


لِلْمُحَكَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ
جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرْبَى - مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ
كُلُّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرْسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
قَسْمُ الدِّرْسَاتِ الْعُلَيَا لِلشَّرِيعَةِ - فَرعُ لِفْظَهِ وَالْأَصْوَلِ
شَرْعَبَةُ الْأَصْوَلِ



٢٠١٢٠٠٠٠٩٩٧

آثار الأجماع والظواهر على من خالل كتابي أبيه المند وابيه حزم في بابي الطئارة والصلة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير


من الطالب: خلف محمد المحمد

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: أ.عمر فتحي الوربة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م





ملخص الرسالة

(مُلْكُوكُ الرِّسْالَةِ)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على ميدنا رسول الله وآلها وصحبه وبعد:
فمن واد الرسالة ((آثار الأجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن

المنذر وابن حزم في بابي الطهارة، والصلوة)).

وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وبابين:

* أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج الذي سلكته في كتابة هذه الرسالة.

* أما التمهيد: فهو في مقدمات الأجماع، وقد جعلته في خمسة مباحث، ففي المبحث الأول: عرفت الأجماع، وبينت حكم الأجماع على الأحكام الحسية والعقلية واللغوية والدينوية، وبينت أن الأخذ باقل ما قيل في مسألة ليس أخذًا بالأجماع، وأن قول القائل: لا أعلم خلافاً في هذه المسألة لا يعتبر نقلًا للأجماع، وفي المبحث الثاني: تكلمت عن حجية الأجماع وأراء العلماء فيها، وفي المبحث الثالث: تكلمت عن شروط الأجماع، وبينت أنه لابد من مستند للأجماع، وأن هذا المستند قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وأن العدالة شرط في المجتهد المعتبر قوله في الأجماع، وأن انتقادات عصر المجمعين ليس شرطاً في حجية أجماعهم، وأن الخلاف السابق في المسألة لا يمنع من الاتفاق اللاحق عليها، وأنه يشترط اتفاق كل المجتهددين، كل هذا عند الجمهور، وفي المبحث الخامس: تكلمت عن طرق نقل الأجماع، وأنه قد ينتقل بطريق التواتر أو الشهادة أو الأحاديث، وهو في كل ذلك حجة يوجب العمل، وأن الأجماع على مراتب أعلىها أجماع الصحابة رضي الله عنهم.

* أما الباب الأول: فقد جعلته في أربعة فصول: ففي الفصل الأول تكلمت عن حكم الأجماع القطعي، وجعلته في مباحث ثلاثة، بينت في الأول متى يكون الأجماع قطعياً، وبينت في الثاني: أحكام الأجماع القطعي، وبينت في الثالث: حرمة الاجتهاد في مقابلة هذا الأجماع، وفي الفصل الثاني: تكلمت عن حكم الأجماع الظني، وجعلته في مباحثين: بينت في الأول متى يكون الأجماع ظنياً، وبينت في الثاني: أحكام الأجماع الظني، وفي الفصل الثالث: تكلمت عن حكم إحداث قول ثالث في حالة اختلاف المجتهددين إلى تولين، وبينت جواز ذلك إذا لم يرفع مجمعاً عليه، وفي الفصل الرابع: تكلمت عن حكم الأجماع مع غيره من الأدلة وجعلته في أربعة مباحث، تكلمت في الأول: عن نسخ الأجماع والنسخ به، وفي الثاني تكلمت عن التخصيص والتقييد بالأجماع، وفي الثالث تكلمت عن بطلان القياس في مقابلة الأجماع، وفي الرابع بينت أن الأجماع إذا كان موافقاً لرأدة زادها قوة، كما بينت جواز إحداث معنى للنص أو تأويل له أو دليل لمسألة أو علة لحكم بشرط أن لا يبطل ماقاله السابقون.

* أما الباب الثاني: فهو دراسة تطبيقية للأجماعات الواردة في كتاب (الأجماع) لابن المنذر، و (مراتب الأجماع) لابن حزم، في بابي الطهارة والصلوة. وقد جعلته في مدخل وفصلين، بينت في المدخل: الطريقة لدراسة الأجماعات الموجودة في كتاب الفقه، وعرفت بالكتابين المذكورين، وجعلت الفصل الأول: في دراسة الأجماعات الواردة في كتاب الطهارة، وجعلت الفصل الثاني: في دراسة الأجماعات الواردة في كتاب الصلاة، فثبتت أن بعض هذه الأجماعات مُسلمة، وبعض مُتعريقة عليه.

وسلم الله على ميدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله ولسي التوفيق.

عندي

عبيد الكلبة

المشرف على الرسالة

الطالب

خلف محمد الحمد، الاستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو منة، الدكتور عابد السفيانى.

احمد الحمد

١٥

مشک و تقدیر

شـكـر وتقـدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر كما انت اهله على نعمك الظاهرة والباطنة وعلى ما وفقت لاتمام هذه الرسالة في هذا البلد الأمين .
انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر النعم لا يشكر الله) (١) .

فأنا أتقدم بالشكر والامتنان لفضيلة استاذي المشرف على هذه الرسالة العلامة الأصولي الفقيه الدكتور / احمد فهمي ابو سنة امده الله بالصحة والعافية ، الذي رعى هذه الرسالة منذ ان كانت فكرة الى ان ظهرت الى الوجود .
وذلك بعد ان فتح لي صدره وببيته ومنحني الكثير من وقته الشمين .

فكان توجيهاته نبراساً يضيء لي الطريق ، فجزاء الله عن خير الجزاء ، وأحيل اجره الى كريم يعطي بغير حساب .
وأقدم شكري الى القائمين على جامعة أم القرى ، وأخص مدير الجامعة الكريمة .

وعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ووكيله ، ومن سباقهم .
ورئيس قسم الدراما العليا الشرعية لحسن رعايتهم لطلاب العلم وكذلك أتقدم بالشكر لكل استاذتي الذين افدت من علمهم .
كما اشكر رابطة العالم الاسلامي والقائمين عليها التي سهلت لي طريق العلم .

والشكر لكل من ساعد في كتابة هذه الرسالة .
فالله اسأل ان يجزي الجميع خير الجزاء .

(١) اخرجه الترمذى : وقاتل : هنا جديث حسن صحيح ، كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك . ٤/٢٢٩ .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويدفع نقمه ، ويكافئ مزيداً .
اللهم لك الحمد أنت جعلتنا مؤمنين ، ومن أمة سيد المرسلين ، ومن
طلاب هذا العلم الذي ينير السبيل .
واشهد أنت لا إله إلا الله ، وأشهد أنت سيدنا محمدًا رسول الله صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وبعد :

فقد من الله على بالالتحاق بالدراسات العليا الشرعية ، شعبة
الأصول بجامعة أم القرى ، وبعد النجاح بالسنة المنهجية كان لابد
من اعداد رسالة في مجال التخصص .
فبعد أن قلب النظر في موضوعي الذي تخصصت في دراسته ومشاورة
أهل العلم بهذا الفن ، وقع اختياري على موضوع بعنوان (اثار
الاجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في
باب الطهارة والصلوة) وذلك بعدة أسباب :

- ان الاجماع أحد الأدلة الشرعية التي تثبت بها احكام الفقه
ومنزلته بعد كتاب الله وسنة رسوله ، فالبحث فيه بحث عن أحد
الأدلة المتفق عليها .
- ان الكاتبين في الاجماع اكثروا من الكلام في امكان وجوده
وحجيته ، لكن قل كلامهم عن اثاره فاردت استيعاب هذه الاثار
وتوضيحها .
- ما يُشار في كثير من المناقشات بين طلاب العلم حول فائدة
الاجماع عند وجود نص من كتاب او سنة ، ولماذا يقول الفقهاء ثبت
ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ؟ . فاردت أن ابين هذه الفائدة .
- ما يُدعى من تكفير مخالف الاجماع واطلاق ذلك دون قيد ، فاردت أن
افرق بين مخالفة الاجماع المؤدية الى الكفر او الابتداع في الدين
وربما بين ما لا يترتب عليها كفر ولا ابتداع .

- ولما كان كل من كتاب (الاجماع) لابن المنذر وكتاب (مراتب الاجماع) لابن حزم مختصاً بنقل المسائل المجمع عليها ، فاردت ان اجعل دراستي التطبيقية فيما مقتضى على بابي الطهارة والصلة . وهذه طريقة جديدة في تطبيق المسائل الفقهية على اصل الاجماع والتتأكد من صحتها ، وذلك بالبحث والتفتيش (١) .

وباستعراض هذه الاسباب تتبيّن الحاجة الى الكتابة في اثار الاجماع ومقدار الاهتمام بها ، لا سيما مع تحذير بعض العلماء من الاعتماد على الاجماعات المنقوله في الكتب الفقهية من غير تحر وثبت (٢) .

المنهج في الكتابة :

المنهج الذي سلكته هو ذكر القاعدة الاصولية في كل مسألة ، وتحريير محل النزاع فيها اذا وجد ، ثم عرض آراء الاصوليين ، ثم ذكر الادلة لكل فريق مع مناقشتها . معتمداً في كل ذلك على المصادر الاصولية المنشورة بها لكل مذهب . وقد حاولت ان اضرب امثلة فقهية لذلك حتى يتضح المقام .

(١) حيث قال الفقهاء في كثير من المسائل ثبت ذلك بالاجماع فاردت ان اختبر ذلك بالبحث .

(٢) انظر: القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقرئ ، ط (بدون) ، المطبوع منه جزان ، تحقيق احمد بن عبد الله بن حميد ، (مكة ؛ شركة مكة للطباعة والنشر ، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامية بجامعة ام القرى ، ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ؛ اصول الفقه الاسلامي ، زكي الدين شعبان ، ط : ثالثة ، (بيروت : دار القلم ، سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٧٤ م) نشر جامعة بنغازي ، كلية الحقوق) ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

اما في المسائل الفقهية

فإن كان ما أجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة أثبت الأجماع كما نقل ، والا نقلت الأجماع على المسألة كما ذكر في الكتابين واحدهما ، ثم انظر في كتب الخلاف التي تهتم بذكر اقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفي كتب المذاهب الفقهية .

فإن وجدت مخالفًا في هذا الأجماع ذكرت ذلك وبيّنت أن ادعاء الأجماع غير صحيح ، وإن لم اعثر على مخالف أقر الأجماع عليه كما نقل ، وقد خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة و الآثار ، وترجمت في آخر الرسالة ترجمة موجزة للاعلام غير المشهورين ، ثم جعلت في آخرها عدة فهارس .

خطة البحث

هذا وقد جعلت البحث في تمهيد وبابين ، وجعلت التمهيد في خمسة مباحث (١) .

المبحث الأول : في تعريف الأجماع لغة واصطلاحا ، وفي حكم الأجماع على الأحكام الحسية والعقلية واللغوية والدينوية ، وفي تحقيق أمور ليست من الأجماع .

المبحث الثاني : في حجية الأجماع .

المبحث الثالث : في الأجماع السكوتى .

المبحث الرابع : في شروط الأجماع .

المبحث الخامس : في سند الأجماع .

اما الباب الأول : فهو في آثار الأجماع ، وفيه فصول :

الفصل الأول : في حكم الأجماع القطعي .

الفصل الثاني : في حكم الأجماع الظني .

الفصل الثالث : في حكم الأجماع على قول ثالث اذا اختلف المجتهدون على قولين .

(١) وذلك لما كانت الكتابة في آثار الأجماع متوقفة على تصور الأجماع نفسه وبعض المسائل التي تتعلق به قدّمت تمهيداً بين يدي هذا الموضوع اداء لهذا الواجب .

الفصل الرابع : في حكم الاجماع مع غيره من الادلة .

اما الباب الثاني : فهو الباب التطبيقي ،
والذي هو دراسة اجماعات ابن المنذر في
كتابه (الاجماع) وابن حزم في كتابه (مراتب
الاجماع) في بابي الطهارة والصلة .

وفيه تمهيد وفصلان :

اما التمهيد : فقد تكلمت فيه عن الاجماعات المنقوله في
الكتب ومراتبها ، والطريق الى معرفة ذلك ،
وهو مدخل بين يدي الدراسة التطبيقية .

واما الفصل الأول : فهو في دراسة الاجماعات في كتاب الطهارة .

واما الفصل الثاني : فهو في دراسة الاجماعات في كتاب الصلاة .
ثم الخاتمة : وفيها اهم نتائج البحث .

وارجو من الله تعالى ان يكون توفيقه
حالغني في كتابة هذا الموضوع ، فان
كان ذلك فهو من فضله سبحانه وله الحمد
كله ، وان كانت الاخرى فاسأل الله ان
يوفقني بارشاد اهل الذكر الى ما هو الصواب .

الدراسات السابقة :

تذكر كتب الاصول الاجماع دليلا شرعيا بعد الكتاب والسنة ، وقد
بحثه المتقدمون كباقي الادلة ، لكل مؤلف طريقته وارائه في
تعريفه وشروطه واقسامه وجسيمه ، ولكن من غير بسط للكلام في
احكامه .

اما المحدثون : فقد كتبوا فيه عدة كتب .

من اهمها :

- كتاب (حجية الاجماع و موقف العلماء منها) للدكتور محمد محمود
فرغلي ، وقد ركز فيه على حجية الاجماع والرد على المخالفين في
ذلك ، وحقق بوضوح من يقول بالاجماع ومن لا يقول به .

وجعله في مقدمة تحدث فيها عن تعاريفات الاجماع ، واربعة أبواب جعل الباب الأول في حجية الاجماع ، والباب الثاني : في شروطه والباب الثالث : في أركان الاجماع وأقسامه ، والباب الرابع : في أمور تتعلق بالاجماع .

وقد اشار في الفصل السادس من الباب الثالث الى قضية تحرير الاجماعات تحت عنوان (اجماعات يجب تحقيق ما قبل فيها) (١) ، وعلى كل فهو من اوفى الكتب التي تكلمت حول الاجماع ، ولاشك اني افتده منه .

- كتاب (الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي) للدكتور عبد الفتاح حسيني الشيخ .

وهو عبارة عن عرض قواعد الاجماع وتوضيحها ومناقشتها باسلوب سهل ، لاته في الاصل محاضرات القاه على طلاب كلية الشريعة بالجامع الازهر .

- كتاب (الاجماع بين النظرية والتطبيق) للدكتور احمد حمد ، وهو على قسمين :

القسم الأول : الاجماع في نظر الاموليين ، درس فيه بعض قواعد الاجماع وقد اعتمد في غالبيه على كتاب (الاحكام في اصول الاحكام) للأدمي ، وكثيرا ما ينقل منه الصفحات .

اما القسم الثاني منه فهو : التطبيقي وهو محاولة منه للاستفادة من الاجماع باعتباره مصدرا خصبا لتطبيقه في عصرنا الحاضر .

حيث يقول : (ومنهجنا في هذا القسم هو دراسة واقع الامة واستقراء معالم الاجماع فيها وتوجيه الانتظار الى الخطة الراسخة في اتخاذ الاجماع مصدرا عمليا في حقل التشريع وسياسة الامة مع ابقاءنا على القالب التقليدي في التأليف) (٢)

(١) وذلك من ص ٤٠٩ الى ص ٤٢٠ .

(٢) ص ٧٢ .

ولكنه لم يتعرض لقضية التحقق من الاجماعات المنقوله في الكتب .^(١)

افق اخرى

- الاجماع مصدر اساسي من مصادر التشريع الاسلامي ، وقد درس من هذه الناحية دراسة وضحته وبينت حقيقته .

ولكن تبقى هناك دراسات اخرى متعلقة بالاجماع . وذلك كدراسة للاجماع عند مؤلف معين ، و مثل : الاجماع عند ابن قدامة من خلال كتابه (المغني) وطريقه استداله به على المسائل الفقهية .

- اما الاجماعات المنقوله في الكتب الفقهية ، ككتابي ابن المنذر وابن حزم ، فهي مصدر ثري لاقامة دراسة وافية عنها وتحقيق ما فيها من خلاف ان وجد .

وقد يقرب من وجود الاجماع في هذا العصر المجامع الفقهية اذا امكن تعميمها في البلاد الاسلامية ، وكان القائمون بها من اهل الاجتهاد ولو في الترجيح والتخرير ؛ فاذا عرض عليها بعض القضايا الجديدة واتفق رايها في حكم من احكامها امكن ان يتتحقق اجماع في هذا العصر ، لأن الاجتهاد المجزء صحيح .

(١) وهناك كتاب "موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي " لسعدي ابو جيب

التمهيد : في مقدّمات الاجماع وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الاجماع لغةً واصطادماً ، وفي حكم الاجماع على الأحكام الحسنة والعقابية والغرابة والريبوية ، وفي تخصيص أمور ليست منه الاجماع

المبحث الثاني : في جماعة الاجماع .

المبحث الثالث : في اجرام الستكوني .

المبحث الرابع : في شرط الاجماع .

المبحث الخامس : في طرق نقل الاجماع ومراتبه .

المطلب الأول :

تعريف الاجماع :

لغة :

يطلق الاجماع في اللغة على امررين :

الأول : الاتفاق ، يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتجتمع امتى على ضلال) (١)
الثاني : العزم والتصميم على الشيء ، يقال اجمع فلان على كذا اذا عزم وصمم عليه . واجمع الامر اذا عزم عليه ، والامر مجمع واجمعت المسير والامر واجمعت عليه اذا عزمت عليه ، يتعدى بنفسه وبالحرف (٢) .

ومنه قوله تعالى (فاجْمِعُوا امْرَكُمْ وشَرْكَاءِكُمْ) (٣) .
اي اعزموا على كيدكم وادعوا شركاءكم ، فلفظ (شركاءكم)

(١) سياطي تخریجه .

(٢) انظر : الممباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،
احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، جزان ، طبعة (بدون)
(بيروت : المكتبة العلمية) ، التاريخ (بدون) . مادة :
جمع ؛ مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر
الرازي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)
مادة جمع ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن
حمد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثانية
٦ اجزاء البلد (بدون) سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مادة جمع

(٣) سورة يونس ، آية رقم ٧١ .

مفعول لفعل محذوف (١) .

وقوله جل شأنه (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب) (٢)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يُجُمِّع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٣) أي لم يعزمه عليه فينويه .

(١) انظر التفسير الكبير المسمى بالبحر العظيم ، اثیر الدين ابی عبد الله محمد بن یوسف بن حیان الاندلسي الغرناطي ، الشهير بابی حیان ، ١٨ جزاء ، (الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحدیثة) ، ٥ / ١٧٩ .

(٢) سورة یوسف ، آية ، رقم ١٥ .

(٣) أخرجه مالک في الموطأ ، اخراج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (بدون) ، جزان ، (مكة الکرمة : مکتبة المطبوعات الاسلامية) ، كتاب الصيام ١٨ ، باب من ١ جماع الصيام قبل الفجر حدیث رقم ١ ، ٥ / ٢٨٨ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقیق وترقیم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (بدون) ، جزان ، (بيروت : المکتبة العلمیة ، كتاب الصيام ٧ ، باب ماجاء في فرض الصوم من اللیل ٢٦ ، رقم ١٧٠٠ ، ١ / ٥٤٢) ؛ وأخرجه الترمذی في سننه بتحقیق وتعليق ابراهیم عطوة عوض ، ط ثانية ، ٥ جزاء ، (مصر : شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی =

الفرق بين المعندين من وجهين :

الأول : أن الاجماع بمعنى العزم يتصور من واحد كما يتصور من أكثر من واحد ، وأما الاجماع بمعنى الاتفاق فلا يتصور إلا من اثنين فصاعداً .

الثاني : أن الاجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه وبالحرف .
وأما الاجماع بمعنى الاتفاق فلا يتعدى بنفسه (١) .

= ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م) ، كتاب الصوم ٦ ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ٣٣ رقم ٧٣٠ ، ٣ / ٩٩ ؛ وآخرجه أبو داود في سنته ، ط أولى ، ١١ جزاء ، اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، (سوريا : حمص ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م) ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، رقم (٢٤٥٤) ، ٢ / ٨٢٣ . وقد أسنده عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كمقال الخطابي ؛ وآخرجه النسائي في سنته ، ط أولى ، ١٨ جزاء . (بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م) ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، ٤ / ١٩٦ .

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ١٤ جزاء ، ط (بدون) .

(بيروت : دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٣٤) ٣ / ٢٢٦ .

الاجماع في اصطلاح الاصوليين

عرف الاصوليون الاجماع تعريفات متعددة ، كل بحسب ماتصوره في معنى الاجماع ، ومما من تعريف الا ووجهت اليه اعترافات ، فلذلك اخترت منها التعريف الذي قل الاعتراف عليه ، وهو تعريف صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح ، حيث قال عن الاجماع :
وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعى (١) .

شرح التعريف :
(الاتفاق) هو الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل ، وهو جنس في التعريف ، وهو شامل لكل اتفاق سواء كان من المجتهدين جميعا بالقول او الفعل ، او بقول بعضهم او فعله ، وسكت بعضهم الآخر .

كما يشمل الاتفاق في عصر واحد او عصور مختلفة . وخرج عنه الاختلاف (٢) .

(المجتهدين) الاجتهاد : بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من

ادلته (٣) .
وعرف بالالف واللام ليدل على الاستغراف في عدم كل المجتهدين .
وخرج به اتفاق غير المجتهدين ، واتفاق بعض المجتهدين .

(١) ٤٣ / ٢ .

(٢) انظر : التوضيح لمتن التنقیح في ١ صول الفقه ، لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود المحبوبی البخاري ، ط (بدون)

جزان ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ٤١ / ٢ .

(٣) انظر : شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في ١ صول الفقه ، لسعد الدين بن عمر التفتازاني ، جزان ، ط (بدون)

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢ / ١١٧) .

(من امة محمد صلى الله عليه وسلم) المراد من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي امة الاجابة التي استجابت لدعوته وآمنت به ، وليس المراد امة الدعوة ، لأن امة الدعوة شاملة للمؤمنين والكافرين من بعثته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة .

وهو قيد في التعريف اخرج اتفاق امة من الامم السابقة فانه ليس بحجة كما ذكر ذلك صاحب اللمع (١) .

(في عصر) العصر زمان ماقل او كثر .

وذكر هذا القيد في التعريف ليشمل اتفاق المجتهدين في اي عصر من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة ، وليدفع ايهاه ان الاجماع لا يتم الا باتفاق جميع مجتهد الاعمار (٢) .
(على حكم شرعى)

الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع (٣) .

وهو قيد اخرج اتفاق على الاحكام العقلية واللغوية والدنوية .

(١) اللمع في اصول الفقه ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ط اولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ص ٩٠ .

(٢) انظر : التلویح على التوفیح لصدر الشریعة ، ٤١ / ٢ ؛ کشف الاسرار ، ٣ / ٢٧٧ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون) ، ص ٥ .

ولكن كثيرا من الاصوليين ^{منهم ابن الحاج وابن السبكي والشوكاني} عم الامر المجمع عليه فقال (على امر) ليشمل هذه الاحكام .
ولما كان الاجماع على الحكم الشرعي متفقا عليه بين الاصوليين والاجماع على غيره من الاحكام مختلفا فيه - كاما ياتي بيانه ان شاء الله - اقتصر صدر الشريعة رحمة الله ^{عليه} اوتابعه في ذلك .
واعتبر على هذا التعريف بأنه شامل لاتفاق المجتهدين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والثابت انه لا اجماع الا بعد وفاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يوافق المجتهدين لم ينعقد الاجماع ، وان وافقهم كان قوله هو الحجة .

فكان الواجب ان يُزاد على التعريف قيد آخر وهو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس له اعتراض .

وهكذا زاده كثير من الاصوليين كالبيضاوي وابن السبكي وصاحب تيسير التحرير والزرκشي والشوكاني (١) .
لليمضي التعريف المختار :

اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي .

(١) نهاية السبيل ، ٢ / ٢٤٠ ؛ تيسير التحرير ؛ ٣ / ٢٢٤ ، البحر المحيط ٤ / ٤٣٦ ، ارشاد الفحو ، ٦٣ .

شم ان الاسنوي تعقب البيضاوي في ^{عمر} انعقاد الاجماع في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (نعم الصواب انعقاد الاجماع
في الصورة التي ذكرناها لانه عليه الصلة والسلام قد شهد لامته
بالعصرة ٠٠٠ بل لو شهد بذلك لواحد من امته لكان قوله وحده حجة
قطعاً) (١) ٠

ويُرَدُّ هذا بيان المعروف ان الشرع في حياة النبي صلى الله عليه
 وسلم هو ماجاء به ٠

ولا معنى لمجيئه من غيره وهو موجود لانه المصدر الاول والأخير ٠
وبهذا تتبين المناسبة بين تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً ، وان
التعريف اللغوي للاجماع بالاتفاق هو المناسب لتعريف الاجماع
الاصطلاحي ٠

وقد نص على هذا صاحب التقرير والتحبير وذلك بعد ذكره ان
الاجماع يطلق على العزم والاتفاق لغة ٠٠٠ قال : (والثاني
بالمعنى الاصطلاجي انساب) (٢) ٠

(١) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الاصول ، لجمال الدين عبد
الرحيم بن الحسن الاسنوي ، ط (بدون) ، ١٤ جزاء ٠

(القاهرة : عالم الكتب ، التاريخ (بدون) ، ٣ / ٢٠٤ ٠

(٢) التقرير والتحبير ، لابن امير الحاج ، على تحرير الكمال بن
الهمام ، ط ثانية ، ١٣ جزاء ، (بيروت : دار الكتب
العلمية ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ٣ / ٨٠ ٠

المطلب الثاني :

في الاجماع على الاحكام اللغوية والعقلية والدينية والحسية

سبق أن بيّنت في تعریف الاجماع أن الحكم المجمع عليه هو الشرعي ، ولما كان بعض الأصوليين كالبيضاوي وابن السبكي وغيرهما عمم الحكم المجمع عليه في تعریفه للجماع حيث قال :

(الاتفاق على امر من الأمور) ليشمل الاحكام اللغوية والعقلية والدينية والحسية .

افرددتُ الاجماع على هذه الاحكام بمبحث خاص لتوضیح وجهات نظر الأصوليين فيها ، فبيان الفرق بين الاجماع عليها والاجماع على الاحكام الشرعية .

والكلام في هذا المطلب في امور :

الامر الأول : الاجماع على الامور اللغوية

والمراد به اتفاق اهل اللغة على حكم لغوي ككون الفاء للترتيب والتعليق ، وثم للترتيب مع التراخي ، وعلى نصب الحال وجر المضاف اليه .

جاء في نهاية السول : ان الاجماع على الامور اللغوية لانزاع فيه بين العلماء (١) اي من اهل اللغة .

وقد نص على ذلك ايضا ابن السبكي والشوكاني (٢) .

(١) الاسنوي ، ٣ / ٣٣٧ .

(٢) انظر: الابهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده شاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ط١ ول١ ، ١٣ جزاء (بیروت : دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)

٢ / ٣٤٩ ؛ ارشاد الفحول ، ص ٦٣ .

والمراد بذلك أن الاجماع على الأمور اللغوية لائزاع في جigitه باعتباره اجماعا على حكم لغوي يجب أن يعمل به في تفسير الكتاب والسنة وينتفع به في فهم كلام العرب ، وقد يؤول أمره إلى حكم شرعي كوجوب تفسير القرآن بما أجمع عليه أئمة اللغة العربية إذا لم يصرف عما دل عليه دليل أقوى منه كالقرآن والسنّة الصحيحة والاجماع .

اما إنْ لم يستتر على الاجماع على الأمور اللغوية بأمر شرعي فالمراد منه انه هو الصواب ومخالفه مخطيء في اللغة ، وغير اثم لاته ليس اجماعا على حكم شرعي .

قال ابن جني (واعلم أن اجماع اهل البلدين انما يكون حجة اذا اعطاك خصمك يده أن لا يخالف المنصوص والمقياس على المنصوص فاما إنْ لم يعط يده بذلك فلا يكون اجماعهم حجة عليه ، وذلك انه لم يردممن يطاع امره من قرآن ولا سنة انهم لا يجتمعون على خطأ كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في اجتماع الأمة على الحكم الشرعي - من قوله (لا تجتمع امتى على فلة) (١) وانما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة) (١)

وبهذا يتبيّن أن تعريف الاجماع بالاتفاق على حكم شرعي تعريف صحيح جامع مانع .

(١) *الخصائص* ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، ١٣ جزاء ، ط : الثالثة ، حقه : محمد علي النجار ، (بيروت : عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ١ / ١٨٨ .

الامر الثاني :
الاجماع على العقليات .

اما الاجماع على العقليات فقد قال امام الحرمين :

(فاما ما ينعقد الاجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات ولا اثر للوفاق في المعقولات فان المتبع في العقليات الادلة القاطعة ، فادا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعدها وفاق) (١) .

واعتراض عليه السعد: بأن الامر العقلي قد يكون ظنيا في الاجماع عليه يصير قطعيا (٢) .

والواقع ان الامور العقلية قد تكون دينية وغير دينية ، فان كانت دينية كوجود الباري سبحانه وتعالى ، ونبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: فالاجماع يقوى قطعيتها ويجعل ما ثبت بها حكما شرعيا بمعنى ان مخالفه يكون كافرا او اثما .

وان كانت غير دينية كالحكم بأن الاجسام مركبة وبأن العرض لا يبقى زمانين فلا اثر لاجماع عليها من حيث الشرع ، وان كان يفيد قوة عند الحكماء .

(١) البرهان في اصول الفقه ، لإمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجوياني ، ط : ثانية ، جزأ ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (القاهرة : دار الاتصال . سنة ١٤٠٠ هـ) ١ / ٢١٧ بتيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه ، لمحمد بن امين امير بادشاه ، ط (بدون) ، ١٤ جزاء . (دار الفكر للنشر والتوزيع) . التاريخ (بدون) ، ٣ / ٣٦٢ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٣٠٣ .

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقح في اصول الفقه ، لسعد الدين التفتازاني ، ٤١ / ٢ . ٩٢٧



الامر الثالث :

الاجماع على الامور الدنيوية .

والمراد به : اجماعهم على امر يتعلق بشئون الدنيا ، كترتيب امور الرعية السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وغيرها . فهل اجماعهم على مثل هذه الامور يعتبر اجماعا ملزما لا تجوز مخالفته او لا ؟

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الاول :

ان الاجماع حجة فيها، وتستمر حجيته ما بقيت المصالح التي جمعوا لاجلها .

واليه ذهب جمع من الاوصليين ، سليم الامدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والاسنوي (١) .

واستدلوا على ذلك بعموم ادلة الاجماع الدالة على عصمة الامة من الخطأ، ووجوب اتباعهم فيما جمعوا عليه من غير تفصيل بين ديني ودنيوي ، لأن الاجماع بمنزلة قول النبي صلى الله عليه وسلم عن وحي ، فلذلك لا بد له من مستند فهو يستمد قوته من مستنته .

(١) انظر : مختصر المنتهي الاوصلي ، لابن الحاجب المالكي وعليه شرح العدد مع حاشية التفتازاني ، جزان ، طبعة ثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ٢ / ٢٩ ؛ الابهاج ، لابن السبكي ، ٣٥١ / ٢ ؛ نهاية السول للاسنوي ، ٣ / ٢٣٨ (برهان)، للامدي ، ٥٥/١

القول الثاني :

ان الامور الدينية لا يحتاج بالاجماع فيها ٠ واليه ذهب صدر الشريعة (١) ، وهو احد قولي عبد الجبار ٠

وذلك لأن الاجماع فيها ليس باكثر ولا اقوى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ان قوله عليه الصلاة والسلام ائما هو حجة في احكام الشرع دون مصالح الدنيا ٠

فقد روى الامام مسلم بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة تلقيح النخل انه قال : (انتم اعلم بأمور دنياكم وانا اعلم بأمور دينكم) (٢) ٠

ولاته صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى رأيا في الحرب يراجعه الصحابة في ذلك وربما ترك رأيه لرأيهم كما وقع في بدر والخندق (٣) ٠

(١) التوفيق ، ٤٢ / ٢ ٠

(٢) صحيح مسلم ، لأبي الحسين بن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، ١٥ جزاء ، ط : اولى ، صححه وعلق عليه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) ، كتاب الفضائل ، ٤٣ ، باب وجوب امثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا ٣٨ ، رقم ٢٣٦٧ ، ٤ / ١٨٣٦ ٠

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ١٤ جزاء ، ط (بدون) ٠ (مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه) ٢ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ٠ سيرة ابن هشام ، تهذيب عبد السلام هارون الطبعة الخامسة ، (القاهرة : مكتبة السنة ، سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) ص ١٣٣ و ص ١٨٠ ٠

وقد يُناقِش القول الأول : بـأن النبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قـسـمـ أـقـوالـه إـلـى قـسـمـيـن :

قـسـمـ دـيـنـيـ: وـهـوـ لـاـ يـقـولـهـ إـلـاـ عـنـ وـحـيـ ، وـهـوـ فـيـهـ مـعـصـومـ .

وـقـسـمـ دـنـيـوـيـ: وـلـيـسـ قـوـلـهـ فـيـ ذـاتـهـ بـمـعـصـومـ بـلـ العـصـمـةـ تـكـوـنـ لـهـ إـذـاـ أـوـيـدـ بـالـوـحـيـ ، وـلـاـ وـحـيـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـكـيـفـ نـحـكـمـ عـلـىـ قـوـلـ المـجـمـعـيـنـ فـيـ الـدـنـيـوـيـاتـ بـأـنـهـ كـالـوـحـيـ .

فـالـظـاهـرـ: التـفـصـيلـ فـيـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ فـكـمـ فـصـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ اـتـاكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوهـ) (١) ، بـيـنـ دـيـنـيـ وـدـنـيـوـيـ، يـجـبـ إـنـ فـصـلـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (لـاـ تـجـتـمـعـ ١ـ مـتـيـ عـلـىـ فـلـلـةـ) (٢) بـيـنـ دـيـنـيـ وـدـنـيـوـيـ .

الـلـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ الدـنـيـوـيـ حـفـظـ حـيـاةـ الـجـمـاهـيرـ، كـزـرـاعـةـ نـوـعـ مـنـ الـحـبـوبـ ، وـأـسـمـادـ الـمـاءـ مـنـ نـهـرـ مـعـيـنـ ، فـحـيـنـثـ يـفـيدـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ .

الـأـمـرـ الـرـابـعـ :

الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـحـسـيـ .

وـالـأـمـرـ الـحـسـيـ : إـنـاـنـ يـكـوـنـ مـاـضـيـاـ كـاـخـبـارـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ ، وـإـنـاـنـ يـكـوـنـ مـسـتـقـبـلاـ كـاـشـرـاطـ الـسـاعـةـ وـأـمـورـ الـآخـرـةـ .

فـهـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ تـشـبـهـ بـالـاجـمـاعـ ؟ وـلـاـ ؟

اـخـتـلـفـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـ شـبـوـتـهـاـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ :

أـنـهـ لـاـ تـشـبـهـ بـالـاجـمـاعـ . وـالـيـهـ ذـهـبـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ، وـالـكـمـالـ .

وـاسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ :

بـأـنـ الـأـمـرـ الـمـحـسـوـ، إـنـ كـانـ مـاـضـيـاـ فـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ اـخـبـارـاـ

(١) سـوـرـةـ الـحـشـرـ ١ـيـةـ رـقـمـ : (٧)

(٢) سـيـاتـيـ تـخـرـيـجـهـ .

عن الماضي فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بامة محمد عليه الصلاة والسلام ، و لا يُشترط له الاجتهاد ، بل يكون من قبيل الاخبارات .

وان كان امرا حسيا مستقبلا فمعرفته لاتمكن الا بالنقل عن مخبر صادق يوقفه الله على المغيبات كالنبي صلى الله عليه وسلم . فاجماعهم على ذلك من حيث انه اجماع على ذلك الامر المستقبل لا يُعتبر، لأن المجمعين لا يعلمون الغيب ، لكن يُعتبر من حيث انه منقول عنمن يوقف على الغيب وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١) .

وبهذا البيان يرجع الى الامر الاول وهو ان يكون محسناً ماضيا ، والاجماع على النقل لا يتوقف على الاجتهاد ولا يخص امة محمد صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني :

انها تثبت بالاجماع . واليه ذهب صاحب فواتح الرحمة ، وذلك لعموم دلائل حجية الاجماع ، ولاته احتمل ان يسمع كل واحد منفردا فاجتمعوا على ما سمعوا ، ولم ينطلقوا ما سمعوا ، اكتفاء بوجود الاجماع (٢) على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك . فيكون اجماعا على صحة ماتضمنه الخبر ، لا على الخبر نفسه ، فيكون حجة في اعتقاد صدق الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : التوضيح ، ٤١ / ٢ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٦ .

(٢) انظر : فواتح الرحمة بشرع مسلم الثبوت ، مطبوع مع المستصفى لعبد العلي محمد نظام الدين الانصاري ، جزان ، ط (بدون) . (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ٢ / ٢٤٦ . مسلم الوصول لشرح نهاية السول ، محمد بخيت المطيعي ، ٤ جزاء ، ط (بدون) القاهرة : عالم الكتب) ، ٣ / ٢٣٨ . ٢٣٩ حيث رجح ثبوت جميع هذه الامور بالاجماع .

يؤاخذ منكر ذلك الخبر .

هذا ويعتبر في الاجماعات في كل فن اجماع اهله .

قال الرازى :

(والمعتبر في الاجماع في كل فن بامثل الاجتهاد في ذلك الفن
وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره) (١) .

فاجماع اهل كل فن من العلوم والفنون دليل لمن اراد ان يثبت
دعوى في ذلك الفن ، والاجماع بهذا المعنى متصور في اي فن كاجماع
اهل الطب ان الاسبريين مسكن ... الا ان اجماعهم هذا يجوز عليه
الخطأ، لجواز ان يتسع الاطلاع على شيء لم يطلع عليه الاوائل، لتقدم
العلم واكتشافه اشياء لم تكن معروفة في القديم .

وبهذا يتبيّن ان الاجماع اما اجماع على حكم شرعي ويقال له
الاجماع الشرعي ، واما اجماع على امر ماغير حكم شرعي ويقال له
اجماع لغوي او طبـي ... الخ .

(١) المحمول في علم اصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن
الحسين ، جـان ، طـاولـى ، (بيـرـوت : دار الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ،
سـنـةـ ١٤٠٨ـ هـ / ١٩٨٨ـ مـ) ٩٣ / ٢ ؛ (سـوـادـ النـاظـرـ وـشـقـائـقـ
الـرـوـضـ النـاظـرـ) للـقـاضـيـ عـلـاءـ الدـيـنـ الـكـنـائـيـ الـعـسـقـلـانـيـ ،
تـحـقـيقـ : حـمـزةـ الـفـعـرـ ، مـطـبـوعـ عـلـىـ الـآـلـةـ الـكـاتـبـةـ ، مـكـتـبـةـ
الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ، قـسـمـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ ، بـجـامـعـةـ اـمـ القرـىـ
بـمـكـةـ المـكـرـمـةـ ٥٦٣ / ٢ .

المطلب الثالث : في امور ليست من الاجماع :

وفيه امران :

الامر الاول :

الأخذ باقل ما قبل هل يعتبر تمسكا بالاجماع ؟

ادا اختلف الفقهاء في مسألة ذات اجزاء ا و عدد كالاختلاف في
دية اليهودي ، قال مالك : هي نصف دية المسلم ، وقال ابو
حنيفه : هي كدية المسلم ، وقال الشافعي : هي ثلث دية
المسلم (١) .

فظن بعضهم كالرازي (٢) ان الشافعي لما قال باقل ما قبل ما قبل في
هذه المسألة فقد تمسك بالاجماع ، لأن القول بالثلث داخل في
القولين الاولين (٣) .

(١) انظر : اراء العلماء في دية اليهودي ، المغني ، لابي محمد
عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، على مختصر الخرقى ،
٩ اجزاء ، ط (بدون) (مصر: مكتبة الجمهورية العربية -
مكتبة الكليات الازهرية) ٧ / ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٥٧٤ / ٢ ، ٧٩٣ (٤)

(٣) فهم من قال ان الشافعي تمسك بالاجماع على اقل ما قبل في هذه
المسألة من قول الشافعي رحمة الله في كتابه الام : (وامر
الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة الى اهلها ودللت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يقتل مؤمن
بكافر - مع ما فرق الله بين المؤمنين والكافرين - فلم
يجزئ يحكم على قاتل الكافر الا بدية ولا ان ينتقص منها الا
بخبر لازم ، فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
عنهمما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم) ثم قال
ولم نعلم احد اقال في دياتهم اقل من هذا وقد قيل ان دياتهم =

وهذه شبهة مردودة ، لأن القول بالثالث معناه القول به ونفي
ما زاد عليه^{أيضاً} ، وهذا لم يقل به الشافعي ، وإنما تمسك بنفي
ماعداه ، إما لعدم الدليل على الزائد استصحابا للبراءة الأصلية^(١) ،
وإما لأن الشرط في القول بالزيادة : الإسلام[ُ] ولم يوجد .

ثم أنه لو كان القول بأقل ما قبل اجماعاً لما جاز التمسك
بأكثر ما قبل إذا قام عليه دليل كالعدد الذي تنعقد به الجمعة .
حيث قال الحنفية : اثنان سوي الإمام ، وقال المالكية اثنا
عشر رجلاً سوي الإمام ، وقال الشافعية أربعون رجلاً^(٢) .

= أكثر من هذا ، فالزمينا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما
اجتمع عليه) الأم ، لأبي عبيد الله محمد بن ادريس الشافعي
٦ جزاء ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠) كتاب جراح العمد ، دية المعاهد ،
٦ / ١١٣ . والحقيقة أن الشافعية يأخذون بقاعدة "الأخذ بأقل ما قبل
 بشروط : منها أن يكون مجملًا عليه .
(١) الاستصحاب عند الأصوليين : هو الحكم على الشيء بما كان ثابتًا
له ، أو منفيًا عنه لعدم قيام الدليل على خلافه .

انظر : المستحبى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد
الغزالى ، جزان ومعه فواحة الرحموت (بيروت : دار العلوم
الحديثة) ١ / ٢١٧ وما بعدها ؛ أصول التشريع ، على حسب
الله الطبعة السادسة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ،
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : آراء العلماء في ذلك :
المغني ، ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ؛ الهدایة شرح بداية المبتدى ،
لبرهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغيناني ، ٤ جزاء ، ط (بدون) (الناشر :
المكتبة الإسلامية) ١ / ٩٣ .

فقد قال الشافعي في هذه المسالة باكثراً ما قبل لدليل سعى
قام عنده .

والخلاصة : أن القائل بأقل ما قبل ليس متمسكاً بالجماع (١) .

الامر الثاني :

قول القائل لا أعلم خلافاً في مسألة كذا . هل يعتبر هذا نقل
لجماع ؟

نقل الاجماع على مسألة معينة أمر ليس سهلاً، إذ يترتب على نقل
الاجماع عليها عدم مخالفة أحد فيها ، فلذلك لابد من تحديد اللفاظ
الداولة على الاجماع ، كقولهم : اتفق العلماء ، أو جمع
المجتهدون ، أو هؤلاء المسألة مجمع عليها ، أو أعلم أنه لا خلاف بين
الفقهاء في هذه المسألة .

اما قولهم : لأنعلم فيه خلافاً ، فليس دالاً على الاجماع لأن نفي
العلم بالخلاف لا يدل على نفي الخلاف في الواقع .
ولهذا رد الإمام الشافعي السكتي وقال : لا أقول فيه انه اجماع
ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً تحرزاً من احتمال الخلاف احتياطاً .
فلم يُعتبر عدم العلم بالخلاف اجماعاً (٢) .

(١) انظر كذلك : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ٢ / ٤٣ ؛
جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناي ، لتأج الدين
عبد الوهاب ابن السبكي ، جزان ، ط (بدون) ، بيروت : دار
ال الفكر ، ١٩٨٢ م / ١٤٠٢ هـ ، ٢ / ١٨٧ ؛ التقرير والتحبير
٣ / ١١٣ .

(٢) انظر : ميزان الاصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين شمس
النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، ط : الاولى ، حققه
وعلق عليه : محمد زكي عبد البر . (قطر : مطابع الدوحة
الحديثة ، سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤) ص ٥١٩ .
ولم أجده هذا القول في كتب الشافعية .

وأنكر الإمام أَحْمَدَ أَنْ يُنْفَرِدَ وَاحِدٌ بِرَوَايَةِ الْاجْمَاعِ إِذَا لَوْ كَانَ الْاجْمَاعُ صَحِيحًا لِنَقْلِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَقَالَ فِي هَذِهِ الْحَالِ :
لَا نَقُولُ إِجْمَعَ النَّاسِ وَلَكِنْ نَقُولُ : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ،
فَلَمْ يُعْتَبِرْ عَدْمُ الْعِلْمِ بِالْخَلْفِ اجْمَاعًا (١) . وَهُوَ مِنْ أَصْوَلِ مَذَهِّبِهِ
كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبْنَ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ (٢) .
وَبِيَّنَ أَبْنُ حَزَمَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْدِمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ حِيثُ قَالَ :
(مِنْ قَالَ لَا عِلْمَ خَلْفًا فَقَدْ صَدَقَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا مَلَمةَ عَلَيْهِ) (٣)

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٣ ؛ مجموع فتاوى شيخ
الاسلام احمد بن تيمية ، ٣٥ جزءاً ، ط (بدون) ، جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ،
(الرئاسة العامة لشئون الحرمين) ١٩ / ٢٧١ .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الشمس الدين ١ بني عبد الله
محمد بن أبي بكر ، ١٤ جزاء ، ط (بدون) ، راجعه وقدم له
وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد ، (بيروت : دار الجيل ،
سنة ١٩٧٣ م) ، ١ / ٣٠ ؛ أصول مذهب الإمام أَحْمَدَ : دراسة
أصولية مقارنة ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ط : ثانية
مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ص ٣٤٥ .

(٣) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد بن أَحْمَدَ بن سعيد
بن حزم الظاهري ، ١٨ جزاء ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار
الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٤ / ٥٧٨ ؛ وانظر
كذلك : الفتوى في الاسلام ، جمال الدين القاسمي ، تحقيق
محمد عبد الحكيم القاضي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار
الكتب العلمية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ١٦٥ .

المبحث الثاني : في صحبة الأجماع
أموال العلماء في صحبته وأدلة من رأي

حجية الاجماع :

تذكر كتب الاصول ان الاجماع هو الدليل الثالث من ادلة الشرع الاسلامي ، ومحله بعد الكتاب والسنة .

ومع ذلك فقد ظهرت فرق انكرت حجية الاجماع ووضعوا عقبات في طريقه ، بل نسجت لهم اخيلتهم عدم امكانه . قالوا : ولو تصور امكانه لتعذر العلم به ، ولو امكن العلم به لتعذر نقله اليانا ، ولو نقل فقد يرجع احد المجمعين عن قوله .

هذا ٠٠٠ وقد اختلف العلماء في حجية الاجماع على اقوال :

الرأي الأول : ان الاجماع حجة في كل عصر من عصور المجتهدين ، ويجب العمل به ، وبه قال جمهور اهل السنة (١) .

الرأي الثاني : ليس بحجة ، وهو قول اتباع النّظام وبعض الشيعة (٢) .

الرأي الثالث : ان اجماع الصحابة هو الحجة فقط .
وبه قال الظاهيرية (٣) .

الرأي الرابع : ان الاجماع حجة لكن لا لذاته ، بل لاشتماله على قول المعصوم ، وبه قال الشيعة
الامامية (٤) .

(١) انظر : نهاية السول ، للاسني ، ٣ / ٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ملحوظة ١٨٣ / ١٤ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ، ٢ / ٢٩ : التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) انظر : الأحكام في اصول الأحكام ، ٤ / ٥٥٣ .

(٤) انظر : نهاية السول للاسني ، ٣ / ٢٤٧ .

الأدلة

استدل كل فريق بما يثبت مذهبه من الكتاب والسنة والمعقول
مناقشًا أدلة الخصم مبليًا احتجاجه بها .

أدلة الجمهور :

استدل جمهور أهل السنة القائلون بأمكان انعقاد الاجماع
وامكان العلم به ونقله ، وأنه حجة شرعية بعد الكتاب والسنة .
استدلوا بالكتاب والسنة المتواترة معنى .

أولاً : بالكتاب :

وهو قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونقله جهنم وساعت
مصيرها) (١) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى جمع بين مخالفة الرسول صلى الله
عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد بالنار وتولية
الفلاة ، فيكون اتباع غير سبيلهم محظى ، فيجب اتباع سبيلهم (٢)
لأن ترك الحرام واجب ، وإذا وجب اتباع سبيلهم لزم أن يكون
الاجماع حجة .

(١) سورة النساء آية رقم (١١٥) .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق
سميح أحمد خالد أسعد ، مطبوع على آلة كاتبة ، من أوله
إلى نهاية باب القياس ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة ، قسم الدراسات العليا شعبةأصول الفقه ، سنة ،
١٤٠٣ هـ ١٤٠٣ م / ٢ ، ٢٩٥ وما بعدها ؛ تفسير القرآن الجليل
المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، بهامش تفسير
الخازن ، لأبي البركات عبد الله بن أحمدر بن محمود النسفي ،
٤ جزاء ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) التاريخ
(بدون) ١ / ٤٠٣ .

ولما كان اتباع غير سبيلهم حرام لاته لو لم يكن كذلك
لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشaque فإنه لا يحسن الجمع
بين حلال وحرام في وعيد .

اعتراض على الاستدلال بالالية بأن فيه دورة ، وهو أن الآية من باب
الظاهر ، وحجيتها ثابتة بالاجماع .

بيان الأول : أن الظاهر الذي يحتمل غير معناه احتمالاً مرجوحاً
وذلك أن قوله تعالى (غير سبيل المؤمنين) وإن كان عاماً في
الاجماع وفي نصرة الرسول وفي الاقتداء به ، وما به صاروا مؤمنين
الإ أنه يحتمل أن المراد بعض هذه الأفراد كالنصرة والتسبي
وما به صاروا مؤمنين ، أي يحتمل أن يكون عاماً مراداً به بعض
هذه الأفراد ، وإن كان احتمالاً مرجوحاً .

وببيان الثاني : أن دلالة الظاهر على معناه ثبتت بالاجماع ،
اذ لو لا اجماع لامتنعنا في الفروع الظننية الثابتة بالظواهر من
العمل بها بالأدلة النافية عن اتباع الظن كقوله تعالى : (ولا تقف
ما ليس لك به علم) (١) ، قوله : (وما لهم به من علم ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) (٢) .

فإن الاجماع قد قام على تخصيص هذه الآيات بالعقائد ، أما
غيرها فيعمل فيه بالظواهر ^{إنما} ، فكان الحال إننا ثبّتنا حجية
الاجماع من الآية بالاجماع . وهو دور ظاهر .

وأجاب ابن الهمام : بأننا لم ثبّتنا حجية الاجماع من الآية
بالاجماع بل ثبّتناها بالعموم في قوله تعالى : (غير سبيل
المؤمنين) اذ هو شامل للاجماع وجميع ما ذكر ، فيكون الاجماع

(١) سورة الاسراء : آية رقم (٣٦)

(٢) سورة النجم : آية رقم (٢٨)

داخلا في الآية باعتباره فردا من افراد العموم ، والعام قطعي
الدلالة على الراجح .

لكن قد يُرِدُ عليه ان الآية حينئذ اثبتت حجية الاجماع عند
القائلين بقطعية العام لا عند غيرهم ، ولا يضر ذلك لانه هو القول
الراجح (١) .

ثانيا : السنة

اما السنة فاحاديث احادي ثانية كثيرة متواترة المعنى ، لانها وان
كانت مختلفة اللفاظ الا أنها مشتركة في الدلالة على معنى واحد ،
وهو عصمة الامة من الاجتماع على الخطأ .

فمن ذلك ما اخرجه الترمذى بسنته الى ابن عمر رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا يجمع
امتي على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) (٢)
ومنها : ما اخرجه ابن ماجه بسنته الى انس بن مالك رضي الله
عنہ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان امتي لا
تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم) (٣)
ومنها : ما اخرجه الترمذى بسنته الى ابن عمر عن عمر رضي
الله عنهما ان الشبیھ ملی الله عليه وسلم قال : (عليکم
بالمجامعة واياکم و الفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ، ٣١ / ٢ ، ٣٢ / ٤ ،
التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر : سنن الترمذى ، كتاب الفتنة ، ٣٤ ، باب ماجاء في لزوم
المجامعة ٧ ، رقم ٢٦٧ ، ٤ / ٤٦٥ . وقال عنه : صاحب
التقرير والتحبير : رجاله رجال الصحيح ، انظره : ٣ / ٨٥ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الفتنة ، ٣٦ ، باب السواد الاعظم ،
٨ ، رقم (٣٩٥٠) ، ٢ / ١٣٠٣ .

١ بعد ، من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) (١) .

ومنها : ما أخرجه البخاري بسنده الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتزال طائفة من امتی ظاهرين على لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك) (٢) .

ومنها ما أخرجه الامام مسلم بسندہ الى ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات میتة جاهلیة) (٣) .
الى غير ذلك من الاحادیث الدالة على قدر مشترک بینها لا وهو عصمة الامة من الاجتماع على الخطأ والضلالة .

(١) انظر: سنن الترمذى ، كتاب الفتنة ٣٦ ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ٧ ، رقم (٢١٦٥) ، ٤ / ٤٦٥ . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر ، صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، ١٦ جزاء ، الطبعة الثانية ، ضبطه ورقمه : مصطفى ديب البغدادي ، (دمشق : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

كتاب الاعتصام بالسنة ، ٩٩ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق ، ١٠ ، رقم (٦٨٨١) / ٦٦٦٧ : وانظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ٣٣ ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من امتی ظاهرين على الحق ، ٥٣ ، رقم (١٩٢٠) ، ٣ / ١٥٢٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ٣٣ ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة في كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومخارقة الجماعة ، رقم (١٨٤٨ ، ٣ / ١٤٧٦) .
وذكر روایات كثيرة تفيد وجوب ملازمة الجماعة وحرمة مخالفتها

وهذه الأخبار وإن لم تكن متواترة في الفاظها إلا أنها دالة على قدر مشترك وهو حجية الجماع فتكون متواترة المعنى (١) . وهذا الدليل - أعني دلالة السنة - من أقوى الأدلة على حجية الجماع ، كما ذكر ذلك الغزالى والأمدي ، حيث قال الغزالى عند استدلاله بالسنة على حجية الجماع: « وهو أقوى » . ثم قال : « ... وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقى الأمة ومخالفاتها ، ولم تزل الأمة تحتاج بها - أي على حجية الجماع - في أصول الدين وفروعه » (٢) .

(١) انظر : أصول المركسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد المركسي ، جزآن ، الطبعة (بدون) ، حققه : أبو الوفا الأفغاني ، (بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ١ / ٢٩٥ ، الفصل في الأصول ، للجصاص ، ٢ / ٣٠٩ وما بعدها .

(٢) انظر : المستصفى من علم الأصول ، وبذيله فواتح الرحموت ، ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ؛ الأحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن على الأمدي ، ٤ جزاء ، حققه : أحد الأفاضل ، دار النشر (بدون) ١ / ١٩٩ .

دليل منكري الاجماع

استدل منكرو الاجماع بما يلياتي :

- ان الاجماع *إما* ان يكون عن سند قطعي او ظني ، فان كان عن قطعي احالت العادة عدم اطلاع العلماء عليه لتتوفر الدواعي على نقله وشدة بحثهم عنه ، وحينئذ يطعون عليه فيغنى هذا السند القطعي عن الاجماع .

وران كان السند ظنيا احالت العادة اتفاق العلماء على الاستدلال به لاختلاف قرائتهم وافكارهم كحالات العادة اتفاقهم على اشتقاء طعام معين ، ولو *لِم* اتفاقهم على الاستدلال بالظني . استحال نقل هذا الاتفاق عنهم . لقضاء العادة بتفرقهم وعدم معرفة المجتهدين على اختلاف مواضعهم ، ولجواز خفاء بعضهم لخموله او اسره ، ولتجويز رجوعه . ولو *لِم* احتاج نقل الحكم الى عدد التواتر (١) .
والجواب عن هذه الشبه : انا نمنع انه إن كان ظنيا عدم اتفاق العلماء على العمل بالظني للفرق بين اتفاقهم على اشتقاء طعام وبين اتفاقهم على الحكم الشرعي ، لانه مبني على الدليل .
والاقتضاء بالدليل يمكن الاتفاق عليه ، ونمنع كون الانتشار يمنع نقل الحكم على هذه الصفة .

لان الشبهة بمراحلها الثلاثة تشكيك في ضروري لوجود الاجماع في كل عصر ، وهو الاجماع على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون ، وقد نقل اليينا ومذاك الا لثبوته عنهم ونقله اليينا (٢)

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعد علىه ، ٢٩ / ٢ ، ٣٠ ، ٣٩ / ٣ ، التقرير والتحبير ، ٨٢ / ٣ ، ٨٣ .

(٢) نفس المصادر .

ادلة الظاهيرية

استدل الظاهيرية على ان الاجماع مقصور على عصر الصحابة ولا يوجد بعدهم بما يأتى :

اولاً: بقوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) (١) و قوله تعالى : (كنتم خيرا امة اخرجت للناس) . (٢) و قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نؤله ماتولى ونصله جهنم وساعت مصيره) (٣) وجه الدلالة : انه خطاب للموجودين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون متناولا لغيرهم .

والاخبار الدالة على عصمة الامة خامة بالصحابة الموجودين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ هم كل المؤمنين وكل الامة عند نزول الآيات ، واما كل عصر بعدهم فانهم بعض المؤمنين لا كلهم وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعا (٤) .
نوقشت هذه الدليل :

بانه يلزمهم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند نزول هذه الآيات ، لأن اجمعهم ليس اجماع جميع المخاطبين وقت نزولها وان لا يُعتد بخلاف من سلم بعد نزولها لكونه خارجا عن المخاطبين ، وهذا لا يقولون به (٥) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١٥) .

(٤) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٤ / ٥٥٣ .

(٥) انظر ، الأحكام ، للأمدي ، ١ / ٢١٠ .

ثانياً : واستدلوا أيضاً بأدلة غاية مافيها أنها تدل على الثناء على الصحابة رضي الله عنهم كقوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتباعوهم بمحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) (١) .

وبما خرجه الترمذى وصححه بسنده إلى العرباض بن سارية من حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواخذة) (٢) .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي فيها ثناء من الله عز وجل على الصحابة (٣) رضي الله عنهم ، لكنها لا تدل على موضع الخلاف بيننا وهو نفي اجماع ماعدا الصحابة .

ثالثاً : ومما استدلوا به أيضاً الأم الوارد في أهل العصور المتأخرة بما خرجه الترمذى وصححه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال / قال رسول الله صلى عليه وسلم :

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٠) .

(٢) انظر : سنن الترمذى ، كتاب العلم ٤٢ ، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١٦ ، رقم (٢٦٧٦) ، ٥ / ٤٤ ، وقال عنه : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ، كتاب السنة ٣٤ ، باب لزوم السنة ٦ ، رقم (٤٦٠٧) ، ٠ / ١٣ ، وما بعدها ؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٦ ، رقم (٤٢) ، ٠ / ١٥ ، ١٦ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويُمسي كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) (١)
وهذا غاية ما فيه أنه يدل على ظهور الفساد في آخر الزمان
وانتشاره ، ولا يعني خلو كل عمر من من تقوم الحجة بقوله (٢)
ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم
كذلك) (٣) .
ثم الأدلة التي اقمناها على حجية الاجماع لم تفرق بين
عمر الصحابة وغيره .

(١) انظر: سنن الترمذى ، كتاب الفتنة ٣٤ ، بباب ما جاء ستكون
فتنة كقطع الليل المظلم ٣٠ ، رقم (٢٩٥) / ٤ / ٤٨٧ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للإمامي ، ١ / ٢١٢ .

(٣) سبق تخرجه .

ادلة الشيعة :

تنسب كتب أصول الفقه الى الشيعة انهم لا يقولون بحجية الاجماع وبالرجوع الى كتب الشيعة الاصلية نجد انهم يقولون بالاجماع ، ولكن بمفهوم يختلف عن مفهوم اهل السنة ، فهم يقولون باجماع المجتهدین بشرط ان يكون فيهم الامام المعصوم ، لا كما قال اهل السنة ان الاجماع لا ينعقد الا باتفاق مجتهدی الامة في عصر ما ، والدلة في اتفاقهم (١) .

فالشيعة الامامية يقولون به لاشتماله على قول المعصوم ، لا لكونه قول الامة بل لأن الاجماع يكشف عن قول المعصوم الذي لا يخلو عصر منه .

ويستدلون على وجوبه بعدة طرق . اهمها :

١ - الحس : بيان يعرف انه مع المجمعين من غير معرفته بعينه ، بدليل ان غيرهم من الناس لا يتصور ان يكون عنده فقه يؤهله للعمة .

(١) انظر : الاجماع في التشريع الاسلامي ، للسيد محمد باقر الصدر ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : منشورات عويدات ، سنة ١٩٦٩ م) ص ٤٦ .

٢ - اللطف : بـأن يستدل بالاجماع على وجود قول الامام المعصوم ، بـدليل ان المعصوم لو كان خارجا عن المجمعين لصدر منه رد عليهم وردع لقولهم .

٣ - الحدّس : وهو قريب من اللطف بـأن يستدل بالعقل على ان الاجماع متضمن لقول المعصوم ، لـأنه لا يخرج عن قول المجمعين ، ولـأن اتفاقهم على الحكم مع كثرة اختلافهم في مسائل الشـرعيـة دليل على ان ما اتفق عليه المجمعون وصل اليـهم من رـئـيـسـهـمـ المعصوم (١) .

هذه خلاصة ما قيل من كون الاجماع كاشفا عن قول المعصوم .
والجواب عن ذلك :

ان هذا مبني على فكرة وجود امام معصوم بعد الرسول صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـنـحـنـ لا نـعـلـمـ مـعـصـوـمـاـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الاـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـسـنـدـ الـاجـمـاعـ مـسـتـمـدـ مـنـهـماـ .

(١) انظر : أصول الفقه ، لمحمد رضا المظفر ، ٤ جـاءـ ، (الـعـرـاقـ ، النـجـفـ الـاـشـرـفـ ، مـطـبـعـةـ النـعـمـانـ ، سـنـةـ ١٣٨٦ـ هـ ١٩٦٧ـ مـ) ٣ / ١٠٥ـ وـمـاـبـعـدـهاـ .

اما الشيعة الزيدية :

فهم يقولون بالاجماع لاشتماله على قول العترة النبوية او
احدهم (١) ، والمراد بذلك اهل البيت علي وفاطمة وابناءها الحسن
والحسين .

واستدلوا على ذلك بما ياتي :

اولا : قوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ اَهْلُ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) (٢) .

لماروي انها لما نزلت هذه الآية ادار النبي صلى الله عليه
 وسلم كساءاً ^{عليهم} و قال هؤلاء اهل بيتي (٣) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى نفي الرجس عن اهل البيت و ظهر لهم
 منه ، والخطأ في الاجتهاد من الرجس فهو منفي عنهم ، فلذلك يجب
 ان تكون اقوالهم حقاً واجبة الاتباع .

والجواب عنه من وجوه :

اولا : ان ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر بان
 هؤلاء اهل بيته المراد انهم من اهل بيته لا انهم
 وحدهم اهل بيته ، ثم ان الخبر خبر احاد لاتتم به الحجة

(١) انظر : الكاشف شرح الكافل في اصول الزيدية ، لابن موسى
المهدي ، (صنعاء ، اليمن) ص ٧٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٣) .

(٣) انظر : سنن الترمذى ، كتاب المناقب ٥٠ ، باب مناقب اهل
 بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٣٧٨٧) ،
 ٥ / ٦٦٣ ! فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة في
 علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، ط (بدون) ،
 ٥ جزاء ٤ / ٢٧٩ .

عندهم والا لكان مصادما للقرآن الكريم كما يأتي (١) .
 ثانيا : المراد بالرجس العذاب كما في قوله تعالى (قال قد وقع
 عليكم من ربكم رجس وغضب) (٢) لا ما ادعوه من الخطأ في
 الاجتهاد .

ثالثا : المراد بها مع اهل بيته زوجاته صلى الله عليه وسلم ،
 لبيان انهن خير النساء ، وانه لا يلحقهن شيء من الريبة
 فعليهن ان يتصرفن بالتقوى وينتحلبن بالفضيلة ، وينشرن
 علم القرآن والسنّة الذي بلغه الرسول في بيوتهن (٣)
 يدل على ذلك الخطاب القرآني قبل هذه الآية وبعدها .
 اما ما جاء قبلها فقوله تعالى :

(يَأَيُّسَاءَ النَّبِيِّ لِسْتَنَّ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيَّتُنَّ فَلَا
 تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
 مَعْرُوفًا ، وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجَنَ تَبَرَّجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى
 وَاقِمُنَ الصَّلَاةَ وَاتِّيَنَ الزَّكَاةَ وَاطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٤)
 واما لامية بعدها فقوله تعالى :
 (وَادْكُرُنَ مَا يُتَلَى فِي بَيْوَتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) (٥) .

(١) انظر : تفسير أبي السعود ، المسمى ارشاد العقل السليم الى
 مزايا القرآن الكريم ، لابي السعود محمد بن محمد العمادي ،
 ٩١ جزاء ، ط (بدون) (بيروت : دار احياء التراث العربي
 التاريخ (بدون) ، ٨ / ١٠٣) ; تفسير النسفي ، ٣ / ٤٦٦ .

(٢) سورة الانعام ، آية رقم (٧١) .

(٣) انظر : نفس المصادر .

(٤) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٢) (٣٣) .

(٥) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٤) .

ومما يؤكد هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا) نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم (١) ولم يقل احد ان اتفاق زوجاته صلى الله عليه وسلم شرط في انعقاد الاجماع ٠

ومما استدل به الزيدية ايضا قوله صلى الله عليه وسلم :
(إني تركت فيكم ما ان تمكتم به لن تتلوا بعدي : كتاب اللهم حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ، ولن يتفرقوا حتى يرد ا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) (٢)
وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التمسك بعترته رافعا للضلاله كالتمسك بالكتاب والسنّة ، وكتاب الله حجة ، فكذلك اجماع العترة يكون حجة (٣) ٠

(١) انظر : فتح القدير ، للشوكاني ، ٤ / ٢٧٩ ٠

(٢) اخرجه الترمذى في جامعه ، كتاب المناقب ٥٠ ، باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣ حديث رقم (٣٧٨٨) ، ٦٦٣ ٠ وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ! وانظر كذلك :
جامع الاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ،
الطبعة الثانية ، ١١ جزء ، حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق
عليه : عبد القادر الازناووط ٠ (بيروت : دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)
١ / ٢٧٧ ٠

(٣) انظر : الاجماع في التشريع الاسلامي ، للسيد محمد باقر المدر ص ٧٧ ، ٧٨ ؛ مبادئ اصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، ط
ثانية (بغداد : مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، مكتبة =

جipp عنده :

- ان هذا من اخبار الاحاد ، وعندهم لا يُحتاج بها (١) .
- شم ان الحديث ورد برواية اخرى اجرى ان يُحمل عليها وهي :
(تركت فيكم امررين لن تتفلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله) (٢) .
- شم ان استدلالهم بالحديث غاية ما فيه انه فضل وشرف لا يدخل على العصمة في الاجتهاد (٣) .

= المظفر ، سنة ١٩٧٢ م / ١٣٧٢ هـ / ص ٤٦ التبصرة في ١ صول الفقه ، لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز بادي الشيرازي ، شرحه وحققه : محمد حسن هيتو (دمشق : دار الفكر) ص ٣٦٨ وما بعدها .

(١) انظر : المحسن ، للرازي ، ٢ / ٨٢ .

(٢) اخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القدر ٤٦ ، باب النهي عن القول بالقدر ١ ، جديث رقم (٣) ، ٣ / ٨٩٩ ; جامع الاصول لابن الاثير ، ١ / ٢٧٧ وما بعدها .

(٣) انظر : التمهيد في ١ صول الفقه ، محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، ٤ جزاء ، الطبيعة الاولى مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى دراسة وتحقيق : مفید محمد ابو عمدة ، ومحمد بن علي بن ابراهيم ، (جدة : دار المدنی للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) ٣ / ٢٧٩ .

وبهذا يتبيّن :

أنَّ الْجَمَاعَ حِجَةً فِي كُلِّ عَصْرٍ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَؤْيِدُهُ
الْأَدْلَةُ وَهُوَ الَّذِي يَتَمَشَّى مَعَ مِرْوَنَةِ الشَّرِيعَةِ الصَّالِحةِ
لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (*) .

(*) وهنالك اجماعات خاصة اعتبرها بعضهم حجة كالمالكية فائهم
يحتاجون بعمل أهل المدينة ويعتبرونه حجة ، على اختلافهم في
المراد بعمل أهل المدينة من حيث الاحتياج به .
كما ذهب بعضهم إلى أنَّ اجماع الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِجَةً ، وكذلك ما ذهب إليه بعضهم أنَّ اجماع
الخلفاء الاربعة حجة .

فهذه الاجماعات الخاصة التي احتاج بها بعض العلماء
الصحيح أثبات بحجة ، لأنَّ هؤلاء بعض مجتهدي الأمة لا كلهم
والأدلة التي دلت على حجية الاجماع عامة دون تقييده بشخص
أو مكان .

انظر ذلك : الأحكام في صول الأحكام للأمدي ، ١ / ٢٢٥ ؛ جمع
الجوامع وشرح المحيطي عليه مع حاشية البناني ، لابن السبكي
٢ / ١٧٩ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، فتاوى شيخ
الإسلام ابن تيمية ، ٢٠ / ٣٠٣ وما بعدها .

المبحث الثالث : في الاجماع السكتي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريفه ، تحرير محل النزاع .

**المطلب الثاني : في حجيته ، وآراء العلماء في ذلك
وأدلة لهم .**

الاجماع السكوتى

المطلب الاول : تعريفه ، تحرير محل النزاع .
تعريفه :

هو ان يقول بعض مجتهدي العصر قول او يعمل عملا ثم ينتشر ذلك القول او العمل ويُسكت الباقون ولم ينكروا بعد العلم به ومضي مدة التأمل فيه (١) (٢) .

وقد اختلف العلماء في حجيته . وقبل عرض آراء العلماء في حجيته لابد من تحرير محل النزاع، والمصورة المختلف فيها، فيمكن اجماله في النقاط الآتية :

١ - ان يكون الحكم المجمع عليه شرعا، سواء كان متعلقا بالعمل او الاعتقاد .

٢ - ان ينتشر هذا الحكم ويشتهر بين العلماء .

(١) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ٣٠٣ ؛ الأحكام للأمدي ، ١ / ٢٢٨ .

(٢) هذا هو الاجماع السكوتى المعروف في كتب الأصول ، وان كان بعض الأصوليين كالسرخسي والبزوبي يطلق عليه رخصة ، حيث يقسمون الاجماع الى نوعين عزيمة ورخصة ، فالعزيمة الاجماع القولي ، والرخصة الاجماع السكوتى ، وهو لاء اطلقوا عليه (رخصة) لأنها جعلت اجماعا ضرورة لاحتراز عن نسبة المجتهدين الساكتين الى الفسق والتقصير في امر الدين ، لأن الاصل عند وقوع الحادثة ان يجتهد فيها كل العلماء المتاهلين للاجتهاد ويعلنوا اراءهم وهذه هي العزيمة ، اما اذا اجتهدوا في الحادثة واعلن بعضهم رأيه وسكت البعض رافحين بما قال الآخرون فهذا السكوت رخصة اقرهم الشارع عليها فلا ينسبون الى الفسق والعقاب . انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزوبي ، ٣ / ٢٢٨ .

- ٣ - ان لا تظهر من الماكتين علامة من علمات الرضا او السخط، لانه
ان ظهرت علامة الرضا كانت بمثابة القول فيكون اجماعا قوليا
وان ظهرت علامة السخط كان رفضا فلا يكون اجماعا .
- ٤ - ان تنتفي دواعي السكوت، ولا يوجد اي مانع من اظهار الرأي من
خوف وتنقية وغيرهما .
- ٥ - ان يكون هذا قبل استقرار المذاهب . لانه بعد استقرار
المذاهب لا يجب ان يُنكر مجتهد على اخر رأيه .
- ٦ - ان تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في الواقعه .
فإن لم تتحقق هذه الأمور الستة فلا يكون اجماعا .
- ٧ - ان لا يتكرر ذلك مع طول الزمن ، لانه اذا تكررت الحادثة وطال
الزمن وتكرر السكوت ، كان تكرار السكوت مع تكرار الحادثة
دلالة قطعية على الرضا بلا خلاف حينئذ .
- والحاصل ان محل النزاع ان ينتشر الحكم الذي افتى به بعض
المجتهدین ، ويبلغ جميع المجتهدین ، ويُسكتوا ولم يُظہرو
موافقة ولا خلافا ، ولم يكن شمة مانع من ذلك، ومضت مدة كافية
للنظر والتأمل في المسألة ، وكانت هذه المسألة اجتهادية ،
وكان هذا قبل استقرار المذاهب ، ولم تكن مما تعم بها
البلوى (١) .

(١) انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البیزدوي ، ٣ / ٢٢٨؛
ابهاج شرح المنهاج للسبكي وابنه ، ٢ / ٣٧٩ ، ٣٨٠؛ جمع
الجوامع وشرح المحلی عليه مع حاشية البناني ، ٢ / ١٩١؛
كتاب المعتمد في اصول الفقه ، ابی الحسين محمد بن علي بن
الطيب البصري ، جزان ، ط (بدون) ، اعتمى بتذهیبه وتحقيقه
محمد حمید الله وآخرون ، (دمشق : المعهد العلمي الفرنسي
للدراسات العربية ، سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ، ٢ / ٥٣٢؛
سلم الوصول لشرح نهاية السول ، محمد بخيت المطيعي ، ٣/٢٩٦.

المطلب الثاني : اقوال العلماء في حجيتها

فإذا كانت المسألة كذلك فقد اختلف العلماء في حجية هذا

الاجماع على اقوال

القول الأول :

انه حجة ظنية . وبه قال ابو هاشم بن ابي علي الجبائي.

وقال ابن السبكي : وهو المشهور عن اصحابنا كما نقله

الرافعي (١) ، وهو اختيار الصيرفي و الكرخي و الامدي و ابن

الحاجب (٢) .

القول الثاني :

انه حجة واجماع قطعي . وبه قال اكثرون الحنفية و احمد و بعض

الشافعية كابي اسحاق الاسفرايني (٣) .

(١) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، ٣ / ٣٨٠ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب على شرح العضد عليه ، ٢ / ٣٧ .

الاحكام للامدي ، ١ / ٢٢٨ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

٢ / ٢٢٢ ؛ الاقوال الاصولية للامام ابي الحسن الكرخي ، حسين

خلف الجبوري ، الطبعة الاولى ، (مكة المكرمة : مطابع

الصفا ، سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م) ، ص ٩٧ .

(٣) انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوی ، ٣ / ٣٢٩ .

المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، علي

بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي ابو الحسن

المعروف بابن اللحام ، حققه : محمد مظہر بقا ، ط (بدون)

نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، (دمشق :

دار الفكر ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ٧٧ ؛ غایة الوصول

الى علم الاصول ، مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي

تحقيق : سعد بن غرير السلمي ، مطبوع على الالة كاتبة =

وعلية جمع من الأصوليين كالسرخسي (١) ، والنسفي (٢) .

القول الثالث :

أنه ليس بجماع ولا حجة ، وبه قال داود الظاهري والقاضي الباقلاني وعيسي بن ابان ، وذكر الرازي (٣) والأمدي (٤) أنه مذهب الشافعى ، ونص الغزالى في المنخول أنه قول الشافعى في الجديد (٥) .

القول الرابع :

أنه أجماع بشرط انصراف العصر . (كما سيأتي إن شاء الله)

= مكتبة مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا ، الفقه والأصول ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ١ / ٣٨٢ المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم بن عبد الله ، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، ط (بدون) ، (مصر : المؤسسة السعودية ، التاريخ (بدون)) ص ٢٩٩ .

(١) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ٣٠٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، جزآن ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ٢ / ١٨٠ .

(٣) انظر : المحصول ، ٢ / ٧٤ ، "أحكام" ، لابن حزم ، ٤ / ٥٨١ .

(٤) انظر : الأحكام ، ١ / ٢٢٨ .

(٥) انظر : المنخول من تعليقات علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط : ١ أولى ، معلومات النشر (بدون) ص ٣١٨ .

وبه قال : أبو علي الجبائي، وأحمد في أحد الوجهين (١) ،
وهو مختار أبي اسحق الشيرازي في اللمع (٢) .
القول الخامس :

ان كان حكم حاكم فليس بحجة ، وان كان فتيا فهو حجة .
وبه قال : أبو علي بن أبي هريرة (٣) .
الادلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول ، القائلين بأنه حجة ظنية بما
يأتي :

ان سكوت كل من المجتهدين بعد العلم والتأمل به ولا حامل
على السكوت من خوف أو تقية أو غيرهما ، ظاهر في
موافقتهم لمن أظهروا الحكم عادة .
وكلما كان كذلك كان اجماعاً دالاً على الحكم ظنا .
دليل الصغرى : انه يبعد سكوت المجتهدين مع اعتقاد المخالفة ، إذ
من عادتهم النهي عن المنكر وحراسة الدين .

(١) انظر : الابهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ،
٢ / ٣٨٠ ؛ المعتمد لأبي الحسين البصري ، ٥٣٣ / ٢ ؛
التمهيد ، لأبي الخطاب ، ٣ / ٣٢٣ .

(٢) انظر : ص ٩٠ .
وانظر : مسألة : شرط انقراض العصر ص ٦ .
(٣) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، ٢ / ٣٨٠ ، شرح نقيح
الفصول ، ٣٣٠ .

وهناك اقوال اخرى في المسألة اوصلها الشوكاني الى اثنى
عشر قولاً ولكن ما ذكر اهمها .
انظر : ذلك : ارشاد الفحول ، ٧٤ ، ٧٥ ؛ التقرير والتحبير
٣ / ١٠١ ؛ اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٣ .

ودليل الكبرى : أن اتفاق الكل ظاهر في الموافقة ، إذ المفروض أن لا سبب للموافقة سواه ، فكان الاجماع بمثابة قول ظاهر الدلالة . والظاهر من الاقوال يفيد الظن (١) .

ثانياً :

***** ١ دلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه حجة واجماع قطعي . استدلوا بما يأتي :

الأول : استدل المرخسي على مذهب الحنفية بأنه لو شرط لانعقاد الاجماع قول كل واحد من المجتهدين لأدى ذلك إلى أن لا ينعقد الاجماع إلا نادراً ، لتعذر اجتماع أهل العصر . على قول يسمع منهم . بل المعتمد من كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم (٢) .

اعتراض عليه : أن ذلك وإن أدى إلى تعذر الاجماع القولي لكن لا يدل على أن السكوت مفيض للقطع لأنه لا يزال في السكوت شبهة عدم الرضا ، فالظاهر أنه حجة ظنية لقطعية (٣) .

الثاني : استدل ابن الهمام بذلك ، بأن قول البعض وسكت الباقين اجماع في الأمور الاعتقادية - وانتم تقولون به - فإذا كان كذلك لزم أن يكون اجماعاً في الأمور الفرعية ، إذ السكوت رضا في الجميع ، والاقرار مع المخالفة في كل حرام (٤) .

اعتراض عليه : بأن المخالفة في الاعتقادات حرام وبدعة جلية فالسكوت فيها يدل على الرضا قطعاً ، أما في الأمور العملية فالسكوت فيها لا يدل على الرضا قطعاً لجواز الاجتهاد فيها بالمخالفة . فعدم الإنكار فيه شبهة السكوت

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ، ٢ / ٣٧ .

(٢) انظر : أصول المرخسي ، ١ / ٣٠٥ ؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ٢ / ١٨١ ؛ الفصول في الأصول ، للجصاص ، ٤١٣ / ٢ .

(٣) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٣ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٢ .

مع المخالفة (١) *

ويفهم من كلام الحنفية أن أكثر الاجماعات المنقولة هي من الاجماع السكوتى ، والقليل منها اجماع قوله *

ويبدو أن الخلاف بين الحنفية والقائلين بالظنية مبني على شيء آخر مختلف فيه ، وهو الاصطلاح في القطعية والظنية ، فالقطعية عند الحنفية بالمعنى العام لا يمنع منها وجود الاحتمال الذي لم يقام عليه دليل ، وهو المسمى بقطع الفقهاء (٢) *

وعند غيرهم يمنع منها وجود الاحتمال سواء قام عليه دليل أم لم يقم *

ثالثا : دليل أصحاب القول الثالث القائلين بعدم الحاجة *
***** قالوا : السكوت يحتمل غير الموافقة من عدم اجتهاد او خوف او تعظيم ، كما روي عن ابن عباس في مسألة العول (٣)

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٣ / ٣٢١
المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٣ ٠ (٢) انظر: المسلم وشرحه ١٦٥ / ٢٣٣

(٣) حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول . والعول : هو زيادة السهام على الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصتهم . ومن أمثلته : مالو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا واثنا شقيقة فللزوج النصف (٣) ، وللام الثالث (٢) ، وللاخت النصف (٣) ، فالمسألة من ستة وتعود إلى ثمانية عند الجمهور وأما عند ابن عباس فللزوج النصف ثلاثة ، وللام الثالث اثنان وللاخت الباقي ، وهذه أول حادثة وقعت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر : التعريفات ، الشرييف علي بن محمد الجرجاني ، ط : أولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ص ١٥٩ ؛ التوضيح شرح التنقح ، ٢ / ٤٢ ؛ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، ٣ / ٢٢٣

انه سكت مهابة من امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .

أجيب عنه : بمنع احتمال الثلاثة .

اما عدم الاجتهاد : فائنا اشترطنا مضي مدة كافية للتأمل في الواقعه .

واما الخوف : فائه لا يليق بالمجتهدين الذين يؤمّنون بالله تعالى ، اذ من عادتهم الامر بالمعروف والثهي عن المنكر من غير ان يخافوا في الله لومة لائم .

واما التعظيم : فهو فلا يظن فيمن هو عدل (٢) - ولاسيما من الصحابة رضي الله عنهم - ان يعظموا احدا يخالف حكم الله . واعتراض على ذلك : بيان الفسق هو السكت عن المنكر ، وقول المجتهد (اي رايه الذي راه في المسالة الاجتهادية) ليس كذلك .

أجيب : ان هذا قبل استقرار المذاهب (٣) ، اذ المجتهد يخطيء ويصيب .

واما مسألة العول فان فيها نظرا .

(١) التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٣ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٤٢٣ . وقد توسع الغزالى في احتمالات السكت وآنه قد لا يدل على الموافقة ، وذكر لذلك ١١سبباً سبعة ، انظرها في المستضنى ، ١ / ١٩٢ ؛ شرح البدخشى مناهج العقول ، ومعه شرح الاستوى نهاية السول ، محمد بن الحسن البدخشى ، ١٣ جزاء ، ط١ ولسى (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م)

٢ / ٤٢٢ .

(٢) المسلم وشرحه ، ٢ / ٤٢٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٣ .

(٣) المسلم وشرحه ، ٢ / ٤٢٤ .

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يهابون أحداً في اظهار الحق ، ولا يخافون في الله لومة لائم ، ويعتبرونه نصراً والسكوت عنه غشاً في الدين .

شأن المنازرة في مسألة العول وخلاف ابن عباس مشهور بين العلماء رواية ، وكان ابن عباس موضع حفاوة وتقدير من عمر رضي الله عنهم ، يدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وَجَدَ في نفسه .

فقال : لِمَ يدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله ؟ فقال عمر : انه من حيث علمتم ، فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم فما رأيت انه دعاني الا ليُرِيهِم .

فقال : ما تقولون في قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح) السورة فقال بعضهم : امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً .
فقال لي : اكذاك تقول يا ابن عباس . فقلت : لا ، قال فما تقول : قلت : هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الله له ، قال : اذا جاء نصر الله والفتح ، وذلك عالمة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً .

فقال عمر : ما اعلم منها الا ما تقول) (١) .

شأن عمر رضي الله عنهم كان الدين للحق وآشد انقياداً فهو الذي قال : (لا خير فيكم ان لم تقولوا ولا خير فيّ ان لم اسمع) . وقال : (من احب الناس إلىّ من اهدى إلّي عيوب) .
وعندما اراد جلد المرأة الحامل ، قال له معاذ بن جبل

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، ٦٨ ، باب قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً) رقم ٤٦٥ ، ٤ / ١٩٠١ ، ٤٦٨٦

رضي الله عنه : (إِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَى ظَهَرِهَا سَبِيلًا مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا) ، فقال رضي الله عنه : (لَوْلَا مَعَذَ لَهُكَمُورٌ) (١) .

وعندما وقف على المنبر ينهي عن المغالاة في المهور ، قالت له امرأة قرشية : ألم سمعت قول الله تعالى (وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَلْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) (٢) .

فقال رضي الله عنه : امرأة خاصمت عمر فخصمته ، وفي رواية كل الناس أفقه من عمر حتى النساء) (٣) .
فإذا كان عمر كذلك في سرعة استجابته للحق . فكيف يقال :
ان ابن عباس امتنع عن اظهار رايه مهابة من عمر .
فابن عباس لم يمتنع من اظهار رايه ، وانما امتنع من
مناقشة عمر ومحاجته ، لأن ذلك كان منه احتشاما واجلالا له

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ١ / ١٠٣ وما بعدها ؛ المسلم وترحه ، ٢ / ٢٣٣ ؛ وانظر تفسير هذه الاشار في : الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ط : اولى ، حققه ونشره : احمد الندوی السلفی وآخرون (الهند : الدار السلفية ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)

كتاب الحدود ، رقم (٨٨٦١) ، ١٠ / ٨٨ ؛ مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق : زينب ابراهيم القاروط . (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) ص ١٥٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٠) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٦ / ١٨٠ ، رقم (١٠٤٢٠) ؛ مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ص ١٤٩ .

كما يكون الشبان مع ذوي الاسنان في كل عصر (١) .

رابعا :

***** دليل أصحاب القول الرابع القائلين بالحجية بشرط انقراض العصر .

قالوا : الاحتمالات المذكورة في دليل النافين للحجية تضعف بعد انقراض العصر لا قبله ، فإذا انقرض المجموعون انعقد الاجتماع (٢) .

جipp عنه : إنها تضعف بمجرد مضي مدة التأمل ، انقرض المجموعون او لم ينقرضوا (٣) .

خامسا :

***** دليل أصحاب القول الخامس القائلين بالحجية ان كانت المسألة المجمع عليها في الفتوى دون ان كانت حكم حاكم .

قالوا : العادة الانكار عند ظن المخالفة في الفتوى دون القضاء ، لأن الحاكم يُهاب ويُوقر (٤) .

جipp عنه : بعدم الفرق بدليل اعتراف معاذ رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في القضاء بجلد المرأة الحامل السالف الذكر ، فالقضاء كالفتيا في ان كلاً يُعترض عليه عند المخالفة (٥) .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ ؛ كشف الأسرار على أصول البيزدوي ، ٣ / ٢٣٤ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ٢ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٥ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ .

(٤) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٥ .

(٥) نفس المصدر .

وبعد عرض الاراء في هذه المسألة وادلة كل رأي والاجوبة عنها

يظهر - والله اعلم - ان قول المجتهد او عمله بما يتضمن حكما شرعيا اذا علم ولم يذكره الباقيون بعد العلم به والتأمل ولم يمنع من الانكار مانع يكون اجماعا وحجة ، لكنه ليس كالاجماع القولي المتربي بل هو دونه ، اذ لا احتمال في انه اتفاق على حكم شرعي .

اما السكت ففيه احتمال ضعيف لم يقم عليه دليل .
وهو محظ الخلاف بين الحنفية وغيرهم ومن قال بالحجية .
فالحنفية يسمون مثل هذا - قطعا - لأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا ينافي القطع عندهم . ولهذا قالوا : ان الاجماع السكتي قطعي .
وغيرهم كالمدي وابن الحاجب يسمونه ظنا ، ولهذا قالوا : انه حجة ظنية .
وما عدا هذين الرأيين قد ثبت بالادلة ضعفه والله اعلم .

المبحث الرابع : في شروطه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في شرطه المتفق عليه وهو مستنده .

المطلب الثاني : في شروطه المختلف فيها .

وهي :

الأول : اشتراط العدالة .

الثاني : اشتراط انقراف العصر .

الثالث : اشتراط عدم سبق خلاف مستقر .

الرابع : اشتراط اتفاق الكل .

المطلب الأول : في شرط الاجماع المتفق عليه (*) وهو :
مستند الاجماع :

المستند : هو الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون فيما اجمعوا
عليه من كتاب او سنة او قياس .

- وهل لابد للاجماع من مستند ام يجوز ان ينعقد دون مستند ؟
ذهب الجمهور من الاصوليين الى انه لا بد من وجود مستند للاجماع
سواء علمنا به اولا ؟ (١) .

وذهب طائفة الى جواز انعقاد الاجماع دون مستند . وذلك بأن
يوفق الله المجتهدين الى الصواب ويلهمهم ذلك . وهذا القول
حكاه عبد الجبار عن قوم (٢) . وقال الامدي عن هذه الطائفة :
انها شاذة (٣) .

الادلة :

***** استدل القائلون بلزم وجود مستند للاجماع :
ان الاجماع قول كل من المجتهدين ، وقول كل بلا دليل محرر يفسق
به صاحبه ، لانه قول بالتشهي ويلزم من ان قول كل باطل ، ان
يكون قول الكل باطلا وهو الاجماع ، واحتمال ان يكون اجماعهم
بتوفيق الله تعالى غير مسلم لانه حينئذ الهام ، والالهام بالاحكام
ليس بحجة (٤) .

(*) الشرط في اللغة العلامة ، واصطلاحا : ما يتوقف عليه الشيء
ويكون خارج ماهيته ، ولا يكون مؤثرا في وجوده ، فيلزم من
عدمه عدم وجوده ولا يلزم من وجوده الوجود ، التعريفات ،
للرجاني ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناي ، ٢ / ٢ ، ١٨٤ ؛
الابهاج شرح المنهاج ، للسبكي وابنه ، ٢ / ٢ ، ٣٨٩ ؛ مراة
الاصول في شرح مرقة الوصول ، محمد بن فراموز بن علي
المعروف بمنلا خسرو ، ص ٤٣٢ .

(٢) المعتمد ، ٢ / ٥٢٠ ؛ ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٧٠ .

(٣) انظر : الاحكام ، ١ / ٢٣٦ . (٤) انظر هذه الادلة :

ادلة القائلين بجواز انعقاد الاجماع دون مستند

استدلوا بما يأتى :

١ ولا : انه لوم ينعقد الاجماع الا عن مستند لكان ذلك المستند هو العجة ، فلا يبقى للاجماع فائدة .

١ جيب عنه : بمنع عدم الفائدة ، لأن فائدته ان كان السند ظنيا تحويله من ظني الى قطعي . وان كان قطعيا تحويله من قابل للنسخ الى غير قابل له ، فلا يجوز نسخه بعد الاجماع عليه (١) .

ثانياً : الواقع ، حيث قالوا : ان هناك احكاما نقل الاجماع عليها دون مستند ، كاجماعهم على جواز بيع المراضاة ، واجرة الحمام مع الجهل بمقدار ما يصرف من الماء ، ولا ادل على الجواز من الواقع .

١ جيب عن هذا : بعدم تسليم ان هذه الاحكام المجمع عليها لا دليل لها بل لها ادلة ^{غير الا أنها لم تذكر اكتفاء بنقل الاجماع} من المعرفة (٢)

= التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٠ ، ٣ / ١٠٩ =

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ، فواتح الرحموت بشرح المسلم ٣ / ٢٣٩ ; التلويح على التوضيح شرح التنقیح ، ٣ / ٥١ ، حيث جاء فيه (وتكون فائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث عن الدليل ، وكيفية دلالته ، وحرمة المخالفة ، وصيروحة الحكم قطعيا) .

(٢) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢ / ٨٨ ; الابهاج لابن السبكي ، ٢ / ٣٩٠ ; التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ; حجية الاجماع وموقف العلماء منها ، محمد محمود الفرغلي ، ط (بدون) ، مصر : دار الكتاب الجامعي ، سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)

ومما لاشك فيه ان قول الجمهور هو القول الذي يثبته الدليل وهو الموافق لمعنى الاجماع ، اذا اجماع المجتهدين على حكم شرعي من دليل شرعي .

فلو جاز انعقاد الاجماع دون مستند لم يكن الاجماع عن اجتهاد ولأن حال الامة لا يكون اعلى حالا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يقول الا عن وحي ظاهر ، فالمادة من باب اولى ان لا تقول عن غير دليل .

ما المراد بالمستند الذي يستند اليه الاجماع ؟

- اتفق الجمهور من الاصوليين على جواز ان يكون مستند الاجماع قطعيا .

- واتفقوا ايضا على جواز ان يكون خبر احاد (١) كما جاء في عامة الكتب ان انعقاده عن خبر الواحد مجمع عليه وانما الخلاف في انعقاده عن القياس .

وذلك كاجماعهم على وجوب الغسل من التقاء الختائين ومستنده حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل) (٢) .

وكاجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ ابْتَاعَ

(١) انظر : الابهاج ، ٢ / ٣٩١ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ٣ ، باب الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختائين ، حديث رقم ٣٤٩ ، ١ / ٣٧٢ .

طعاماً فلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ) (١) .
وَأَخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ مُسْتَنْدًا لِالْجَمَاعِ .
- فَاجَازَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (٢) .
- وَمِنْهُ الظَّاهِرِيَّةُ وَالشِّعْيَةُ وَابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرُهُمْ (٣) .
الْأَدَلَّةُ :

استدلَّ الْجَمَهُورُ عَلَى الْجَوَازِ بِالْأَدَلَّةِ الْأَتِيَّةِ :

الْأُولُّ : الْوَقْوَعُ ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ مِنَ الْوَقْوَعِ (٤) فَقَدْ
قَاسَ الْفَقَهَاءُ الشِّيرِجَ (٥) عَلَى السُّمْنِ فِي الْقَاتِهِ وَعَدَمِ
جَوَازِ اِكْلِهِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ بِجَامِعِ الْمِيَوَعَةِ فِي كُلِّ ،
وَقَدْ شَبَّتْ ذَلِكَ الْأَصْلُ بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَئَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السُّمْنِ . فَقَالَ : (إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوَّهَا
وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوَّهَا ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا فَلَا تَقْرِبُوهُ) (٦)
وَالْقِيَاسُ دَلِيلٌ ظَنِيٌّ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ ٢١ ، بَابُ بَطْلَانِ بَيعِ
الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقِبْضِ ٨ ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٥٢٦ ، ١١٦٠ / ٣ .

(٢) انْظُرْ كَشْفَ الْأَنْرَارَ عَلَى ١ صَوْلَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيِّ ، ٣ / ٣٦٤ .

(٣) نَفْسُ الْمَدْرَسَةِ ١٠٠ الْحُكَمَ ، لِابْنِ حَزْمٍ ، ٤ / ٥٤٧ .

(٤) انْظُرْ : الْحُكَمَ ، لِلْأَمْدَيِّ ، ١ / ٢٣٩ .

(٥) الشِّيرِجَ : مَعْرُوبٌ مِنْ شِيرِهِ وَهُوَ دَهْنُ السَّمْسَمِ ، وَرَبِّمَا قَيْلُ لِلَّدْهَنِ
الْأَبْيَضِ وَلِلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ شِيرِجٌ تَشَبَّهَ بِهِ لِصَفَاتِهِ ،
الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، مَادَّةُ تَرْجِعٍ .

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَفِهِ ، كِتَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ ، بَابُ
الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السُّمْنِ ، ٧ / ١٧٨ .

الثاني : قياس إماماة المسلمين على الامامة في الصلاة (١) ، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «الستم تعلمون ان رسول الله امر ابوبكر ان يهلي بالناس ، فلما كتم تطيب نفسه ان يتقدم على ابوي بكر » (٢) .
ويعنده : ان عمر رضي الله عنه قاس الامامة الكبرى على الامامة في الصلاة (٣) . قال ابن الهمام : وفي كون هذا قياساً نظرياً لانه قياس الأدنى على الأعلى (٤) .
فإذا ثبتت إماماة الصلاة لأبوي بكر ثبتت إماماة المسلمين له بالطريق الأولى ، وقد قال علي رضي الله عنه : (رضيه رسول الله لدينا فلا نرضاه لدينا) (٥) .
وهذا مفهوم موافقة (٦) او دلالة نص .
الثالث : قياس حد الخمر على حد القذف في المقدار كما يفهم ذلك

(١) انظر : الأحكام ، للأمدي ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، ط : الرابعة ، ١٤ جزاء ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ، (مصر : دار المعارف ، سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٤ م) ١ / ١٣٣ .

(٣) انظر : التبصرة ، لأبي اسحاق الشيرازي ، ص ٣٧٣ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١١ .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ١٨ جزاء ، ط (بدون) (بيروت : دار بيروت ، دار صادر ، سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م) ٣ / ١٨٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١١ .

(٦) مفهوم الموافقة هو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له ، نفياً او اثباتاً . مختصر ابن الحاجب والغفران عليه ، ٢ / ١٧٢ . وهذا عند جمهور المتكلمين واما عند الحنفية فيسمونه دلالة نص .

من اجماع الصحابة رضي الله عنهم على المقدار (١)
بناء على قول علي رضي الله عنه : (اذا شرب سكر
و اذا سكر هذى ، و اذا هذى افترى ، وعلى المفترى
ثمانون) (٢) .

ورد هذا : بان الحنفية يمنعون اثبات الحدود بالقياس .
والجواب : ان غيرهم يجيزه (٣) .
ادلة المانعين :

استدل من منع جواز انعقاد الاجماع مستندا الى القياس : بان
الاجماع حجة قطعية والقياس ظني لايفيد العلم القطعي فلا يجوز ان
يكون مستندا للاجماع القطعي (٤) .

جيب عنه :
بان ظنية القياس لا تمنع من استناد الاجماع اليه ، بل وقع
كما تقدم .
وقطعية الاجماع ليست ناشئة عن دليله ، بل من حكم الشارع بان

(١) انظر : الاحكام ، للامدي ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) اخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الاشارة ٤٢ ، باب الحد في
الخمر ١ ، رقم ٢ ، ٢ / ٨٤٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١١ ؛ الفصول في الاصول ،
للحصاص ، ٢ / ٣٤٠ وما بعدها .

(٤) انظر : اصول السرخي ، ١ / ٣٠٢ ؛ المستصفى ، للغزالى ،
١ / ١٩٦ ، ١٩٧ ؛ الاحكام في اصول الاحكام ، لابن حزم ،
٤ / ٥٤٧ .

اجماع مجتهدي الامة معصوم عن الخطأ (١) .

هذا وقد نقل السمرقندی في الميزان عن بعضهم ان الخلاف في
الظني وخبر الواحد منه (٢) .

ولو سُلِّمَ هذا ٠٠٠ فاذا ثبت جواز القياس مستندا لاجماع جاز
ان يكون المستند خبر احد بالطريق الاولى ٠ و اذا جاز ليكون
المستند قياسا فجليه وخفيه سواء (٣) .

و اذا جاز ان يكون المستند قياسا جاز ان يكون مصلحة مرسلة
عند القائلين بها ٠ وذلك كاجماع الصحابة رضي الله عنهم على
جمع القرآن في مصحف واحد ، وعلى زيادة الاذان الاول يوم الجمعة
في عهد عثمان رضي الله عنه (٤) .

(١) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ، ١١١ ، ١١١ .

(٢) انظر : ميزان الاصول ، للسمرقندی ، ص ٥٢٤ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ ، ١١١ ، ١١١ .

(٤) انظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، محمد سعيد
رمضان البوطي ، الطبعة الخامسة ، (بيروت : مؤسسة الرسالة
سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٣٥٣ وما بعدها ، حيث ذكر
وقائع اتفاق عليها الصحابة والتابعون بناء على المصلحة ؛
أصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، الطبعة / الاولى ،
جزآن ، (دمشق : دار الفكر ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)
١ / ٥٦٧ .

المطلب الثاني : في شروط الاجماع المختلف فيها *

الشرط الأول : العدالة في المجتهد *

قبل بيان الخلاف في اشتراط العدالة في المجتهد اذكر معناها.

العدالة :

العدل : القصد في الامور والتوسط فيها وهو ضد الجور يقال
عدل عليه في القافية من باب ضرب فهو عادل ، وبسط الوالي عدله (١)
وامثلها : هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملزمة التقوى
والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدق من قامت به ،
والمروءة : صيانة النفس بما يشينها عند العقلاء (٢) .
وضد العدالة الفسق : وهو لغة : الخروج ، يقال فسق عن امر
ربه اي خرج عن طاعته (٣) .

والفاسق في عرف الشرع : هو المسلم الذي صدرت منه كبيرة او
واذهب على صغيرة (٤) او واظب على ترك ما يخل بالمروءة .

(١) انظر : مختار الصحاح ، مادة عدل .

(٢) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي ، ٢ / ٦٩ ؛ تيسير
التحrir ، ٣ / ٤٤ .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، مادة فسق .

(٤) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي ، ٢ / ٦٦ ، ٦٧ .

رأي العلماء في اشتراط العدالة في المجمعين :

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولان .

القول الأول : تشترط العدالة . وعليه فلا يعتبر قول الفاسق في
الاجماع ، ولا تضر مخالفته ، وهو قول الحنفية ،
واختاره ابن برهان، والبزدوي، وقال شارحه البخاري
انه مذهب الجمهور (١) .

القول الثاني : لا تشترط العدالة . وهو اختيار أبي اسحق
الشيرازي ، والغزالى، وابن الحاجب (٢) .

القول الثالث : ان الفاسق يعتبر قوله في حق نفسه دون غيره ،
فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم ، وان
لم يوافقهم فهو حجة على غيره من يشترط العدالة
دونه . وهذا اختيار امام الحرمين (٣)

القول الرابع : ان الفاسق يُسأل عن مأخذة في مخالفته ، فان ذكر
ما يصلح مأخذًا له في صحة قوله اعتبرت مخالفته .
فلا ينعقد الاجماع ، والا انعقد الاجماع دونه . وهو
قول ابن السمعاني ، وبه قال بعض الشافعية (٤)

(١) انظر : اصول البزدوي مع كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري
٣ / ٢٣٧ ؛ الوصول في علم الاصول ، لأحمد بن علي بن برهان
ط١ أولى ، جزان ، تحقيق : عبد الحميد علي ابو زيد
(الرياض : مكتبة المعارف ، سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)
٢ / ٦٦٨ تيسير التحرير ، ٣ / ٣ ، ٢٣٨ .

(٢) انظر : كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي ، لعبد
العزيز البخاري ، ٣ / ٢٣٧ ؛ اللمع في اصول الفقه ، لابي
اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ص ٩١ ؛
المستحب ، للغزالى ، ١ / ١٨٣ ؛ مختصر ابن الحاجب والعد
عليه ، ٢ / ٣ ، ٣٤ .

(٣) انظر : البرهان ، ١ / ٦٨٨ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٦ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢٣٩

الادلة :

ادلة اصحاب القول الاول :

استدل القائلون باشتراط العدالة في المجتهد بما ياتي :

الاول : ان الادلة الدالة على حجية الاجماع متف侔ة للعدالة ، لذا حجية اجماع الامة تكرييم لها ، ومن ليس بعدل ليس من اهل التكرييم فلا ينعقد الاجماع به .

الثاني : ان الله تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق فقال جل شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا إِنْ تَعْصِيُّوْا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١) .
فاذ اذا وجب التوقف في خبره فلان يجب في اجتهاده اولى : اد قد يُسْوَغُ له فسقه القول اتباعاً لهواه (٢) .

ادلة اصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة في المجتهد بما ياتي :

الاول : ان الحجة في اجماع مجتهدي الامة المشهود لهم بالعصمة ، وال fasq داخل في مفهوم الامة ، وغايتها ان يكون فاسقا ،

(١) سورة الحجرات ، آية (٦) .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٨ ؛ كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٣ / ٢٣٧ .

وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد (١) .
ونوقيش هذا الدليل : بيان الحجة في اجماع الامة كرامة
لها ، والفاسق وان كان مجتهدًا ليس اهلا لهؤلاء الكرامة
الثاني : ان الأدلة الدالة على حجية الاجماع مطلقة عن تقييد الامة
بكونها عدولا ، فاعتبار اجماع العدول مع مخالفة الفاسق
لا مدرك له شرعا (٢) .
ونوقيش هذا الدليل : بيان الأدلة الدالة على حجية
الاجماع متضمنة للعدالة كقوله تعالى : (وكذا لك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (٣) .
والوسط هم العدول ، والفاسق ليس بعدل ، وقوله تعالى
(كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله) (٤) .
جعل الخيرية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والفاسق ليس من اهل ذلك .

(١) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للأمدي ، ١ / ٢٠٧ ؛ كشف
الأسرار على اصول فخر الاسلام ، البزدوي ، ٣ / ٢٣٧ .

(٢) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢ ، ٢١٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل من قال : ان الاجماع ينعقد دون المجتهد الفاسق لكن ان وافقهم كان الاجماع حجة عليه وان لم يوافقهم كان حجة على غيره دونه . استدلوا على ذلك بالقياس ، وهو قياس قوله في الاجماع على قوله في الاقرار .

فان قول الفاسق في الاقرار على نفسه بشيء من المال او الجنایات يُقبل ، فكذلك هنا يعتبر قوله في حق نفسه لا في حق غيره .

فالاجماع المنعقد مع مخالفته لا يُعتبر في حقه ، ويُعتبر في حق غيره مطلقاً .

ونوقيش هذا الدليل : بالفرق بين هذا واقراره . فاقراره معتبر منه اذا كان عليه ، اما هنا فقبول قوله له لا عليه (١) .

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل من قال ان المجتهد الفاسق يسأل عن دليله في المخالفة فان كان صالحها اعتبر خلافه في الاجماع والا فلا .

وذلك لأن الفسق لا يمنع من الاجتهاد ، لكن قد يحمله على القول بدون دليل اتباعاً لهواه فلذلك لابد من سؤاله عن مأخذة والنظر فيه ، فان كان صالحها للاحتجاج اعتبرت مخالفته والا فلا (٢) . و يمكن ان يُنافي هذا الدليل بان المجمعين اذا تفحصوا دليله ورأوه صالحها للاحتجاج، فانهم يأخذون به لصلاحيته بغض النظر عن فسقه .

(١) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢١٨ ؛ التقرير والتحبير ،

٣ / ٩٦ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٩ .

ويظهر مما تقدم :

ان ادلة حجية الاجماع وان لم تتعص على كون المجتهد المعتبر قوله في الاجماع عدلا ، الا انها متفضلة لعدالة المجتهدين ، وذلك لأن الحجية في الاجماع كرامة لهذه الامة ، وغير العدل ليس له ل بهذه الكرامة .

ثم إن الادلة التي دلت على حجية الاجماع فيها هذا المعنى من كونهم وسطا ، امررين بالمعروف ناهين عن المنكر .

لكن اذا ظهر ان دليلا المخالف قوي معارض لسند الاجماع بطل الاجتهد ، وبطهان الاجتهد يؤشر في الاجماع .

الشرط الثاني : انقراض العصر

والمراد به : موت جميع من هو أهل للاجتهداد في وقت وقوع الحادثة بعد اتفاق المجتهدين على حكم فيها (١) .

اختلف الاصوليون في انقراض عصر المجمعين هل هو شرط في صحة اعقاد الاجماع والعمل بمقتضاه اولاً ؟

اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : لا يُشترط انقراض العصر مطلقاً سواء أكان الاجماع قولهما مكوتيا ، وسواء أكان سنه قطعياً أم

ظنياً . بل ينعقد الاجماع اذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة . وبه قال الجمهور من الحنفية وكثير من أصحاب الشافعى ، وهو الاصح من

مذهب (٢) .

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنتيج في أصول الفقه لسعد الدين بن عمر التفتازاني ، ٤٦ / ٢ .

(٢) انظر : المستمسفى ، للغزالى ، ١ / ١٩٢ ؛ الاحكام ، للأمدي ١ / ٢٣١ ؛ شرح التلويح على التوضيح ، ٤٦ / ٢ ؛ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار ، ٤ جزاء الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيله حماد ، نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى . دمشق : دار الفكر ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ٢٤٧ / ٢ .

المذهب الثاني : انه شرط في صحة انعقاد الاجماع وجigitه . وبه
قال احمد وابن فورك (١) .

المذهب الثالث : ان انقراض العصر يشترط في
الاجماع السكوتـي (٢) ولا يشترط في الاجماع القولي
وبه قال ابو اسحاق الاسفرايني وهو اختيار
الامدي (٣) .

(١) انظر : التمهيد ، لابي الخطاب ، ٣ / ٣٤٦ ؛ بيان المختصر
شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين ابو الثناء محمود بن
عبد الرحمن بن احمد الاصفهاني ، ٣ / ١١ جزاء ، الطبعة الاولى ،
تحقيق : محمد مظہر بیقا، نشر مركز البحث العلمي واحیاء
التراث الاسلامی بجامعة ام القری ، (جدة : دار المدنی
للطباعة والنشر والتوزیع ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ،
١٥٨١ / ١ ؛ شرح الكوكب المنیر ، للفتوحی ٢ / ٢٤٦ ؛
سودا الناظر وشقائق الروض النافر ، للكتاتی العسقلانی ،
٢ / ٥٧٨ .

والقائلون بشرط انقراض العصر اشترط بعضهم انقراض الكل
واكتفى بعضهم بانقراض الاكثر ، انظر : التقریر والتحبیر ،
٣ / ٨٧ .

(٢) وقد سبق ذلك في مبحث الاجماع السكوتـي من ^٣

(٣) انظر : الاحکام للامدي ، ١ / ٢٣١ .

المذهب الرابع : نسب ابن الحاجب، وابن الهمام، إلى إمام الحرمين
اشترط انقراض العصر في الجماعة إذا كان
مستنده ظنياً لا أن كان مستنده قطعياً (١) .
والحق أن إمام الحرمين لم يشترط انقراض عصر
المجتمعين ، بل اشترط شرطاً آخر وهو : أن يطول
الزمان من غير رجوع للمجتمعين بما جمعوا عليه
أن كان سند الجماعة ظنياً لا أن كان قطعياً (٢) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ، ٢ / ٣٨ ; تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٠ .

(٢) انظر : البرهان ، لامام الحرمين ، ١ / ٦٨٤ وما بعدها .

الادلة : ادلة من قال بعدم اشتراط انقراض العصر :

استدلوا بالادلة الآتية :

الاول : ان الادلة الدالة على حجية الاجماع مطلقة غير مقيدة بانقراض العصر ، فشرط انقراض العصر زيادة من غير دليل (١) .

لأن الحجة في اتفاقهم لا في انقراضهم ولا في موتهم .

الثاني : ان اشتراط انقراض العصر يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع وذلك لانه لا يكاد ينقرض المجمعون في عصر حتى يُحدث من صغار المجتهدین من يكون من علماء هذا العصر قبل موته آخر واحد من المجمعين ، في يتلاحق مجتهدوا التابعين بمجتهدی الصحابة فيمتنع استقرار اجماعهم ، لأن المجمعین السابقین ليسوا حينئذ كل مجتهدی الامة . وييتلاحق مجتهدوا تابعی التابعين بمجتهدی التابعين كذلك وهكذا مما يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع الى قيام الساعة (٢) .

الثالث : ان التابعين رضي الله عنهم كانوا يحتاجون بالاجماع في زمن اواخر الصحابة كائنس رضي الله عنه وغيره ، فلو كان انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع لما احتاجوا

(١) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، لابن السبكي ، ٣٩٤ / ٢ ، التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٦ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روفة الناظر ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي ، جزآن ، ط : ثانية : (الرياض : مكتبة المعارف ، سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ١ / ٣٦٨ .

بهذا الاجماع لان اهله لم ينقرضوا جميعا (١) .
بل الصحابة رضي الله عنهم كان يحتاج بعضهم على بعض
بالاجماع المؤلف من الموجودين والمتوفين ، كما حكى عن
عثمان رضي الله عنه انه لما قال ابن عباس رضي الله
عنهم (ليس الاخوان اخوة في لسان قومك) قال : (لا
انتقض امرا كان قبل وتوارثه الناس) (٢) ، والمجمعون
من المجتهدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصحابة الى عهد عثمان لم ينقرضوا .

(١) انظر : اصول السرخي ، ١ / ٣٦٦ ؛ روضة الناظر وجنة
الناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ،
موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ص ٧٣ ؛
الفصول ، للجصاص ، ٢ / ٤٢٠ ؛ نهاية السول ، للاسني ،
٣ / ٣٦٦ ؛ نزهة الخاطر العاطر ، لابن بدران ، ١ / ٣٦٨ .

(٢) انظر : كتاب السنن الكبرى ، للبيهقي ، وفي ذيله الجوهر
النقى ، ابي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي ، ط : ١ اوى
١١ جزاء ، (الهند : حيدر آباد ، مطبعة دائرة المعارف
النظامية ، سنة ١٣٤٤ هـ) ٦ / ٢٢٧ ، باب فرض الام .

ادلة القائلين باشتراط انقراض العصر

استدلوا بالادلة الاثية :

الاول : لو لم يكن انقراض العصر شرطاً لادى الى منع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده اذا ظهر له ما يوجب الرجوع من خبر صحيح او اجتهاد .

أجيب عنه : بامتناع وجود دليل يوجب الرجوع بعد اجماع المجتهدین
إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ مُوجُودًا حَالَ الْجَمَاعُ لَا طَلَعُوا عَلَيْهِ
وَالاطلاع عليه بعد انعقاد الاجماع بعيد .

اما الاجتهاد في مقابلة الاجماع فلا (١) .

الثاني : استدل هؤلاء بوقائع حدثت في عصر الصحابة تدل على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع .

من هذه الوقائع :

ا - ان ابا مالك الولد كان حكمها حكم الامة من بيع وغيره ، ثم اجمع الصحابة في زمان ابى بكر و عمر رضي الله عنهم على عدم بيعها (٢) .

ثم خالف علي رضي الله عنه بعد موت عمر فاجاز بيعها .

ب - ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سئل في القسم والعطاء بين الناس لاستواهم في الاسلام وحصل الاتفاق على ذلك (٣) .
ثم لما ولد عمر رضي الله عنه الخلافة فاضل بين الناس على حسب سابقتهم في الاسلام وهجرتهم ٠٠٠

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٧ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، ١٠ / ٣٤٨
سنن ابن ماجه ، كتاب العتق ١٩ ، باب امهات الاولاد ٢ ، رقم
(٢٥١١) وما بعده ، ٢ / ٨٤١ .

(٣) انظر : التمهيد ، لأبي الخطاب ، ٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

ج - أَنْ حَدَّ شَرْبُ الْخَمْرِ كَانَ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَرْبَعِينَ ، وَلَمَا وَلِيَ عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ جَلَدَ ثَمَانِينَ (١) ٠

فِي بَيْانِ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ الْثَّلَاثَةِ أَنَّ اتِّقَارَاضَ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي حِجَّةِ الْاجْمَاعِ ، وَإِلَّا لَمَّا جَازَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُخَالِفَ الْاجْمَاعَ فَيُجُوزُ بَيْعُ أَمِ الْوَلَدِ ، وَلَمَّا جَازَ لِعَمْرٍ أَنْ يُخَالِفَ الْاجْمَاعَ فَيُفَاضِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقُسْمِ ، وَلَمَّا جَازَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُخَالِفَ فِي جَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (٢) ٠

جَيِّبٌ عَنْ هَذِهِ الْوَقَائِعَ :

- أَمَا عَنْ تَجْوِيزِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْعُ أَمِ الْوَلَدِ ٠

فَالَّذِي وَرَدَ كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَالَ : « اجْتَمَعَ رَأِيِّي وَرَأِيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ أَنْ لَا تَبَاعَ أَمْهَاتُ الْأَوْلَادِ وَأَنَا أَلَّا أَرَى بَيْعَهُنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْيَدُ اللَّهِ السَّلْمَانِيُّ : رَأِيَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأِيِّكَ وَحْدَكَ ، فَلَاطَّرَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْضُوا

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحدود ٨٩ ، باب المضرب

بالجريدة والنعال ، رقم (٦٣٩٧) ، ٢٤٨٨ / ٦ ، ٢٤٨٩ ٠

صحيح مسلم ، كتاب الحدود ٢٩ ، باب حد الخمر ٨ ، ٣ / ١٧٠٦
المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١١ جزء ،
ط١ أولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، (بيروت : المكتب
الإسلامي ، سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ /) باب حد الخمر ، رقم
١٣٥٤١ ، ٣٧٧ / ٧ ، ٣٧٨ ٠

(٢) انظر هذه الواقعة :

التمهيد لأبي الخطاب ، ٣ / ٣٤٦ ؛ الروضة ، لأبن قدامة
وشرحها نزهة الخاطر العطر لأبن بدران ، ١ / ٣٦٨ وما بعدها ٠

ما انتم قافقون فانا اكره ان اخالف اصحابي^(١) .

- فعلي رضي الله عنه لم يخالف الاجماع بل قال : اقفو ما انتم
قافقون .

- وعلى فرض انه اجاز بيع امهات الاولاد فانه ليس فيه مخالفة
للاجماع لانه ليس في الحديث ما يدل على ان الامة اتفقت على ذلك
اذ لو كان ذلك اتفاق الامة لقال راى ورأى الامة .

كما انه ليس في قول عبيدة ما يدل على انه اجماع لانه يحتمل
انه اراد رايك مع راي الجماعة ، او رايك زمن الجماعة والالفة
والطاعة . على انه نقل ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه
كان من يرى جواز بيع امهات الاولاد . فلابد من اجماع ؟ (٢) .

- وما عن التسوية في القسم والعطاء ، فانا لا نسلم ان عمر رضي
الله عنه خالف بعد الاتفاق بل ان عمر رضي الله عنه خالف في
زمن الصديق وناقشه في ذلك .

وقال : اتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماليه كمن دخل
الاسلام كرها ؟ فقال له ابو بكر : انما عملوا لله وانما اجرهم
على الله ، وانما الدنيا بлаг . ولم يُرو ان عمر رجع الى قول
ابي بكر ، فلما ولی الخليفة فاضل بين الناس في القسم لاته كان
يرى ذلك فطبقه في خلافته .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، ١٠ / ٣٤٨
شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٢٥٠ .

(٢) انظر : سنن ابى داود ، كتاب العتق ٢٣ ، باب في عتق امهات
الولاد ٨ ، رقم (٣٩٥٤) ، ٤ / ٢٦٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب
العتق ١٩ ، باب بيع امهات الاولاد ٢ ، رقم (١٥١٧) ،
٢ / ٨٤١ . وقال عنه صاحب مجمع الزوائد ، اسناده صحيح
ورجاله ثقات .

واما عن شرب الخمر فكذلك ليس فيه اجماع (١) .
لان عثمان رضي الله عنه جلد ثمانين ، وجلد اربعين . وقال
علي رضي الله عنه (كل سنة) (٢) على ان بعض الفقهاء كابن
حزم يرى ان عقوبة الشرب تعزير (٣) .

دليل من اشترط انقراض العصر في الاجماع السكوتى

استدل لذلك الامدي رحمه الله . بانه لو حكم واحد بحكم شم
انتشر حكمه بين الناس ، وسكتوا عن الانكار عليه ، فانه لا يبعد
ان يُظهر بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال انه كان في مهلة
النظر ثم ظهر له الدليل (٤) .
ويمكن ان يجاب عنه :

ان القائلين بحجية الاجماع السكوتى قد رأعوا ذلك حيث
اشترطوا ان تمضي مدة كافية للتأمل لكن لا يلزم من ذلك انقراض
اذ قد يتم تحريهم جميعا قبل انقراضهم .

(١) انظر : هذه الا أدلة والاجابة عليها فيما ياتي :

التهيد ، لأبي الخطاب ، ٣ / ٣٥٤ وما بعدها ؛ المحمول ،

للرازي ، ٢ / ٢٢ وما بعدها ؛ الاحكام ، للامدي ، ١ / ٢٣٥ .

(٢) رواه مسلم من حديث حسين بن المنذر من قول علي رضي الله
عنده ، انظر : التلخيص الحبير ، ٤ / ٧٥ وما بعدها .

(٣) الاحكام ، لابن حزم ، ٤ / ٥٦٣ .

(٤) انظر : الاحكام ، للامدي ، ١ / ٢٢٣ .

دليل من اشترط انقراض العصر في الاجماع المستند الى ظن *

استدل رامام الحرميين لهذا الرأي بمعنى ان المجمعين اذا
اتفقوا على حكم واسندوه الى ظن لا يتم الاجماع مالم يتطاول الزمن
 ولو خالف بعضهم بعده انقاده لا يُعد خارقا للجماع ، لأن المبني على
 ظن يبعد ان يسلم من القدح *

لكن اذا اتفقوا على حكم واسندوه الى ظن ولم يُظهر احد خلافا
 مع طول الزمن وذكرهم لتلك الواقعه ، فإنه يعتبر اجماعا *
 لأن سلامته من القدح مع طول الزمن تتحقق بالاجماع الصحيح (١) .
 وقد يجاب عنه :

بيان الاجماع المعصوم هو اتفاق الكل بالادلة الدالة عليه ولو
 لمحه ، وقد وجد ، فلا اثر بعد ذلك لطول الزمان (٢) .

(١) انظر : البرهان ، ١ / ٦٩٥ .

(٢) هذا الجواب مأخوذ من دليل الناففين لاشترط الانقراض .

انظر : فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ٢ / ٢٢٥ .

وانظر : آراء العلماء في هذا الشرط : كتاب المعتمد في
أصول الفقه ، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
 ٢ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

كشف الاررار لعبد العزيز البخاري على أصول البزدوي
 ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ؛ تيسير التحرير ، ٣ / ٢٣٠ وما بعدها
 فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ٢ / ٢٢٤ .

ثمرة الاختلاف

ان الاختلاف في هذا الشرط يتترتب عليه اختلاف اخر بين المشترطين له وغير المشترطين . وهو ما يأتي :

١ - القائلون بعدم اشتراط انقراض عصر المجمعين يعتبرون الحكم المجمع عليه مقطوعا به ولا يصح الرجوع عنه بمجرد الاجماع اما القائلون بشرط انقراض عصر المجمعين .

فانيهم يجّوزون رجوع المجتهدین عن قوله ، او رجوع احدهم ، ولا يكون الراجع عن قوله مخالف للاجماع ما دام المجمعون لم ينقرضوا .

ب - جوّز اكثـر المشترطين لانقراض العصر ادخال من ادرك عصر المجتهدین في اجماعهم .

الا ان الامام احمد رضي الله عنه لم يجّوز ذلك بل عنده ان فائدة اشتراط انقراض العصر هي رجوع المجتهد او المجتهدین دون ادخال من سيكون مجتهداً وذلك بالنسبة للتابعين مع الصحابة اما في عصور اخرى فيجوز ادخاله .
فلو أن الصحابة آجمعوا في سنة خمسين على مسألة وانقرضوا سنة ستين وظهر من التابعين مَنْ تأهل للإجتهاد يدخل في الاجماع عند غير احمد ولا يدخل فيها عنده .

اما تقدم يتبيّن : ان ما ذهب اليه جمهور الاصوليين من عدم اشتراط انقراض العصر هو الرأي الذي تؤيده الأدلة الدالة على حجية الاجماع ، وبه يتحقق الاجماع .

(١) انظر ذلك :

البرهان ، امام الحرمين ، ١ / ٦٩٢ وما بعدها ؛ التوضيح على متن التنسيقية ، مصدر الشريعة ، ٢ / ٤٦ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٧ .

الشرط الثالث : ان لا يكون الاجماع مسيّقا بخلاف مستقر

استيق الاموليون على انعقاد الاجماع اذا لم يسبق خلاف مستقر
وأختلفوا فيه بعد خلاف مستقر ٠

وللخلاف المستقر قبل الاجماع صورتان :

المصورة الاولى : ان يختلف علماء عصر في حكم مسألة ثم ينفرض
المختلفون ، ثم يُجْمِع من بعدهم على قول في هذه
المسألة ٠

المصورة الثانية : ان يختلف علماء عصر في حكم مسألة على قولين ١ و
١ قول ويطول زمن الاختلاف بالمناقشة والبحث عن
الدليل ، ويستقر كل على رأيه ، ثم يجمعون على
قول في هذه المسألة (١) ٠

أختلف الاموليون في المسألة بمورتيها على قولين :

القول الأول : لا يجوز اتفاق اهل العصر اللاحق على أحد قولي
اهل العصر السابق ١ و ١ قول لهم : وبه قال ١ أبو
حنيفة ١ أبو يوسف في أحد قوليه ١ حمد وامام
الحرمين ، وهو اختيار الامدي (٢) ٠

القول الثاني : يجوز ذلك ٠

وبه قال اكثرا الشافعية ومحمد بن الحسن من
الحنفية ، وهو اختيار الجصاص والرازي (٣) ٠

(١) انظر : الابهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ٠

(٢) انظر : البرهان ، ١ / ٧١٠ ؛ الاحكام في اصول الاحكام ،
١ / ٢٤٩ ؛ مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ، ٢ / ٤١ وما
بعدها ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٨ ؛ شرح الكوكب المنير
للفتوحى ٢ / ٢٧٢ وما بعدها ٠

(٣) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣١٩ ؛ المحصول ، ٢ / ٦٦ =

الادلة

ادلة المانعين :

استدل المانعون على عدم جواز الاجماع بعد خلاف مستقر بصورته بما يأتي :

الاول : ان الامة اذا اختلفت على قولين واستقر خلافها بعد تمام النظر والاجتهد فهو اجماع منها على توسيع الخلاف في المسألة ، والأخذ بكل واحد من القولين باجتهد او تقليد ، فلو قلنا بانعقاد الاجماع اللاحق لتعارض الاجماعان (١) .

جيـب عـنـه : بـأنـهـ اـجـمـاعـ عـلـىـ توـسـيـعـ الـخـلـافـ بـشـرـطـ عـدـمـ وـجـودـ اـجـمـاعـ بـعـدـهـ ، فـاـذـاـ وـجـدـ اـجـمـاعـ بـعـدـهـ زـالـ الـخـلـافـ (٢) وـكـانـ كـالـنـاسـخـ يـنـفـيـ اـعـتـبـارـ الـمـنـسـوـخـ لـاـ وـجـودـهـ ، وـكـالـنـصـ بـعـدـ الـقـيـاسـ حـيـثـ يـفـسـدـ اـعـتـبـارـهـ .

الثـانـيـ : ان اـقـوـالـ الـمـخـتـلـفـيـنـ بـاقـيـةـ بـعـدـ مـوـتـهـمـ ، وـلـهـذاـ جـازـ تـقـلـيـدـهـمـ فـيـهاـ ، فـكـانـ قـوـلـهـمـ مـعـتـبـراـ حـالـ اـتـفـاقـ الـلـاحـقـيـنـ فـلـمـ يـكـنـ الـلـاحـقـوـنـ كـلـ الـأـمـةـ .

جيـب عـنـهـ : ان اـعـتـبـارـ اـقـوـالـ الـمـخـتـلـفـيـنـ وـجـواـزـ تـقـلـيـدـهـاـ مـشـرـوطـ بـعـدـ اـجـمـاعـ عـلـىـ اـحـدـ هـذـهـ اـقـوـالـ - كـمـاـ سـبـقـ - عـلـىـ انـ هـذـاـ دـلـيلـ يـجـريـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ الـمـجـمـعـونـ غـيـرـ الـمـخـتـلـفـيـنـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـجـمـعـونـ هـمـ الـمـخـتـلـفـوـنـ فـقـدـ رـجـعـواـ عـنـ اـقـوـالـهـمـ بـالـاجـمـاعـ (٣) .

= التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٩ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٢٨
الفصول في الاصول ، للجصاص ، ٢ / ٤٧٩ .

(١) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للأمدي ، ١ / ٤٤٩ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت ، ٢ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : هذا الدليل والجواب عنه : التقرير والتحبير ،

٣ / ٩٠ .

الثالث : العادة تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف
اذا لا تزال احدى الطائفتين تصر على مذهبها ، فيبعد ان
يجمعوا على احد الاقوال .

أجيب عنه : لو امتنع لم يقع ، وقد وقع من التابعين حيث اجمعوا
على المنهى من بيع امهات الاولاد بعد ان كان الصحابة
مختلفين في جوازه (١) .

ادلة المجيزين :

استدل من جوّز الاجماع بعد خلاف مستقر بما ياتي :
الاول : ان الادلة الدالة على حجية الاجماع مطلقة غير مقيدة
بـ عدم سبق الخلاف ، فشرط عدم سبق الخلاف زيادة بلا
دليل (٢) .

الثاني : ان ما اجمع عليه اهل العصر الثاني هو سبيل المؤمنين
فيجب اتباعه لانه اجماع حدث بعد ان لم يكن ، فيكون حجة
كما اذا حدث بعد تردد اهل الاجماع فيه حال التفكير (٣) .

الثالث : استدلوا بوقائع وقعت ، وذلك كاجماع الصحابة رضي الله
عنهم على جواز بيع امهات الاولاد ، وكاجماع الفقهاء على
حرمة الامهات بمجرد العقد على البنات بعد ان كان الخلاف
مشهورا في اشتراط انهن لا يُخْرِمُن الا بالدخول في بناتهن
كما ذكر ذلك الجصاص ، حيث ذكر وقائع كثيرة قال :

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعد علىه ، ٤٢ / ٢ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٩٠ / ٣ .

(٣) انظر : المحصل ، للرازي ، ٦٧ / ٢ .

فاما ما وعدنا إيجاده من حصول اجماعات في الأمة بعد اختلاف شائع في عصر متقدم فانه أكثر من ان يحصى (١) ثم ذكر أمثلة كثيرة .

الآن هذه الوقائع لم تسلم لهم لبقاء الخلاف فيها ،
وفيها مناقشات طويلة (٢) .

ويظهر مما تقدم : أن القول بانعقاد الاجماع بعد خلاف مستقر هو القول الذي تؤيده الأدلة على جهة الاجماع ، ولا مانع أن يجمع العلماء على حكم في مسألة بعد أن كانوا مختلفين فيها ، أو كان علماء العصر السابق لهم فيها خلاف .

وكل من اشترط انقراض العصر جُوّز هذا الاتفاق .

على أن كون الاجماع من نفس المخالفين ظهر واقوى من الصورة الأولى، لانه لا قول لغيرهم مخالف لهم ، وقولهم بعد ظهور خطنه والرجوع عنه لم يبق معتبرا، لانه بالرجوع عنه تحقق اتفاق كل الامة بخلاف الصورة الأخرى .

(١)أصول الفقه المسمى : الفصول في الأصول ، للامام احمد بن علي الرازي الجصاص ، ط ١ ولی ، ١٣ جزاء ، تحقيق : عجیل جاسم النشمي ، (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ٣٤٢ / ٣ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ، ٤٢ ، ٤١ / ٢ .

(٢) انظر : هذه المناقشات :

أصول المرضي ، ١ / ٣٢٠ ، وما بعدها ؛ التمهيد ، لأبي الخطاب ، ٣ / ٢٩٧ وما بعدها ؛ كشف الأسرار على أصول الميزدوي ، ٣ / ٢٤٧ وما بعدها .

الشرط الرابع : اتفاق كل المجمعين

من المعلوم أن المعتبر في الاجماع : هو اتفاق جميع المجتهدین في الاحکام . ولكن هل يكتفى باجماع الاکثر ؟ . اختلف علماء الاصول في هذه المسألة على اقوال :

القول الاول : انه لا بد من اتفاق جميع المجتهدین . وهو قول جماهير الاصوليين (١) .

وذلك لأن حقيقة الاجماع هي اتفاق جميع المجتهدین

القول الثاني : ان اجماع الاکثر حجة . وهو قول ابن جریر الطبری وابو بکر الرازی من الحنفیة وابو الحسین الخیاط من المعتزلة (٢) .

القول الثالث : التفصیل بين ان یسُوغ الاکثر اجتہاد الاقل او لا ؟ فان سوغوا اجتہاد الاقل لم يكن اجماع الاکثر حجة وان لم یسُوغوه - اي اعترضوا على دلیله ولم یعتبروه - كان حجة .

(١) انظر : البرهان ، لاما الحرمین ، ١ / ٧٢١ ؛ المستمسق للغزالی ، ١ / ١٨٦ ؛ اصول السرخسی ، ١ / ٣٦ ؛ الاحکام في اصول الاحکام للأمدي ، ١ / ٢١٣ ؛ المھضول ، للرازی ، ٢ / ٨٥ . الجوادر الشمینة في بيان ادلة عالم المدينة ، حسن بن محمد المشاط ، ط : اولى ، دراسة وتحقيق : عبد الوهاب ابراهیم ابو سلیمان ، (بيروت : دار الغرب الاسلامی ، سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) ، ص ١٩٣ .

(٢) التقریر والتحبیر ، ٣ / ٩٣ وما بعدها ؛ المعتمد ، لأبی الحسین البصیری ، ٢ / ٤٨٦ ؛ الفصول في اصول للجمامی ، ٢ / ٣٩٠ وما بعدها .

وهو قول : أبى عبد الله الجرجانى ورواية عن أبى
بكر الرازى (١) .

مثال الأول : اجتهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه في قتال
مانعى الزكاة ، فان أكثر الصحابة سوّغوا اجتهاده
- بان لم يعترضوا على دليله - واقروه عليه
فلم يكن اجماعهم حجة .

مثال الثاني : اجتهد ابن عباس رضى الله عنهم في ان رب
الفضل (٢) ليس بحرام ، فان الصحابة انكروا
عليه ولم يسوّغوا اجتهاده - اي اعترضوا على
دليله - فكان اجماع الاكثر حجة . وكذا قول أبى
موسى الاشعري ان النوم لا ينقض الوضوء ، حيث لم
يسوغه الصحابة واعترضوا على دليله ، فكان اجماع
الاكثر حجة (٣) .

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) رب الفضل : هو : الزيادة في احد البدلين المتفقين جنسا
كذهب بذهب اكثرا او ببر اكثرا ، انظر : شرح النووي على
مسلم ، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي ، ١٨ جزء ، ط :
ثنائية ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، سنة ١٣٩٢ هـ
١٩٧٣ م) ١١ / ٩ و ٢٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٩٣ ؛ مفتاح الوصول الى
بناء الفروع على الاصول ، لابى عبد الله محمد بن احمد
المالكي التلمساني ، حققه وخرج احاديثه وقدم له : عبد
الوهاب عبد اللطيف ، ط (بدون) ، (بيروت : دار الكتب
العلمية ، سنة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ص ١٦٦ .

القول الرابع : إن اتفاق الأكثر ليس بجماع ولكن حجة ظنية (١)
لأن الظاهر أصابة السواد الأعظم ، إذ من البعيد
أن لا يطلع الأكثر على السند الصحيح ويطلع عليه الأقل
ورد هذا : بجواز أن يطلع الأقل على السند الصحيح ويكون معه
الحق كما في الفرقة الناجية من ثلاثة وسبعين فرقة كما
في الحديث (٢) .

اما القائلون بانعقاد الاجماع بالاكثر فقد استدلوا بما ياتي :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (يد الله مع
الجماعة ومن شذ شذ في النار) (٣) .
فاته ظاهر في أن الجماعة هم الأكثر لوجود من شذ
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحق معهم (٤)

(١) انظر المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٢٢ وما بعدها ، وفي المسألة
أقوال أخرى ، ومما ذكر منها : انظر : البحر المحيط في
أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الشافعي الزركشي ط ١ ولـ ١٥ جـ ١٥ قام بتحريره : عمر
سليمان الاشقر ، راجعه عبد المستار أبو غدة ، محمد سليمان
الاشقر ، وأخرجه (الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية
سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) ٤ / ٤٧٦ وما بعدها .

(٢) وهو ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة ٣٨ ، باب افتراق
الامم ١٧ ، رقم (٣٩٩٣) ٢ / ٢ ، ١٣٢٢ . وهو (انبني
اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة ، وان امتى ستفترق
على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي
الجماعـة) وهو صحيح ورجـله ثـقات كما في مجمع الزوـائد .

(٣) سبق تحرـيجه .

(٤) الاحـكام في اصول الاحـكام ، للـامـدي ، ١ / ٢١٤ وما بعـدهـا .

أجيب عنه : بيان المراد بالجماعة في الحديث الكل ، والذين
شذوا خالفوها بعد الموافقة (١) .

الدليل الثاني : أن الذين بایعوا أبا بکر رضي الله عنه بالخلافة
كانوا الأكثر لتأخّل على وساد بن عبادة رضي الله
عنهم ، وقد صحت الخلافة بجماع الأکثر (٢) .

أجيب عنه : برجوع علي وساد إلى المبايعة .
وان سلم إنهم لم يبايعا فالشرط في صحة الخلافة
بيعة الأكثر لابيعة الكل (٣) .

فترجح بهذه المناقشة أن انتاق الأكثر ليس بجماع ولا حجة عند
أکثر الأصوليين .

- فإذا نقل أحد الإجماع على حكم فهم منه اجماع جميع العلماء كلهم
لا أکثراهم ، إذا لو علم الناقل للإجماع مخالفًا لذكره .
وقال : أجمع العلماء إلا فلانا ، أو انفرد فلان ، أو خالف
فلان . . .

ولهذا تعقب العلماء من حکى اجماع العلماء في بعض المسائل
الفقهيّة بالانتقاد . فتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية ابن حزم في بعض
ما حکاه من اجماع في كتابه مراتب الإجماع لوجود مخالف .
وتعقب النووي من ينقل الإجماع إذا وجد مخالفًا كما في كتابه
المجموع ، والامثلة على ذلك كثيرة كما سيأتي ان شاء الله في باب
التطبيقات .

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٢٢ ؛ الأحكام ، للأمدي ،
١ / ٢٤ وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (الطبعة والمكان
والتاريخ < بدون >) ، ص ٦٨ وما بعدها ؛ تهذيب سيرة ابن
هشام ، العبد السلام هارون ، ص ٣٦١ وما بعدها .

المبحث الخامس : طرق الاجماع ومراتبه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سند الاجماع - طرق نقله -

المطلب الثاني : مراتبـ

المطلب الأول : طرق نقل الاجماع

نقل الاجماع من المجمعين الى من بعدهم كنقل السنة النبوية (١) ، قد يكون نقلًا متواترًا وقد يكون احادا ، وزاد الحنفية النقل بطريق الشهرة (٢) .

- فان كان متواترًا فلا خلاف بين العلماء القائلين بقطعية حجية الاجماع انه حجة قطعية سندًا ومتنا .

وذلك كالاجماع على ان الملواث المفروضة خمس ملواث في اليوم والليلة ، وأن الجمعة فرض على المسلم المتأهل لها ، وأن الزكاة في سوادم الانعام فرض .

(١) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٢ ؛ التوضيح ، ٥٢ / ٢ .

(٢) المستواتر : هو ما كان رواته في كل طبقة من طبقاته جماعة تحييل العادة تواظؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرتهم عددهم وتباعد اوطائهم ، رواه ذلك عن مثلهم ، من الابتداء الى الانتهاء ، واستندوا الى امر محسوس .

والمشهور : هو ما رواه ثلاثة فاكثرا - في كل طبقة - مالم يبلغ حد التواتر .

والحاد : هو مالم يجمع شروط المستواتر . انظر : نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مطلع حديث الاشر ، ابن حجر العسقلاني ، علق عليه : ابو عبد الرحيم الاذهبي ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ص ٨ وما بعدها ؛ تيسير مطلع الحديث ، محمود الطحان ، ط : ثالثة ، (بيروت : دار القرآن الكريم ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ص ١٨ وما بعدها لمحات في اصول الحديث ، محمد اديب صالح ، ط : ثالثة (المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٩٩ هـ) ص ٨٨ وما بعدها .

- وان كان بطريق الشهرة كان كالتواتر عند الحنفية ، في انه حجة
- وان كان الاجماع **تُقل** بطريق الاحاد (١) فقد اختلف الاصوليون في
جبيته على قولين :

القول الأول : انه حجة يوجب العمل بما دل عليه دون افادته
العلم بمضمونه والتيقن به .

واليه ذهب السرخسي والامدي وابن الحاجب والقرافي
والشيخ زكريا الانصاري . وهو قول اكثر الحنفية
والشافعية وغيرهم (٢)

القول الثاني : انه ليس بحجة .
وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية
كالغزالى (٣) .

(١) يمثل الاصوليون لاجماع المنقول بطريق الاحاد بما قاله عبيدة
السليماني : ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء كاجتما لهم على الاربع قبل الظهر وعلى الاسفار
بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت .

انظر : ميزان الاصول ، للمرقندى ، ص ٥٣١ ؛ شرح ثور
الاتوار على المنار ، مطبوع بحاشية كشف الاسرار للنسفي ،
شيخ احمد المعروف بملأ جيون ابي سعيد العديقى الميهوى ، ط
١٠١ ، جزان ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٦ هـ
١٩٨٦ م) ٢ / ١٩٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٥ .

(٢) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ٣٠٢ ؛ الاحكام ، للامدي ،
١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ؛ مختصر ابن الحاجب والعدف عليه ، ٢ / ٤٤ ؛
شرح تنقیح الفصول ، ص ٣٣٢ ؛ نهاية الوصول ص ١٠٩ .

(٣) نفس المصادر ، المستصفى ، ١ / ٢١٥ .

الادلة :

دليل أصحاب القول الأول القائلين بأنه حجة

الاجماع المنقول أحاداً كخبر الواحد في الظنية ، وخبر الواحد
يجب العمل به باجماع الصحابة (١) .

فالاجماع المروي بطريق الاحاد يجب العمل به .

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الحاجة

استدلو بما يأتي :

ان الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة
وخبر الواحد الذي نقل به ليس بقاطع ، فكيف يثبت به قاطع (٢)
جيئ عنه : ائنا لا ندعى القطع في الاجماع القطعي المنقول بخبر
الواحد ، بل نقول بظنيته .

(١) تيسير التحرير ، ٣ / ٨٢ ؛ التمهيد في أصول الفقه ، لأبي
الخطاب ، ٣ / ٥٤ .

(٢) المستصفى ، ١ / ٢١٥ ؛ تيسير التحرير ، ٣ / ٣٦١ .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الأصل موجب للعلم
وبالثقل بالسند الأحادي صار ظنياً موجباً للعمل دون العلم (١)
فكذا الإجماع .

قطعية العمل به إذا كان قطعى الدلالة لا تمنع ثبوته عن طريق
الأحادي غير أنه يمكن ظنياً ويجب العمل به ، وليس ذلك بطريق
القياس الأمولى ، بل بطريق القياس العقلى المنطقى .
قال الشربى في تقريراته على حاشية البنائى : (لا تلزم
بين قطعية الإجماع وعدم الثبوت بخبر الواحد ، غاية الأمر أن
يكون الإجماع قطعى الدلالة ظنى الثبوت) (٢) .
وما يقال في الإجماع القطعى يقال في الإجماع الظنى .
وبهذه المناقشة يتراجع الرأى الأول .

(١) البحر المحيط ، للزركشى ، ٤ / ٤٤٥ ؛ أصول السرخسى
٢٠٢ / ١

(٢) تقريرات عبد الرحمن الشربى على حاشية البنائى على شرح
الجلال لشمس الدين محمد بن احمد المطى على متن جمع الجواعى
للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، جزان ، (بيروت :
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، التاريخ والطبعة
(بدون) ، ٢ / ١٧٩ .

المطلب الثاني : مراتب الاجماع من حيث الزمن

الاجماع في نفسه حجة مع قطع النظر عن نقله الا ان حجيته على
مراتب :

المرتبة الاولى :

***** اجماع الصحابة رضي الله عنهم قوله ، بان نقل
الرأي عن جميعهم لانه لا خلاف فيه بين الامة .

المرتبة الثانية :

***** الاجماع الذي ثبت بقول بعض الصحابة وسكت
الباقيين ، وهو المعروف بالاجماع السكوتى .
وذلك لأن فهم الاجماع من قول البعض بالرأي
وسكت الباقيين اضعف من فهمه من قول كل
المجتهدین .

المرتبة الثالثة :

***** اجماع من بعد الصحابة من المجتهدین - من اهل
اى عصر - على حكم لم يُسبقاً فيه بخلاف .
فهذا اجماع دون اجماع الصحابة ، وذلك لما
 جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
وييمينه شهادته) (١) .

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٦٦ ، باب
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (٣٤٥١)
٣ / ١٣٣٥ ؛ وآخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ٤٤
باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ٥٢ ،
رقم (٢٥٣٢) ٤ / ١٩٦٣ .

المرتبة الرابعة :

اجماع من بعد الصحابة المسبوق بخلاف وقع قبلهم ، وذلك للخلف
في حجيته (١) .

وهذا يُحكم على كل اجماع بعد الصحابة في العصور المختلفة ،
مع ملاحظة الفرق بين الاجماع الصريح والاجماع السكوتى ، وبين
الاجماع السكوتى المتكرر في المسألة والذي وقع مرة واحدة - كما
سيأتي ان شاء الله .

وكما تختلف المراتب بالنظر الى الاجماع نفسه ^{من حيث زمنه} ، تختلف بالنظر
إلى سنه تواتراً وشهرة واحداً كما تقدم .
فالأول بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل ،
والثاني والثالث بمنزلة الخبر المشهور ، والرابع بمنزلة خبر
الاحاد (٢) .

(١) انظر هذه المراتب :

كشف الاسرار شرح الممنف على المنار ، ٢ / ١٩٤ ؛ التقرير
والتحبير ٣ / ١١٥ ، ١١٦ ؛ تيسير التحرير ، ٣ / ٢٦٢ ؛
مرأة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ص ٤٣٣ ؛ البحر المحيط ،
للزركتي ، ٤ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ، ٢ / ٥١ ؛ الوجيز في أصول
استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية ، محمد عبد اللطيف
صالح الفرفور ، جزان ، ط الأولى ، (دمشق : دار الإمام
الأوزاعي للتاليف والطباعة والنشر ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)
١ / ١٧٠ .

الباب الأول
في
آثار الأجماع
و فيه فصول أربعة
الفصل الأول : نهيم ، الرجوع ، المنطوى .
" الثاني : نهيم ، الرجوع النطوي .
" الثالث : نهيم ، اهدا ، قول نادى ، مالة ، افتراق ، الجنة ، بهبهان .
" الرابع : هيم ، الرجوع من غيره منه بودلة .

تمهيد

المراد بـأشار الاجماع الاحكام المترتبة عليه .
والاجماعات تختلف باعتبار قوتها ، وباعتبار نوعها .
فياعتبار قوتها كالاجماع القطعي والاجماع الظني .
وباعتبار نوعها كالاجماع القولي والاجماع السكوتى .
والاجماع على قولين .
والاشارة تختلف باختلاف هذه الاجماعات كما يأتى
ان شاء الله تعالى .

الفصل الأول
حكم الاجماع القطعي
وفيه مباحث

لبحث الأول : من يكره الاجماع قطعاً ؟

"لساني" : نعم

لسانت : هم، لا يهتمون في مقابلة الاجماع القطعي

المبحث الأول : متى يكون الاجماع قطعيا ؟

- الاجماع في ذاته إما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، والكلام الان في
الاجماع القطعي :

اجماع الصحابة والتتابعون على أن الاجماع القولي بتعريفه
السابق(١) حجة قطعية على الأحكام .

وخالف في ذلك من لا يعتد بقولهم وهم بعض الشيعة والخوارج
ووجه عدم اعتقاد بهم أنهم وجدوا بعد الاجماع على القطع والحجية
فضلاً عن فسقهم بخروجهم عن طاعة الأئمة من الخلفاء الراشدين (٢) .
وقد سبق بيان امكان انعقاد الاجماع وامكان نقله الى من
يحتاج به والرد على من أوى عدم امكان ذلك .

و ه هنا (٣) نريد اقامة الدليل على أن الاجماع حجة قطعية .
واستدل على ذلك بادلة :

الأول : اجماع الصحابة والتتابعين على تخطئة المخالف لاجماع
واعتبارهم له شاقاً لعصا الطاعة ، ولا يتم هذا الاجماع
في مسألة اصلية الا لانه حجة قطعية (٤) .

الثاني : اجماعهم على تقديم الاجماع على القاطع كالكتاب ، إذ
لو كان الاجماع ظنياً ما جزموا بتقاديمه على القاطع ،
وهذا الاجماع ثبت بالتواتر نقله جماعة عن جماعة يؤمن

(١) انظر : ص

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٢٢ .

(٣) وما تقدم في التمهيد : ص ٣ . كان في اثبات
امكان الاجماع وجبيته باطلاق في مقابلة المنكرين لـ ١ ولبعض
أنواعه ، وه هنا تقام الأدلة على انه حجة قطعية .

(٤) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢١٣ .

عدم توافقهم على الكذب ، ثم هذا الاجماع على التقديم لا يصدر عنهم الا اذا كانوا قد علموا دليلا قاطعا في هذا المعنى اذ لا اجماع الا عن مستند (١) .

فإن قيل: هذا الدليل فيه دور لاته استدلال على حجية الاجماع القطعية بالاجماع .

أجيب : بان الدليل على الحجية هو الاجماع من غير اعتبار حجيته فيكون الدليل على حجيته هو مجرد الاجماع ، فلا يتحقق الدور لأن المستدل عليه هو حجية الاجماع ، والدليل هو مجرد الاجماع من غير اعتبار حجيته (٢) .
وفضلا عما قدمنا فان هؤلاء المخالفين ما وجدوا الا بعد انعقاد الاجماعيين السابقين ، فدعواهم هذه مخالفة للاجماع فلا تسمع .

الثالث : الاحاديث المتواترة تواترا معنويا التي دلت على حجيتها . منها : ما اخرجه الترمذى بسنه الى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا يجمع امتی على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذا في النار) (٣) .

ومنها : ما اخرجه ابن ماجة بسنه الى انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان امتی لا تجتمع على ضلاله ، فادا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم) (٤) .

(١) انظر : المسلم وشرحه ٢ / ٢١٣ ؛ تيسير التحرير ، ٠٢٢٧/٣

(٢) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢١٣ ، ٠٢١٣ / ٢

(٣) سبق تخریجه .

(٤) سبق تخریجه .

ومنها : ما أخرجه الترمذى بسنته الى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين) بعد ، من اراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة) (١)

فان هذه الاحاديث وان كانت اخبار احاد لكتن تحصل من مجموعها معنى اشتراك فيه وهو حجية الاجماع القطعية ، وصارت متواترة تواترا معنويما ، وهو دليل يفيد القطع (٢)

والكلام في الحجية القطعية انما هو في الاجماع القولي اما الاجماع السكوتى فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله . ويشرط في تحقق قطعية الاجماع ان يكون سنته قطعيا بان يكون سنته متواترا ، او قريبا من القطع بان يكون سنته مشهورا - باصطلاح الحنفية - وهو ما كان سنته احادا في القرن الاول متواترا في القرن الثاني والثالث ، وقد يُعرف بانه ما تلقته الامة بالقبول (٣) ، وذلك لاجماع المجتهدين على العمل به .

اما اذا كان سنته احادا فسيأتي ان شاء الله انه يكون اجماعا ظنيا لظنوية سنته .

(١) سبق تخرجه .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٨٥ / ٣

(٣) انظر : كشف الاسرار ، شرح المصنف على النار ، ١٢ ، ١١ / ٢

حكم الاجماع السكوتى اذا اتاحت حادثة وتكررت .

سبق الكلام في الاجماع السكوتى اذا لم تكرر الحادثة ،
وتروج هناك انه في ذاته حجة ظنية .

اما اذاكثر وقوع الحادثة المجمع عليها اجماعا سكوتيا ،
وتكررت بيان كانت مما تعم بها البلوى وتنمى الحاجة الى معرفة
حكمها ، وطال الزمان كان هذا اجماعا قطعيا .

قال السبكي رحمة الله :

(ان طول الزمان مع تكرار الواقعه مفض الى القطع) (١)
وفهم من كلام امام الحرمين رحمة الله :
ان طول الزمان مع تكرار وقوع الحادثة والافتاء فيها بحكم
واحد يدل على القطع ايضا .

فقد قال بعد كلام طويل : (نعم ان استمروا على حكمهم ولم
ينقبح على طول الزمن لواحد منهم خلاف ، فهذا الان يلتحق بقاعدة
الاجماع ، وهذا عسر التصور فان المظنوون مع فرض طول الزمن فيه
يبعد ان يسلم عن خلاف مخالف من الظانين ، فاذَا تصور فالحكم ما
ذكرناه فان امتداد الايام يبين الحقهم بالمصريين ويرفعهم عن
رتبة المترددين ويوجه اذ ذاك توبیخ المخالفین ومخاطبتهم بيان ما
ذكرتموه لو كان وجها معتبرا لما اغفله العلماء المفتون ، وشرط
ما ذكرناه ان يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعه
والخوض فيها) (٢) .

وقد قرر في اخر المسالة ان محل الظن في الاجماع السكوتى
اذا كان السكوت قصيرا .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) البرهان ، ١ / ٦٩٥ ، ٦٩٦ .

اما ان طال الزمان وتكررت الواقعة افاد القطع بحكم العادة (١) .

وايد صاحب مسلم التثبت القطعية

واستدل عليها شارحة بيان السكوت في هذا المقام مرة بعد اخرى يحدث علما ضروريا بالرضا بالقول كما في التجريبيات فان العادة محيلة للسكوت في كل مرة من غير رضا به (٢) .
وعلى هذا يكون هذا الاجماع من انواع الاجماع القطعي اذا قطع بسنده .

وقال الشيخ عضد الدين في شرحه على مختصر ابن الحاجب بعد ان ذكر الاجماع السكوتى والاراء في حجيته : (٠٠٠٠) واعلم ان ذلك ادا كثرا تكرر وكان فيما تعم به البلوى ربما افاد القطع (٣) .
الا ان قوله رحمة الله (ربما) مبالغة منه في الاحتياط ،
اذ الظاهر ان طول الزمان مع كثرة وقوع الحادثة والافتاء فيها بحكم واحد يفيد قطعية الاجماع السكوتى كما تبين مما نقلناه عن العلماء .

(١) انظر : البرهان ، ١ / ٧٦٦ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم التثبت ، ٢ / ٢٢٢ .

(٣) ٣٨ / ٢ .

ويتمكن أن يكون من هذا الباب .
ما جرى به العرف في زمان الاجتهاد ، فان التعارف على عمل
شيء وسکوت المجتهدين عليه يدل على انه اجماع مکوتي تكرر فيه
السکوت على صحة الواقعه .
كالاجماع على الاستئناف (١) ، وتمسید الزرع بالسرقين (٢) .

(١) الاستئناف : هو عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين ، شرح
مجلة الاحکام العدلية ، (بيروت : دار احياء التراث العربي)
مادة (١٢٤) .

وانظر : حاشية التفتازاني على العدد ، ٢ / ٢٨٩ .

(٢) السرقين : هو التراب المخلوط بفضلات الادمي .
انظر : المعجم الوسيط ، ابراهيم انیس وآخرون ، ط : اولى
جزئ ، (بيروت : دار الامواج ، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)
مادة (سرقن) .

المبحث الثاني : حكم الاجماع القطعي :
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب العمل به

يجب العمل بالاجماع القطعي عند جميع الفقهاء لاته دليل يفيد
الجزم بالثبوت ويسمى مثبت به عند الجمهور ان كان فعلا : فرضا
او واجبا ، وان كان كفا يسمى حراما ، والواجب عندهم : هو ما
يشارب الفاعل على فعله ويستحق العقاب على تركه .
والحرام : ما يستحق فاعله العقاب على فعله ، ويشارب على
الكف عنه .

واما الحنفية : فما ثبت بالاجماع القطعي ان كان طلب فعل يسمونه
فرضا قطعيا لاته ثبت بدليل قاطع ، او فرضا علميا اي اعتقاديا ،
لان دليله يفيده العلم اي الجزم عند دليله .
واما ما ثبت طلبه بدليل ظني الثبوت والدلالة او ظني اددهما
فان كان فعلا سمي واجبا ، وان كان كفا عن فعل سمي مكروها كراهة
تحريم .

وهذا مبني على التفرقة عند الحنفية بين الفرض والواجب ،
فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة ، والواجب ما
ثبت بدليل ظني الثبوت والدلالة او ظني اددهما .

اما الجمهور : فالفرض والواجب عندهم متراداً فان كما فُهِمُ مما تقدم ، وان كان عليهم ان يفرقوا بين ما ثبت بدلليل قطعي ، وما ثبت بدلليل ظني ، لاختلاف الحكم في جحود كل منهما لتفاوٍ تهمما في الثبوت كما يأتي (١) .

وَحْكَمَ الْفَرْضُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْلَّزُومُ عَلَيْهِ وَتَمْدِيقًا بِالْقَلْبِ وَعَمَلاً
بِالْبَدْنِ وَيَكْفُرُ جَاهِدًا وَيَفْسُقُ تَارِكَهُ بِلَا عَذْرٍ .
مَثَلُ ذَلِكَ : الصلوات الخمس وصوم رمضان .
وَحْكَمَ الْوَاجِبُ الْلَّزُومُ عَمَلاً لِمَا هُوَ ثَابِتٌ مِنْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ ، وَلَا يَلْزَمُ اعْتِقَادُ حَقِيقِيَّتِهِ لِتَشْبِيُّهُ بِدَلِيلٍ ظَنِيٍّ ،
وَمِبْنَى الاعْتِقَادِ عَلَى الْيَقِينِ .
فَلَذِكَ لَا يَكْفُرُ جَاهِدًا وَلَكِنَّهُ يَفْسُقُ (٢) .
وَمَثَلُهُمْ عِنْدَهُمْ : صَدَقَةُ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَصَلَةُ الْوَتَرِ .

(١) التقرير والتحبير ، ٨٠ / ٢ ، ٨١ ، بغية السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، احمد بن محمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير لاحمد بن محمد بن احمد الدردري جزان ، الطبعة الاخيرة : ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ / ١ / ٤١ ؛ رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي جنيبة النعeman ، محمد امين الشهير بابن عابدين ط : شانية ١٨ جزاء (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطببي ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٦٤ / ١ ؛ سلم الوصول شرح نهاية السول / للشيخ المطيعي ، ٧٦ / ١ وما يعدها .

(٢) انظر : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الاتوار في
أصول المنار ، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم
الحنفي ، ٣ جزاء ، ط : ١ أولى ، مراجعة : محمود ابو دقيق
(مصر : مطبعة مصطفى البابي الطببي سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م)

المطلب الثاني : حكم منكر الحكم الثابت بالاجماع القطعي

اتفق العلماء على اكفار منكر ما علم من الدين ضرورة ، وهو ما اشترك خاصمة المسلمين وعامتهم كالنساء والصبيان في معرفة انه من دين الاسلام باخبار المخبرين الصادقين (١) .

وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج ، وحرمة الربا والزنا .

وهذا القسم خارج عن الكلام في حكم منكر الاجماع (٢) . لأن المراد بحكم القطعي اثره الثابت به ، ومنكر ما علم من الدين بالضرورة وان كان مجمعا عليه لكن مع الاجماع عليه انه ضرورة دينية فليس اثرا للاجماع خاصة .

واما المجمع عليه الذي قطع بسنته ولم يعلم من الدين بالضرورة فالمشهور فيه ثلاثة اقوال :

القول الاول : اكفار منكره .

وهو منقول عن الحنفية وطائفة غيرهم (٣)(٤) .

(١) انظر : تيسير التحرير ، ١ / ١١ .

(٢) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٤٤ ؛ حاشية الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير ، ط : (بدون) ١٤ جزاء (بيروت : دار الفكر ، المكتبة التجارية ، الكبير) ١ / ١٩١ .

(٣) التقرير والتحبير : ٣ / ١١٣ .

(٤) لكنهم لم يكفروا الروافض بانكارهم خلافة ابي بكر رضي الله عنه للشبهة كما لم يكفر منكر البسمة مع توافتها لخلافة مالك رحمه الله .

انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٣ ؛ المسلم وشرحه ٢ / ٢٤٣ .

واستدلوا عليه بما يأتى :

ان الحكم القطعي المجمع عليه سنه الاجماع ، وسند حجية الاجماع لا يمكن الا ان يكون دليلا قاطعا ، فانكار حكم الاجماع بعد تسليم انه اجماع انكار لذلك القاطع .

وانكار القاطع كفر لانه تكذيب للشارع (١) .

والمراد بالقاطع ما قدمنا مما دل على حجية الاجماع من الاحاديث المتواترة توالتا معنويا والآيات المتضافرة على حجية الاجماع ، والاجماع السكتي المتكرر اذا قطع بسنته كالقولي في افادته القطع كما سبق .

وممن قال بالاكفار : امام الحرمين ، وذلك في حق من اعترف بالاجماع واقر بصدق المجمعين في النقل ، لانه اذا كان كذلك كان انكاره تكذيبا للشارع (٢) ، كمن قطع بشبوت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث قطعي الدلالة ، ثم انكر الحكم الدال عليه .

القول الثاني : لا يكفر منكره .

وهو قول الرazi وكثير من الاصوليين المتكلمين (٣) .
وذلك لأن الاجماع حجة ظنية ، لظنية ادلة حجيته ، سواء كانت من الكتاب أم السنة ، ومنكر الظني لا يكفر كمنكر ما ثبت بخبر الواحد والقياس (٤) .

(١) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٣ - ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) انظر : البرهان ، ١ / ٧٢٤ ، ٧٢٥ .

(٣) انظر : المحمول ، ٢ / ٩٨ ، ٩٩ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٣ .

(٤) انظر : كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، ٣ / ٣ - ٢٦١ .

وأستدل عليه بعضهم بأن منكر دليل الاجماع لا يكفر ، فكيف يكفر منكر الحكم الثابت به ؟ وليس الاجماع مبنياً إلا على دليله (١) .

ونُوقش هذا : بأنه ثبت فيما تقدم قطعية حجية الاجماع بالاجماع على تقديم القاطع على الظني .

وقد قال القاضي الباقلاني كما نقل عنه ابن السبكي : قد علمنا قطعاً وانتشاراً احتجاج السلف في الحث على موافقة الامة واتباعها والزجر عن مخالفتها بهذه الاخبار - اي الدالة على حجية الاجماع - .

وقد تحقق ذلك في زمن الصحابة والتابعين ولم يُظهر أحداً قبل النّظام مطعناً في الاحاديث ، فلولا انهم علموا قطعاً صدق الرواية لوجب في مستقر العادة ان يُنْبِدُوا اضرباً من المطاعن في الاخبار .

وقرر في آخر الامر قطعية دلة حجية الاجماع (٢) .

القول الثالث : وهو لفخر الاسلام البزدوي رحمه الله .

حيث فرق بين اجماع الصحابة واجماع من بعدهم .

والاجماع المتفق عليه والمختلف فيه (٣) .

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٣ .

(٢) انظر : الابهاج في شرح المنهاج ، ٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ؛ نهاية السول ٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) انظر : كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، ٣ / ٣٦١ .

اولاً : اذا اجمع الصحابة كلهم اجماعاً قولياً فناد اجماعهم القطع بحكم ما اجمعوا عليه في الاصل (١) سواء كان معلوماً من الدين بالضرورة أم لا ؟ كاجماعهم على خلافة ابى بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلى قتال مانع الزكاة ، وعلى جمع القرآن وكتابته .

واستدل على هذا ببيان الصحابة رضي الله عنهم اذا اجمعوا لا يجتمعون الا عن قاطع علموه من الكتاب او السنة ، ولا يُتوهم ان يكون عن خبر احد او قياس . فصار اجماعهم كالالية والحديث المتواتر القطعي الدلالة ، ولا عبرة بخلاف المخالفين في هذا النوع من الاجماع ، لأنهم لم يستندوا إلا إلى شبه ضعيفة - كما سبق في مقدمات الاجماع - وبهذا يُردُّ على الفخر الرازى ، وتسقط شبنته حيث قال :

(والعجيب من الفقهاء انهم اثبتوا الاجماع بعموم الآيات والاخبار مع انهم اجمعوا على ان المُنْكَر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان الانكار لتأويل . ثم يقولون : الحكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ، ومخالفه كافر او فاسق ، فكانهم جعلوا الفرع اقوى من الاصل ، وذلك غفلة عظيمة) (٢) .

(١) قال ابن امير الحاج معلقاً على ذلك : (وقيد بالاصل لأن الاجماع ربما لا يكون موجباً للحكم قطعاً ويقيينا بسبب العارض كما اذا ثبت بنص البعض وسكت الآخرين ...) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٤ .

(٢) انظر : المحصول ، ٢ / ١٧ ، ١٨ .

وذلك لأن كلام فخر الاسلام يدل على أن دليلاً جماعياً مقطوع به ، لاعموم الآيات والاخبار . على أن الحنفية اثبتو بالدليل أن دلالة العام دلالة قطعية لا ظنية (١) فقد تبين أن الصحابة رضي الله عنهم لا يُجمعون عن عمومات قابلة للتاویل بل عن دلالة قاطعة (٢) كما سبق ذلك في ثبوت حجية الاجماع .

ثانياً : اذا جمع مَنْ بعدهم اجماعاً متفقاً عليه فمنكر حكمه يعتبر مبتدعاً ضالاً ، لأنه وإن كان دليلاً قاطعاً بمعنى أنه يفيده علم طمأنينة عند الحنفية (٣) لكن أقل في القطعية من اجماع الصحابة السابق ، وذلك بمنزلة الحكم الثابت بالخبر المشهور .

ثالثاً : اذا جمع المجتهدون على حكم اجماعاً مختلفاً فيه كالاجماع السكوتى - ولو في عهد الصحابة - والاجماع المسبوق بخلاف مستقر .

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ، ٣ / ٣٦٢ .

(٣) وقال أبو بكر الجصاص منهم : (الخبر المشهور يفيده علماً نظرياً بخلاف المتواتر فإنه يفيده علماً ضرورياً) .

انظر : كشف الأسرار على البزدوي ، ٣ / ٣٦٨ .

والأجماع الذي لم ينقرض فيه المجمعون .
فمخالفه لا يُكفر ولا يُبدع ولا يُضلّ ، لأن الخلاف في حجية هذه الأجماعات قوي ، ولكل من المختلفين دليله . كلام الحكم الثابت بخبر الأحاد (١) .

والظاهر أن تفميل فخر الإسلام البزدوي رحمة الله هو الراجح ، وذلك لأن أجماع الصحابة رضي الله عنهم هو أقوى الأجماعات وأساسها وأجماع مَنْ بعدهم وإن كان متفقا عليه بينهم فهو دون أجماع الصحابة في القوة ، فلذلك اختلف حكم منكره .

وإذا كان مختلفا فيه فلا يتترتب على منكره شيء ، لاته لم يأخذ صفة الأجماع الالزامية .

لكن اختيار ابن الحاجب أن إنكار الحكم المستفاد من الأجماع القطعي لا يكفر إلا إذا كان الحكم معلوما من الدين بالضرورة ، لاختلاف العلماء في غيره تقليلا لتكفير المسلمين (٢) .

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ، ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢ ؛
المسلم وشرحه ، ٢ / ٤٥٠ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ، ٢ / ٤٤ .
وانظر كذلك : شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ١٣ جزاء ، ط : ١ أولى تحقيق : عبد الله التركي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠) ٣ / ١٣١ .

المبحث الثالث : حكم الاجتهاد في مقابلة هذا الاجماع .

الاجتهاد : هو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من

١ دلته (١) .

والادلة التي يؤخذ منها الحكم اما ادلة متفق عليها : وهي الكتاب والسنة والاجماع .

- وقد جعل الجمهور القياس مما اتفق عليه ، لأن خلاف المخالفين فيه ضعيف لضعف ١ دلته -

واما ادلة مختلف فيها كشرع من قبلنا والاستصحاب قول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف .

فالاجتهاد قد يكون باخذ الحكم من الاجماع القطعي فإذا لم يعارضه دليل آخر فالحكم واضح .

وإذا عارضه دليل آخر فقدم الاجماع عليه على النحو الذي سيأتي ان شاء الله في النسخ والتخصيص بالاجماع .

حيث ان القياس والمصلحة تبطلان به ، وكذلك يبطل به الاستصحاب وشرع من قبلنا .

وذلك كله لقوته وتأخره عن النصوص . وهذا التقدم عند المعاشرة هو المراد بقول الاصوليين : لا اجتهاد في مقابلة الاجماع ولهذا وجب على المجتهد ان يعرف المسائل وحكمها التي اجمع عليها حتى لا يستنبط حكما مخالف لاجماع (٢) .

(١) انظر : المستصفى ، للغزالى ، ٢ / ٣٥٠ ؛ التلویح على التوضیح ، ١ / ١١٧ .

(٢) انظر : التلویح على التوضیح ، ١ / ١١٨ .

قال الغزالى رحمة الله عند ذكره شروط المجتهد :

(١) في ينبغي أن تتميز عنده موضع الاجماع حتى لا يفتى بخلافها ثم قال - والتفقيق في هذا الاصل أنه لا يلزم أن يحفظ جميع موضع الاجماع والخلاف بل كل مسألة يفتى فيها في ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذهب العلماء إيمانهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الجماعة فيها خوض) (١) •
وذكر صاحب التحرير أن من أقسام الاجتهاد : اجتهاد محرم •
وهو الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو اجماع (٢) •
وقال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى في رسالته :
(ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما من مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وأجماع الناس واختلافهم ولسان العرب) (٣) •

(١) المستصفى ، للغزالى ، ٣٥١ ، ٣٥٠ / ٢ .

(٢) التقرير والتحبير على التحرير ، ٤٩٢ / ٣ .

(٣) انظر : الرسالة ، للإمام محمد بن ادريس الشافعى ، بتحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ، الطبعة والتاريخ (بدون)
بيروت : المكتبة العلمية) ص ٥١٠ .

الفصل الثاني
حكم الاجماع الظني
وفيه مبحثان

المبحث الأول : متى يكون الاجماع ظنياً ؟

المبحث الثاني : حكمه

المبحث الأول :

متى يكون الاجماع ظنياً ؟

الاجماع الظني انواع :

الاول : الاجماع القولي المرwoي بسند احادي (١) .

وذلك للاحتمال في ثبوته كما هو الحال في خبر الاحد .

الثاني : الاجماع الذي وقع بعد خلاف مستقر .

وذلك للخلاف في حجيته كما سبق (٢) .

الثالث : الاجماع الذي لم ينقرض فيه المجمعون - وهذا عند من يشترط انقراض العصر - وذلك لجواز رجوع المجتهد عن اجتهاده اذا ظهر له ما يوجب الرجوع (٣) .

الرابع : الاجماع السكوتى الذى لم يتكرر وقوعه (٤) .

وذلك للخلاف في حجيته كما سبق .

(١) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للأمدي ، ٢٥٤ / ١ .

(٢) انظر : شرح المسلم ، ٢٤٥ / ٢ . حيث ذكر انواع الاجماع الظني وعلل ظنيتها ، ثم قال : (فصارت هذه للاحتمالات الثلاثة حجة ظنية كغير الواحد الصحيح) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ١١٤ / ٣ .

(٤) انظر : الاحكام في اصول الاحكام ، للأمدي ، ٢٣٠ / ١ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ، ٤ / ٥٢٤ .

المبحث الثاني :

حكم الاجماع الظني

للاجماع الظني حكمان :

الاول : انه يجب العمل به وجوباً عملياً لا اعتقادياً (١) .
وذلك بدلالة الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد .
لأنه لما أجمع على العمل بخبر الواحد الظني الدلالة .
فالاجماع على العمل بالاجماع المظنون أولى .
لان الخبر محتمل والاجماع لا احتمال فيه ، او فيه
احتمال ضعيف كما في الاجماع السكوتى .
الثاني : انه لا يكفر جاده بل ولا يفلل (٢) لظنيته .
وجواز الاجتهد على خلافه اذا كان مع المجتهد دليل (٣)
ونقل في التحرير تضليل مخالف الاجماع السكوتى (٤) .
ولعل هذا القول مبني على رأي الحنفية القاثلين بانه
حجة قطعية فيما قالوا في الاجماع السكوتى انه اجماع
قطعي .

(١) انظر : العدد على مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٤٤ ؛ تيسير التحرير ، ٣ / ٢٦١ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٤٤٢ .

(٢) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٤ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٧٠ .

(٣) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، سيدى عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطي ، جزان ، الطبعة الاولى ، (بيروت دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) (٢ / ٨٦ ؛ ٤ / ٥٢٤) .

(٤) التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٤ ، ١١٥ .

الفصل الثالث

حکم احمدی قول ثابت نے حالتِ اختلاف
المحتسبہ علی قویمہ۔

حكم إحداث قول ثالث في حال اختلاف

المجتهدين على قولين.

اذا جمع مجتهدوا العصر على قولين في مسألة بان كان لطائفة
قول فيها ولطائفة اخرى قول اخر (١) .
فهل يجوز لمجتهد من غير الطائفتين ان يقول فيها بقول ثالث ؟
الامثلة :

الاول : الجد مع الاخوة .

اذا اجتمعوا في تركة هل يشتركون في الميراث او ان
الجد يحجبهم ؟

قالت طائفة : يشارك الاخوة الجد ويقاسمونه في الميراث .
وهو قول زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم وبه اخذ المالكية والشافعية والحنابلة .
وقالت طائفة : يحجب الجد الاخوة .

وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وبه اخذ الحنفية (٢) .

فهل يجوز لمجتهد بعدهم ان يقول بحرمان الجد فيكون
قولا ثالثا ؟

الثاني : ترك التسمية عند الذبح .

قال قوم : بحل اكل لحمه سواء تركت التسمية عمداً وسهو وبه
قال الشافعية .

(١) اما مجرد نقل قولين عن اهل عصر من غير ظهور اجماعهم عليها
فلا يكون مانعا من احداث ثالث . انظر : التقرير والتحبير ،

٣ / ١٠٧

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ٦ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

وقال قوم : بعدم حل أكله في الحالين . وهو قول الشعبي وأبو ثور . وبه قال الحنابلة .

فهل يجوز لمجتهد آخر أن يقول : إذا تركت التسمية نسياناً حل أكله وإذا تركت عمداً لا يحل أكله كما هو مذهب الحنفية والمالكية (١) .

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً .
وهو قول الجمهور كما حكاه الأمدي وأبن السبكي (٢)

القول الثاني : يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً .
وهو قول طائفة من الحنفية والظاهرية
والمتكلمين (٣) .

القول الثالث : التفصييل بين ما إذا رفع القول الثالث مجمعاً عليه ، فلا يجوز إحداثه كالمثال الأول فيما تقدم .
فإن القول بحرمان الجد من الميراث لم يقل به كل من أصحاب القولين السابقين لأن أحدهما يقول بحيازته للمال كله ، والآخر يقول بالمقاسة
بينه وبين الإخوة .

واما إذا لم يرفع مجمعاً عليه فيجوز كالمثال الثاني .

فإن أحد القولين يقول بالحرمة مطلقاً عمداً كان
أو ناسياً والثاني يقول بالحل في الحالين .

(١) انظر : المغني ، لأبي قدامة ٨ / ٥٤٧ ؛ جمیة الاجماع و موقف
العلماء منها ، محمد محمود الفرغلي ، ص ٣٩٢ وما بعدها .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ، ص ٤٩٧ ؛ المستمسى ،
١ / ١٩٩ ؛ نهاية السول ، ٣ / ٢٦٩ ؛ التقرير والتحبير ،
٣ / ٣٦٩ - ١٠٦ / ١٠٧ الابهاج ، ٢ / ٣٦٩ ؛ لاحكام ، ١ / ٢٤٢ .

(٣) نفس المصادر ؛ كشف الاسرار على أصول البذدوی ، ٢ / ٢٣٤

وهذا القول اختاره كثيرون من الاصوليين كالبيضاوي وشراحه والرازي والامدي وابن الحاجب (١) .
فمن امثلة ما رفع مجتمعا عليه :
١ - عدة الحامل المתוقي عنها زوجها
قال الجمهور : عدتها وضع حملها .
وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهمما انهم قالا : عدتها
ا بعد الاجلين من وضع الحمل، و مضي اربعه اشهر وعشرين ليال .
فالقول بيان عدتها مضي الاشهر فقط رافع لما اجمع عليه اصحاب
القولين السابقين (٢) .
٢ - ومنها ما اذا اشتري بکرا ومسها ثم اطلع على عيب كان عند
البائع ولم يرض به .
قال قوم : ترد مع ارش العيب وهو قول شريح وابن المسيب .
وقال قوم : لا ترد و يأخذ ارش العيب ، وهو قول ابن سيرين
والزهري والثورى .
فالقول ببردها مجانا قول ثالث رافع لما اجمع عليه القولان ،
لان القول الاول يقول بالرد مع الارش ، والثانى يقول بعدم الرد
اصلا (٣) .

-
- (١) الاحكام في اصول الاحكام للامدي ، ١ / ٢٤٢ ؛ ابن الحاجب
والعفدي عليه ، ٢ / ٤٠ ؛ الابهاج ، ٢ / ٣٦٩ ؛ السراج الوهاج
في شرح المنهاج ، فخر الدين الجاربدي ، تحقيق : اكرم بن
محمد اوزيقان ، جزان ، مطبوعة على الالة كاتبة ، بالجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة ، قسم الدراسات العليا ، شعبة
أصول الفقه ، رسالة دكتوراه ، ٢ / ٦٣٨ .
(٢) انظر : نيل الاوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٨٨ .
(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤ / ١٦٣ .

ومن أمثلة ما لم يرفع مجمعا عليه .

١ - الفسخ بالعيوب في النكاح وهي :

الجذام والجنون والبرص في كل من الزوجين .

والجب والعنة في الزوج ، والرثق والقرن في الزوجة .

فقد قالت طائفة : يجوز الفسخ في العيوب كلها ، وهو قول عمر

وابنه عبد الله وابن عباس . وبه قال الشافعية والحنابلة

وقالت طائفة : لا يجوز الفسخ فيها . وبه قال علي وابن مسعود

والنخعي (١) .

فالقول بجواز الفسخ في بعض العيوب دون بعض قول ثالث لم

يرفع مجمعا عليه ، بل وافق كلا من القولين في بعض ما ذهب

إليه .

٢ - ومنها : ما لو مات شخص عن زوج وابوين ، أو عن زوجة وابوين

فقد ذهبت طائفة إلى أن لام ثلث المال كلها في الحالتين .

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن لام ثلث الباقي في الحالتين .

وهو قول عمر وعثمان وزيد رضي الله عنهم .

فإذا قال مجتهد لها ثلث المال كلها في زوج وابوين ، وتلث

الباقي (٢) في زوجة وابوين ، وهو قول ابن سيرين .

فهذا قول ثالث لم يرفع مجمعا عليه ، بل وافق كلا من القولين

(١) انظر : المغني ، لأبي قدامة ، ٦ / ٦٥٠ ؛ نيل الأوطار ،

للشوكاني ، ٦ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٢) انظر : المغني ، لأبي قدامة ، ٦ / ١٨٠ .

في أحد الأجماعين (١) .

ومثال ما تقدم في الحكم ما إذا جمعوا على ثلاثة أقوال فهل يجوز إحداث رابع؟ أو أربعة، فهل يجوز إحداث خامس؟ (٢) .

دلالة المانعين

استدل المانعون من أحداث قول ثالث بما يأتي :

أولاً : إن أهل العصر الأول قد اتفقوا على عدم القول الثالث ، وعلى امتناع الأخذ به ، فانهم لما اختلفوا على قولين فقد اوجب كل من الفريقين الأخذ إما بقوله أو بقول الآخر ، فاختلفهم على قولين أو على أقوال في المسألة دليل على حصر الأقوال في الحادثة . وتجويز إحداث قول ثالث يرفع ذلك الحصر فكان باطلاً .

ثانياً : إن ذلك الاتفاق كان مشروطاً بعدم القول الثالث فإذا ظهر فقد زال الاجماع بزوال شرطه .

وقد اعترض على هذا الجواب :

بأنه لو صح هذا لكان الاجماع على القول الواحد ليس بحجة لاته يمكن أن يقال فيه أيضاً وجوب الأخذ بالقول الذي جمعوا عليه كان مشروطاً بعدم الثاني ، فإذا وجد القول الثاني فقد زال ذلك الاجماع بزوال شرطه .

وأجيب عنه : إن هذا الاشتراط وإن كان ممكناً ، إلا أنهم جمعوا

(١) انظر أمثلة هذه المسألة في ما يأتي :

الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ١ / ٢٤٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ، ٣ / ٢٣٤ . وما بعدها ؛ الإبهاج ، للسبكي وأبيه ، ٢ / ٣٦٩؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٦؛ شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٧٧ .

على عدم اعتباره في الاجماع الواحد ، والتسوية بين الاجماع الوحداني والاجماع على قولين تحكم (١) .

ثانياً : ان اظهار القول الثالث انما يجوز اذا كان حقا لأن الباطل لا يجوز القول به ، والقول بكونه حقا يستلزم تخطئة الفريقين الاوليين ، وتخطئتهما تخطئة لجميع الأمة ، وهو غير جائز .
اجيب عنه : ان المحظور انما هو تخطئتهم فيما جمعوا عليه فيه على قول واحد ، واما ما اختلفوا فيه فلا . لأن غاية ذلك تخطئة بعضهم في امر وتخطئة الآخر في غير ذلك الامر (٢) .

ادلة المحيزيين :

استدل من قال بجواز احداث قول ثالث مطلقا بما يأتي :

اولاً : ان اختلاف المجمعين على قولين دليل على ان المسألة اجتهادية يُسوغ فيها الاجتهد مرّة أخرى .
واردات قول ثالث نوع من الاجتهد فلا مانع منه (٣) .

اجيب عنه : بمنع ان تكون المسألة مختلف فيها على قولين :
اجتهادية ، لأن محل كونها اجتهادية اذالم يجمعوا فيها على رأي ،
وقد اجمع الفريقان فيها على عدم جواز التفصيل ، فهي وان كانت
خلافية في الظاهر لكن الفريقان اجمعوا فيها على حكم . ونظيره
ما لو اختلف مجتهدان في حكم مسألة ثم اجمعوا على حكم واحد ، فان
الاجماع اللاحق يقتضي على الخلاف السابق (٤) .

(١) انظر : نهاية السول ، ٣ / ٢٧١ وما بعدها .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : كشف الاسرار على صول البزدوي ، ٣ / ٢٣٤ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٥٣ .

ثانياً : انه لو لم يجز احداث قول ثالث لانكروا عليه اذا وقع ،
اذا من عادة السلف النهي عن المنكر امتناناً لامر الله ، لكنه وقع
ولم يُنكر عليه .

فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ميراث الام مع أحد
الزوجين .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : اذا ترك الميت اما واحد
الزوجين ورثت ثلث كل المال .

وقال جمهور الصحابة : ورثت ثلث باقي المال بعد فرض احد
الزوجين . فكان ذلك اجماعاً على قولين .

ثم حدث قول ثالث : حيث قال ابن سيرين بقول ابن عباس اذا ترك
الميت زوجاً وابوين ، وبقول الصحابة اذا ترك زوجة وابوين .
وعكس القاضي شريح ذلك .

ولم يُنكر على احد منهما ، اذا لو انكر لنقل اليها واشتهر (١) .
أجيب عنه : اجاب المانعون مطلقاً : بمنع الملزمة .
اذا يجوز ان يكون وقع ولم يُنكر ، او انكر ولم يُنقل ، او نُقل
ولم يشتهر ، لأن مثل هذه المسائل الفرعية مما لا تتتوفر الدواعي
على نقله (٢) .

واجاب المفصلون : بأن التفصيل بين الزوج والزوجة لم يرفع مجمعاً
عليه فلا يلزم من عدم انكاره جواز الاجماع الثالث اذا رفع مجمعاً
عليه وإن هذا التفصيل من قبيل الجائز احداثه (٣) .

(١) انظر : المسلم وشرحه ، ٢ / ٤٣٧ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٨ .

(٣) انظر : العدد على ابن الحاجب ، ٢ / ٤٠ .

دليل التفصيل :

استدل من قال بجواز احداث قول ثالث اذا لم يرفع مجمعا عليه لا
ان رفعه بانه اذا لم يرفع مجمعا عليه ، لم يكن هناك مانع من
احداثه ، ولم يكن هذا خرقا لاجماع سابق بخلاف ما اذا رفع مجمعا
عليه (١) .

واعتراض عليه : بان الاجماع على قولين اجماع على عدم التفصيل
فيكون التفصيل خارقا لهذا الاجماع .
واجيب : بان المسوغ هو السكوت عن التفصيل لا الاجماع عليه لأن
الاجماع على عدم التفصيل هو القول به ، والسكوت عنه ليس قوله
به

فلا اجماع على عدم التفصيل ، اذ لو كان السكوت عن الشيء قوله به
لامتنع الاجتهاد فيما يحدث من القضايا لسكوت الاوليين عن هذا
الاجتهاد (٢) .

وبهذا يتراجع القول بالتفصيل لما ذكر ، ولما فيه من الجمع
بين القولين .

(١) انظر : العدد على ابن الحاجب ، ٤٠ / ٢

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ١٠٧ / ٣

الفصل الرابع

حكم الاجماع مع غيره من الادللة وفيه مباحث

البحث الأول : نسخ الرجوع و النسخ به

البحث الثاني : التخصيص والتقييد بالرجوع .

البحث الثالث : الرجوع يظل تعيساً .

البحث الرابع : أثر الرجوع ، لمرافقة المندلة ، و مرافقه بالرجوع
لنبأ ، لترجماد ، و مدرسه دليل الله على صحته .

تمهيد

الادلة الاصلية اربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس .
فإذا اجتمع الاجماع مع غيره من الادلة . فـإما ان يخالفها الحكم
الذى دل عليه وـإما ان يوافقها .
فإن خالفها فالمخالفة في الحقيقة هو سنه ، فـإن كان السند
متاخراً كان الاجماع ناسخاً بمعنى ان المستند هو الناسخ .
وان جهل التاريخ كان الاجماع مختصاً او مقيداً ، وـإن وافقه كان
الاجماع مؤكداً للنـص .
وسيتبين هذا ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية .

المبحث الاول : نسخ الاجماع والنسخ به
وتحته مطلبان :

المطلب الاول : في نسخ الاجماع (*)

- ذهب جمهور الاصوليين الى عدم جواز نسخ الاجماع (١) .
وذلك لأن الناشر له إما أن يكون نصاً أو اجماعاً أو قياساً .
اما نسخه بنفسه : فلا يُتَّحَمِّر ، لأن النص إنما يكون في حياته
على الله عليه وسلم ، والاجماع لا يكون إلا بعده ، ولا يُتَّحَمِّر نسخ
المتأخر بالمتقدم .
واما نسخه بالاجماع : فلان الاجماع ان لم يكن عن مستند فهو رأي
لا يصلح للحجية فضلاً عن أن يكون ناسخاً ، وإن كان عن مستند قاطع
كتاباً أو سنة لزم خطأ الاجماع الثاني ، لاته على خلاف القاطع ،
وللزوم خطأ الاجماع الأول ، وهو خطأ .

(*) اي هل يجوز ان يكون الاجماع منسوباً ؟

والنسخ : هو : رفع متعلق الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر .

انظر : ابن الحاجب والعدد عليه ، ١٨٥ / ٢ .

(١) انظر : احكام الفصول في احكام الاصول ، ابو الوليد الباقي
حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد العجيد تركي ، الطبعة
الاولى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، سنة ١٤٠٧ هـ
١٩٨٦ م) ص ٤٠٨ ؛ مختصر ابن الحاجب والعدد عليه ،
٢ / ١٩٩ ؛ مرآة الاصول ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

واما نسخه بالقياس فلا يصح لأن القياس على خلاف الاجماع باطل .
- وذهب بعض الاموليين : الى جواز ان يكون الاجماع منسوحا (١) .
واستدلوا على ذلك :

بيانه يتصور فيما اذا اختلف مجتهدو امة على قولين ، فهو
اجماع منهم على جواز الاخذ بآحد القولين ، ثم يجوز اجماعهم على
آحد القولين ، فاذا اجمعوا ، بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك
الاجماع على جواز الاخذ بآحد القولين / فهو نسخ للاجماع على جواز
الاخذ بآحد القولين .
ونوتشن هذا :

بمنع انعقاد الاجماع الثاني ، فقد اختلف الاموليون في الاجماع على
مسألة بعد خلاف المجتهدين المستقر فيها .
فعلى القول بعدم جواز انعقاد الاجماع لايتم الاستدلال (٢) - وهو
نسخ الاجماع بالاجماع - .
ولو سلم انعقاد الاجماع الثاني فانه لا يكون ناسخا للاول . لأن
الاجماع الاول مشروط بعدم الاجماع على خلافه .
وقد سبق بحث هذه المسألة في شروط الاجماع (٣) .

(١) ابن الحاجب والعد علىه ، ٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ؛ المسلم وشرحه ،
٢ / ٨٢ .

(٢) التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) ص ٧٨

المطلب الثاني : في النسخ بالاجماع (*)

- ذهب جمهور الاموليين : الى ان الاجماع لا يكون ناسخا لغيره من
الادلة من نص او اجماع او قياس (١) .

وذلك لأن الاجماع اما ان يكون عن نص او لا ؟
اما إن كان عن نص : فلان النص حينئذ هو الناسخ والاجماع
كافى (٢)

وان لم يكن عن نص : فإن كان الاول قطعيا كان الاجماع الثاني
على خلاف القاطع - وهو مستند الاجماع الاول - فيكون اجماعا على
الخطأ .

وان كان ظننا كالقياس لم يبق مع الاجماع دليلا لأن الاجماع
قاطع ، والدليل الظني على خلاف القاطع باطل (٣) .

- وذهب عيسى بن ابیان وبعض المعتزلة : الى جواز ان يكون الاجماع
ناسخا لغيره من الادلة من كتاب او سنة او اجماع (٤) .

(*) اي هل يجوز ان يكون الاجماع ناسخا ؟

(١) انظر : احكام الفصول في احكام الاصول ، لابن الوليد الباجي
ص ٤٠٨ ؛ مراة الاصول ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ؛ مختصر ابن الحاجب
والعفدي عليه ، ٢ / ١٩٩ ؛ غاية الوصول الى علم الاصول ، لابن
الساعاتي ، ٢ / ٥٣٤ .

(٢) انظر : اصول الفقه ، محمد ابو النور زهير ، ١٤ جزاء ، ط
(بدون) (مكة المكرمة ، الفيصلية ، سنة ١٤٠٥ هـ
١٩٨٥م) ٣ / ٧٩ وما بعدها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعفدي عليه ، ٢ / ١٩٩ ؛ بيان
المختصر ، ٢ / ٥٥٥ .

(٤) انظر تيسير التحرير ، ٣ / ٢٠٧ وما بعدها ؛ فواتح الرحموت
بشرح مسلم الشبوت ، ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، ٤٣ / ١ .

واستدلوا على ذلك بما يلقي :

أولاً : بما روى أنه لما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه بحجب الأم من الثالث إلى السادس بالأخرين ، قال له ابن عباس رضي الله عنهما : كيف تحجب الأم بالأخرين ؟ وقد قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَا مُّرْبُّ لِالسَّدْسِ) (١) . والأخوة ليسوا بالأخرين في لسان قومك ، فقال له عثمان : حجبها قومك يا غلام (٢) .

والمراد أن الحجب كان بالاجماع فقد نسخ الاجماع النص القرآني .

واجيب : بأن الأخوة أريد به الأخرين بقرينة الاجماع على أن الأخرين يحجبان الأم من الثالث إلى السادس ، وهذا ليس نسخا ، لأن نسخ هذه الآية بالاجماع يتوقف على أمرتين :

الامر الأول : أن تدل الآية على أن الأخوة يَحْجِبُونَ الأم من الثالث إلى السادس بخلاف الأخرين ، وهذا مردود ، لأنه إن تم لا يكون إلا بطريق مفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة مختلف في دلالته على الأحكام .

الامر الثاني : أن يكون لفظ الأخوة في لسان العرب لا يجوز أن يُراد به الأخرين لا حقيقة ولا مجازا . وهذا من نوع اذ يجوز أن يراد به الأخرين مجازا بقرينة الاجماع .

والخلاصة : أن النسخ إنما يتم لو أريد بالأخوة معناه الحقيقي ثم رفع الحكم الدال عليه بالاجماع ، لكن المجيب يقول أن الآية من حين نزولها كان المراد بالأخوة فيها الأخرين .

ثانياً : قوله تعالى في مصارف الزكاة : (إِنَّمَا الْمَدَاقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَابِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيفَةٌ مِّنَ اللَّهِ)

(١) سورة النساء ، آية رقم ، (١١) .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٦ / ٢٢٧ باب فرض الأم .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١) .

فَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ لِتَالِيفِ
قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالدُّخُولِ فِيهِ أَوْ بِدُفَاعِهِمْ عَنْهُ .
وَقَدْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
شَمْ مَنْعِهِمْ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ
ذَلِكَ (٢) .

فَكَانَ اجْمَاعًا نَاسِفًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (٣) .

وَاجِبٌ : بَأْنَ مَنْتَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِعْطَاءً الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ
الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ بِالْجَمَاعِ ، مَلَ كَانَ مِنْ بَابِ اِنْتِهَاءِ الْحُكْمِ
الشَّرِعيِّ بِاِنْتِهَاءِ عُلْتَهِ الْمُفَرِّدَةِ (٤) .

فَإِنَّ الْعُلَةَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ هِيَ رِاعِزُ الْإِسْلَامِ
بِدُخُولِهِمْ فِيهِ أَوْ بِدُفَاعِهِمْ عَنْهُ . وَقَدْ اِنْتَهَتْ هَذِهِ الْعُلَةُ
بِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْمُؤْلَفَةِ .
وَهَذَا مَا قَالَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنَّ اللَّهَ أَعْزَزُ الْإِسْلَامَ
وَأَغْنَى عَنْهُ) (٥) .

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

(٢) هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، انْظُرْ : فَقْهُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ ، روِيَ عَنْ رَاشِدِ الرَّحِيلِيِّ ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ، جَزْءٌ ١٣ ،
نَشْرُ مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَاحْيَاءِ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، بِجَامِعَةِ
الْقَرْيَ ، مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ (بَيْرُوتٌ : دَارُ الْغَربِ الْإِسْلَامِيِّ ، سَنَة
١٤٠٣ هـ) ٤٧ / ١ ؛ وَيَرَوِيُ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ،
انْظُرْ : عَمَدةُ الْحَوَاطِيِّ بِهَامِشِ أَصْوَلِ الشَّاشِيِّ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ،
١٤٠٣ هـ) .

(٣) انْظُرْ : بَدْرُ التَّقِيِّ فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى عَلَى هَامِشِ مَجْمِعِ الْأَنْتَهَى فِي
شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ ، الطِّبْعَةُ (بِدُونَ) ، جَزْءٌ ، (بَيْرُوتٌ :
دَارُ اِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ) ١ / ٢٢١ .

(٤) الْمُسْلِمُ وَشَرْحُهُ ، ٢ / ٨٤ .

(٥) الْمَغْنِيُّ ، لَابْنِ قَدَامَةَ ، ٢ / ٦٦ .

وهذا ليس نسخا بالاجماع ، بل هو انتهاء للحكم بانتهاء عنته
ولهذا فهم الجمhour : ان الاسلام اذا عاد امره الى الغربة
واحتاج الى المؤلفة قلوبهم حاز بعطاؤهم من الزكاة (١) .
ولهذا قالوا : لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم بل هو باق الى ان
تقوم الساعة .

ويَرِدُ على هذا : ان الفقهاء قالوا في بعض آيات القرآن لا يُعمل به
بالاجماع . وذلك كقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تُطْهُوا شعائر
الله ولا الشهْرُ الحرامَ ولا الهديَ ولا القلائدَ ولا امتينَ الْبَيْتَ
الحرامَ ٠٠٠) (٢) .

فإن الآية تدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم ، والفقهاء
قالوا بحله ماعدا عطاء بن أبي رباح (٣) .
وقوله تعالى (واسألوا ما إنفقتم وليسالوا ما إنفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) (٤) .

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢ / ٦٦ ؛ نيل الأوطار من أحاديث سيد
الأخيار شرح منتدى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ، ط
(بدون) ١٩١٩ ، ٠ بيروت : دار الجليل ، سنة ١٩٧٣ م)
٣ / ٢٣٤ وخالف في ذلك الحنفية والشافعية ، انظر : الهدایة
شرح بداية المبتدی ، لبرهان الدين أبي الحسين علي بن أبي
بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغبياني ، ٤ / ١٤ ، ط
(بدون) ١ / ١١٢ (الناشر : المكتبة الاسلامية ٠ البلد ،
التاريخ (بدون) ١ / ١١٢ ؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ،
لأبي يحيى زكريا الانصاری ، جزآن ، ط (بدون) ، (بيروت :
دار المعرفة للطباعة والنشر ٠) ٢٧ / ٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٣) انظر : تفسير الجصاص ، ٢ / ٢ ، ٢٩٩ .

(٤) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٠) .

يعني اعطوا الكفار الذين هاجرت زوجاتهم اليكم المهر التي
اعطوها لزوجاتهم . وخذوا المهر التي انفقتموها على زوجاتكم
اللائي هاجرن الى بلاد الكفر .

قال ابو بكر الجصاص : قال جماعة من اهل العلم : هذه الاحكام
التي دلت عليها الآية منسوخة ولم يقل بأنها محكمة الا عطاء .
قال الجصاص : وهو خلاف الاجماع (١) .

وهذا يدل على ان الاجماع قد نسخ النص ، ومعناه عند الاموليين
ان الاجماع لم ينسخ النص بذاته بل معناه : ان الاجماع لا يكون الا
عن مستند من كتاب او سنة ، وهذا المستند هو الناسخ للنص (٢) .
هذا وقد جوّز لغير الاسلام البزدوي رحمة الله في اصوله نسخ الاجماع
بالاجماع .

وذلك بان يجمع الصحابة او من بعدهم من المجتهدين على حكم شم
يجمع المجتهدون انفسهم على حكم مغاير له ، فذلك جائز ، ويعتبر
الاجماع الثاني ناسخا (٣) .

(١) تفسير الجصاص ، ٣ / ٤١ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٦٨ ؛ العدة في اصول الفقه
للقاضي ابي يعلى الفراء الحنفي ، حققه وعلق عليه وخرج
نحوه : احمد بن علي سير المباركي ، ط : ثانية ، ١٥ جزاء
(الرياض : سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) .

وانظر كذلك : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٠٠
وما بعدها ، حيث ذكر كلما رأينا ، وبين المخرج عند تعارض
الاجماع مع النص وانه لا بد ان يكون نصا استند اليه الاجماع
فننسخ النصُّ النصُّ .

(٣) انظر : اصول البزدوي ، ٣ / ٣٦٢ .

وعلّه الشيخ رحمه الله بـأن يكون سند الاجماع قياساً أو مصلحة مرسلة متضمنة لعلة كانت قائمة ثم انتهت كما قال الحنفية وغيرهم في المولفة قلوبهم .

والحاصل : إن أساس هذا القول تعليل الاجماع بعلة تغيرت وانتهت وجاءت مصلحة أخرى فيجوز الاجماع على خلافها . قال صاحب كشف الأسرار في بيان هذا الرأي عند فخر الإسلام : (ويتصور أن ينعقد اجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع آخر على خلاف الأول) (١) . لكن لا ينسخ اجماع التابعين اجماع الصحابة لأن اجماع الصحابة أقوى .

قال الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار بعد شرح ماتقدم : لما جهور الأمواليين : فقد انكروا واجوازكون الاجماع ناسخاً ومنسوحاً (٢) وقول الجمهور فيه صيانة للشريعة ، لأن فتح هذا الباب يُحرّيء المستاهلين على تغيير الأحكام الجماعية بحجة تغير المصلحة لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخبراء بالاجتهاد الصحيح وكثير فيه المدعون (٣) .

ولو قُيدت هذه المصلحة (بـأن تكون ضرورية) بحيث لو لم تُترَأَعْ لهدمت عند الناس مقصدًا من مقاصد الشريعة ، وبـأن تكون قطعية ، بمعنى أنها واقعة لا محالة لولم يُجتمع على هذا الحكم الذي تُصان به مصالح الجماعة . كما فعل الغزالى رحمه الله في المصلحة المرسلة (٤) لـكان في ذلك خير كثير .

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول البيزدوي ، ٣ / ٢٦٢ وـما بعدها

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : جريدة الاهرام تاريخ ٢٣ / يونيو / ١٩٩١ م مقال رجب البناء .

(٤) المستصفى ، ١ / ٢٩٦ وـما بعدها .

المبحث الثاني : التخصيص والتقييد بالاجماع (*)

تقدم أن الاجماع لا ينسخ ، وقلنا أن معناه إذا ورد نص واجماع رافع له فيكون الرافع هو سند الاجماع .

وهاهنا نقول : إن الاجماع يخص النص بمعنى أنه إذا ورد نص عام ووجد اجماع منعقد على حكم مختلف لحكم النص العام كان الاجماع مخصصاً له (١) .

ومثاله : قوله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم شمائين جلدة ٠٠٠ الآية) (٢) .
فإن ظاهر الآية أن القادة للمحسنات يجلد شمائين سواء كان حرا أم عبدا . لكن انعقد الاجماع على أن العبد يتصرف فيه الحد (٣) .

ومنذ هذا الاجماع : هو قياس العبد على الأمة في جلدتها خمسين بقوله تعالى : (فإذا أُحْصِنَ فَانِتَيْنِ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ) (٤) .

(*) ومعناه تخصيص العام بالاجماع ، وتقييد المطلق بالاجماع .
والعام : مادل على مسميات باعتبار أمر اشتهرت فيه مطلقاً ضربة . انظر : مختصر ابن الحاجب والعد علىه ، ٢ / ١٠٠ .
والتجزئ : هو قصر العام على بعض مسمياته ، ابن الحاجب والعد علىه ، ٢ / ١٢٩ .

والمطلق : هو مادل على شائع في جنسه .

وال المقيد : هو مالا يدل على شائع في جنسه .
انظر : ابن الحاجب ، ٢ / ١٥٥ .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، للإمامي ، ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛ شرح مختصر الروضة ٢ / ٥٥٦ .

(٢) سورة النور ، آية رقم (٤) .

(٣) انظر : المغني ، لأبي قدامة ، ٨ / ٣١٨ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٢٥) .

وليس هذا القياس هو المخصص للعام عند أكثر الحنفية القائلين بقطعية العام ، لأن عام الكتاب قطعي لا يخص بالقياس الذي إلا بعد تخصيصه بقطعي سابق عليه ، وإنما المخصص هو اجماع المجتهدين على التخصيص ، والقياس سنته ، ولا مانع من أن يكون سند الاجماع ظنيا ، لاته يصير قاطعا بالاجماع على مضمونه (١) .
ومثاله أيضا : ما أخرجه الترمذى وغيره بسنته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الماء ظهر لا ينجزه شيء) (٢) .
فإن هذا الحديث مخصوص باجماع الصحابة السكوتى على نزح بشر زمزم حينما وقع زنجي فيها (٣) . القليل
فإن هذا الاجماع دال على نجاست الماء لأبىوت الأدمى فيه .
وهذا الاجماع وإن لم يكن له سند معروف فلا بد من أن يكون له سند في الواقع ؛ لاته لا اجماع الا عن مستند كما سبق .
إذًا تبين هذا ثبت أن الاجماع مخصوص للعام بمعنى أن المخصوص للعام في الواقع هو سنته (٤) كما قلنا في النسخ ان الاجماع لا ينسخ النص ، بمعنى أنه لا ينسخ بنفسه، بل إذا وجد اجماع

(١) انظر : محاضرات فيأصول الفقه لاستاذنا الدكتور احمد فهمي ابو سنة .

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجزه شيء ؛ رقم (٦٦) / ٩٦ ، وآخرجه النسائي في أول كتاب المياه ، ١٠ / ١٧٣ ؛ وآخرجه احمد في المسند رقم (٢١٠١ ، ٢١٠٠) .

(٣) المحللى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، شرف على اخراجه : زيد ابو المكارم حسن ، وحسن زيدان طيبة وأخرون ، ط (بدون) ١٣ جزء (مصر : مكتبة الجمهورية سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ١ / ١٨٩ ، رقم ١٣٦ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعدف عليه ، ٢ / ١٥٠ ؛ الابهاج للسبكي ، ٣ / ١٧١ ؛ محاضرات في أصول الفقه لاستاذنا الدكتور احمد فهمي ابو سنة .

على خلاف النص ، فالناسخ هو السند لا الاجماع .
واختلاف القفيترين بالنفي والاشبات سببه هذا المعنى الذي
ذكرناه ، لأن من قال الاجماع لا ينسخ النص يعني بنفسه ، ومن قال
الاجماع يخص النص يعني سنته ، والا فان قطعنا النظر عن السند
قلنا : الاجماع لا ينسخ ولا يخص ، وان نظرنا الى السند
قلنا : الاجماع ينسخ ويخص . وهذا معنى قول الاصوليين :
والفرق بين النسخ والتخصيص بالاجماع لا يعود الى امر معنوي (١)
فان قيل : وكيف يتصرّر ان يكون الاجماع ناسخا للعام بسنته مع
ان النسخ لا يكون الا اذا تأخر سنته عن النص المنسوخ .
قلنا : إن كلاما من الاجماع الناسخ والمخصوص مبني على سند هو
الناسخ او المخصوص ، ولانستطيع العلم بالمقارنة او التأخر في
هذا السند، بل الموجود هو جهلنا بالواقع ، لكن تتصرّر الفرق
بينهما بالعموم والخصوص ، فان كان النص الذي رفع حكمه
بالاجماع خاصا، ^{واكأن} عاما رفع جميع افراده ، حكمنا بان الاجماع
ناسخ ، وان كان عاما تغير بعض افراده بان ملبه الاجماع الحكم
بعد ان كان ثابتا حكمنا بان الاجماع مخصوص .
اذا تبيّن هذا: فلما قال اكثـر الحنفـية بقطـعـيـةـ العـامـ ، قالـواـ:
لا يخصـ بالـاجـمـاعـ ولا يـنسـخـ بـهـ الاـ اـذـاـ كانـ سـنـدـ متـواتـرـاـ وـ مشـهـورـاـ .

(١) المسلم وشرحه ، ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

اما اذا كان سكتيا او كان قوله سنه احادي فلا يخص به العام القطعي الا اذا خص بقاطع كما في التخصيص بالمعنى .
اما ان كان العام ظنيا ، بيان خص بقاطع او كان ثابتا بالاحاد (١) فيجوز تخصيصه بجميع الاجماعات .
ولم يفرق غير الحنفية بين الاجماع القطعي والظني ، لانهم قائلون بظنية العام .
وما يقال في تخصيص العام بالاجماع يقال في تقييد المطلق (٢)
غير ان المطلق اذا كان سنه قطعيا لا يقيد الا باجماع قطعي ، لانه خاص ، والخاص قطعي الدلالة بالاتفاق .
اما اذا كان ظني الثبوت فانه يجوز تقييده بالاجماع الظني .
فتلخيص : ان الاجماع يخص العام بالشروط السابقة ، وينسخ الخاص ، ومنه المطلق ، والمخصوص والناسخ انما هو السند .

(١) انظر : اصول السرخسي ، ١ / ١٤١ ، ١١٤ ، و١٤١ ؛ التلویح على التوفیح ١ / ٣٨ وما بعدها .

(٢) انظر : غایة الوصول شرح لب الاموال ، لابن يحيى زكريا الانصارى الطبعة الاخيرة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، (سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م) ص ٨٢) محاضرات في اصول الفقه لاستاذنا الدكتور احمد فهمي ابو سنة القيت على طلبة قسم الدراسات العليا الشرعية .

ومن الأمثلة على التخصيص بالاجماع :

اولا : تخصيص النساء والعبيد في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) (١) . حيث ان الآية عامة تشمل جميع المكلفين من رجال ونساء واحرار وعبد .

لكن الاجماع خص العبيد والنساء في عدم وجوب صلاة الجمعة (٢) ، وذلك لمصلحة السيد بالنسبة للعبد ، ولمصلحة الاسرة بالنسبة للمرأة . وسند هذا الاجماع مارواه ابو داود بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الجمعة حق وواجب على كل مسلم في جماعة اربعه : عبد مملوك ، او امرأة او صبي ، او مريض) (٣)

(١) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(٢) انظر : ارشاد الفحول للتوکانی ، ص ١٤١ .

(٣) اخرجه ابو داود بسنده عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصلاة ٢ ، بباب الجمعة للمملوك والمرأة ٢١٥ رقم (١٠٦٧) ، ١ / ٦٤٤ .

والحديث وان كان في سنته اختلف الا ان العلماء اجمعوا على عدم وجوب الصلاة عليهم .

ثانيا : الامر عند الفقهاء ان بيع المعدوم باطل ، ولكن الفقهاء اجازوا عقد الاستثناء (وهو عقد مع ذي صفة على شيء معين) (١) .

والقياس يقتضي بطلانه ، لانه عقد على شيء سُيُّصنع وفقا للطلب ، كسيارة او اثاث منزل او غيره ... وجمع فيه بين العين وهي المواد الاولية والمنفعة .

لكن لما جرى التعامل فيه منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار ، كان اجماعا على صحة هذا العرف العملي شرعا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي ببطلانه لانعدام مطه (٢) .

(١) مجلة الاحكام العدلية ، مادة ١٢٤ .

(٢) انظر : حاشية التفتازاني على العدد ، ٢ / ٢٨٩ ؛ المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريسي ، الطبعة الثانية ، (دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

المبحث الثالث : الاجماع يبطل القياس

القياس : هو مساواة محل لآخر في حكمه لعلة جامدة بينهما لا تعرف بمجرد اللغة (١) .
وحكمه :

ثبوت حكم الأصل في الفرع على سبيل الظن .
فإذا وجد القياس وتوفرت أركانه ترتب الحكم عليه .
وهو ثبوت حكم الأصل في الفرع ظنا ، لكن إذا عارضه الاجماع أو
النص فسد اعتباره ، لأنه رأي ولا مجال للرأي في مقابلة الاجماع
أو النص .

وان كان وضعه وتركيبه صحيحا لكونه على الهيئة الصالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم عليه . اللهم إلا إذا كان النص حديثا
ضعيفا ، أو دليلا صالحًا للتخصيص بالقياس ، أو منسوبا ، أو كان
النص معارضًا بمنص مثله لم يمكن الجمع بينهما فيتسقط النصان .
أو كان القياس راجحا بـأن كان حـكمـاً صـلـهـ ثـابـتـاـ بـمنـصـ اـقـوىـ منـ
النص المعارض وقطع بالعلة في الفرع .

ولا فرق في الاجماع الذي يُفسد القياس بين أن يكون قطعياً روينا
بسند متواتر أو مشهور ، أو كان ظننا من حيث ذاته كالاجماع
السكتي ، أو من حيث سنته كالاجماع المروي بسند واحد .

(١) انظر : ابن الحاجب والعقد عليه ، ٢ / ٢٥٨ ؛ التقرير
والتحبير ، ٣ / ٢٥٢ .

فالمحل الأول الفرع ، والثاني الأصل .
وقوله (لا تعرف بمجرد اللغة) قيد لخرج مفهوم الموافقة :
دلالة النص .

ومثاله :

أولاً : أن يقيس الشافعي تارك التسمية على الذبيحة عمداً على الناس (١) ، وحكم الأصل ثابت بالجماع ، فيعارض قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٢) .
فيبطل القياس لفساده .

ثانياً : معارضة أصحاب أبي حنيفة وغيرهم قول من قال : أن المطلقة المبتوطة في مرض الموت لا ترث ، قياساً على المطلقة المبتوطة في الصحة .

فيعارض قولهم هذا بجماع الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان رضي الله عنه حيث ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف ، وكان قد طلقها في مرض موته فبّتها (٣) .

(١) انظر : نيل الاوطار ، للشوكاني ، ٩ / ١٠ ، ١١ ، ١٠ / ١١ .

(٢) سورة الانعام ، آية رقم (١٢١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ٢٩ ، بباب طلاق المريض ١٦ ، رقم (٤٠) ، ٢ / ٥٧١؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٢ ، ٦١ ، رقم (١٢١٩١) . بباب طلاق المريض ٧ .

وقد اشتهر ذلك في الصحابة فلم يُنْكَر ، فكان اجماعاً .
فلذلك بطل هذا القياس لفساد اعتباره بمعارضته
الاجماع (١) .

ثالثاً : منع الحنفية الزوج من غسل زوجته قياساً على المرأة
الأجنبية لانتهاء الزواج بالموت بالنظر إلى الزوج .
فيعارض هذا بما ثبت أن عليها رضي الله عنها غسل زوجته
فاطمة رضي الله عنها ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ،
 فهو اجماع سكتي (٢) .
فيبطل هذا القياس لفساد اعتباره بمخالفته الاجماع
السكتي (٣) .

(١) انظر : شرح اللمع ، لأبي اسحق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق :
عبد المجيد تركي ، جزان ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ،
سنة ١٤٠٨ هـ) ٢ / ٩٣٧ ، وانظر آراء الفقهاء في المغني ،
٦ / ٣٣٩ ، ٣٣٠ .

(٢) انظر : غاية الوصول ، للشيخ زكريا الانصاري ، ص ١٣٣ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٩٨ .

واجاب عن هذا بمنع الاجماع لأن الذي غسل فاطمة مريم يمن
حاضنته عليه الصلاة والسلام ، ورواية غسل علي لها تحمل على
التهيئة والقيام التام بأساليبه ، لكن في طبقات ابن سعد
٨ / ٢٨ ، أن الذي غسل فاطمة هو علي رضي الله عنهم .

المبحث الرابع : اثر الاجماع الموافق للادلة .
وفيه مطالب :

المطلب الأول : الاجماع الموافق للادلة .

الاجماع الموافق للكتاب والسنة يؤكد معناهما (١) والموافق
للقىاس يؤكد الحكم المستنبط منه . وبيانه كما يأتي :
١ - الاجماع الموافق للمعنى بلا تأويل : وذلك كالمعانى الشرعية
التي جاء بها القرآن الكريم للعبادات : كالصلة والعصوم
والزكاة والحج ، والمعاملات : كالبيع والاجارة والزواج
والطلاق والظهار ، والاجزية : كالحدود والديات ونحو ذلك .
فإن هذه المعانى بعد نزول القرآن بالفاظها أجمع عليها
فالآيات اللفاظ الدالة عليها القطع ، فلا يجوز أن يُراد بها
معانٍ أخرى .

كقوله تعالى : فوَلَّ وِجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (٢) وقوله
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْكُمْ تَتَقَوَّنُ) (٣) ، وقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ
الْبَيْتِ مَنْ أَنْتُمْ مُّنْتَهِيَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٤) . وقوله تعالى
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لِعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ) (٥) .

(١) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٨٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٣) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٩٠) .

ب - الاجماع على معنى الالفاظ المؤولة . كقوله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجدوهم شمائين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) (١) . فان المراد قبل التاویل النساء العفاف حراشر او اماء ، وبعد تخصیص الاية بسورة النساء بقوله تعالى (فاذ احصن فان اثنین بفاحشة فعلیهن نصف ما على المحسنات من العذاب) (٢) .

اصبح المعنى : والذين يرمون الحرائر العفيفات ، واجروا على هذا المعنى (٣) ، وكقوله تعالى (يوميكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٠٠٠) (٤) . فان معنى الاية مؤول لتخصیصه بما اخرجه الترمذی وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايرث القاتل) (٥) . فاخرج منها الولد القاتل ، فإنه لا يرث ، فأجمع على هذا المعنى بعد التخصیص (٦) .

(١) سورة النور ، آية رقم (٤) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٥) .

(٣) انظر : تفسیر آیات الاحکام ، للجصاص ، ١٦٩ / ٢ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٥) اخرجه الترمذی ، كتاب الفرائض ٣ ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ١٧ ، رقم (٢٠١٩) ، ٤٢٥ / ٤ .

ثم تكلم الترمذی على هذا الحديث ٠٠٠ وقال ٠٠ والعمل عن اهل العلم ان القاتل لايرث ؛ وآخرجه ايضاً ابن ماجه ، كتاب الفرائض ٢٣ ، باب ميراث القاتل ، رقم (١٧٣٥) ٤٩١٣ / ٢ . وآخرجه عبد البیهقی في السنن الكبرى ٦ / ٢١٩ ؛ وآخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب ليس للقاتل ميراث ، رقم (١٧٧٨٣) ٩ / ٤٠٣ ، ٤٠٢ .

(٦) انظر : تفسیر الجصاص ، ٢ / ١٠١ .

ج - الاجماع الموافق للقياس ، مثل قياس الزيت على السمن في ان سائله يتتجس فيراق ، وجامده يُظهر برفع مافيته من نجاسته وما حولها (١) .

وكتحرير الجمع بين المرأة وابنتها قياسا على تحريم الجمع بين الاختين بجامع قطيعة الرحم (٢) .
فإن الاجماع على مثل هذا القياس يجعل حكمه قطعيا .

(١) لأن السمن ورد فيه حديث ، حيث روى النسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، بباب الفارة تقع في السمن ، ٧ / ١٧٨ . عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال : (إن كان جاما فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه) .
وانظر في هذه المسألة كذلك :

المحلى ، لابن حزم ، ١ / ١٨٢ وما بعدها .

مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابن زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط (بدون) ، ٤١ جزاء ، دار الفكر ١ / ٨٦ .

(٢) حيث ورد تحريم الجمع بين الاختين بقوله تعالى (وإن تجمعوا بين الاختين) ، سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .
وانظر كذلك المسألة في : نيل الأوطار ، للشوكياني ٦ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

المطلب الثاني : ادلة اجمع على معنى للنص او على تأويل له او على دليل فهل يجوز احداث اخر غيره ؟ (*)

فيه قولان للعلماء :

وقبل ذكر الرأيين لا بد من تحرير محل الخلاف . وهو فيما اذا لم ينصل المجمعون الاولون على ابطال الدليل او التأويل الثاني او صحته .

لأنهم ان نصوا على بطلانه لم يجز اتفاقا ، وان نصوا على صحته جاز اتفاقا .

فبقي ما اذا سكتوا ولم يكن في الدليل او التأويل الثاني ما يقتضي بدليل او تأويل المجمعين السابقين (١) . وبعد هذا قول :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

فذهب جمهور الاصوليين الى جواز الادلة ما دام لا يُبطل الدليل او التأويل الاول ولا يقتضي فيه . وهو اختيار كثير من الاصوليين كابن الحاجب، وابن الهمام .

(*) المراد بادلة دليل : اظهاره والاستدلال به لاته في نفسه موجود .

(١) مثاله ما اذا كان للمشترك معنيان واجمعوا على تفسيره بالمعنى الاول لا يجوز عند غير الشافعية تفسيره بالمعنى الثاني ، لانه يؤدي الى استعمال المشترك في معنويه جميعا وهو ممنوع عند الجمهور .

انظر : المعتمد ، ٢ / ٥١٤ ؛ المحصول ، ٢ / ٧٦ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٠٩ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٤١ .

وذهب القليل الى عدم جواز ذلك (١) .

الادلة :

استدل الجمهور بما ي يأتي :

اولاً : ان احداث الدليل الثاني او التأويل الثاني اجتهاد ليس فيه مخالفة للجماع ، فكان جائزاً .

والسكت عن احداث دليل او تأويل ليس اجماعاً على عدم احداثه .

ثانياً : انه لو لم يجز احداث دليل او تأويل لاتكر السلف ذلك عند وقوعه ، واللازم باطل .

وذلك لأن المتأخرین في كل عصر يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما أحدث سابقاً ولم ينكر عليهم ، بل على العكس فانهم يعتقدون ذلك ويعودونه فضلاً (٢) .

ادلة المانعين :

استدل المانعون بما ي يأتي :

اولاً : بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين ثوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها) (٣) .

(١) جل الاصوليين قال عند عرضه لهذه المسألة ومنع الاقلون ٠٠٠
بغير تعين الا ان الشوكاني قال : قال ابن القطان وذهب بعض اصحابنا الى انه ليس لنا ان نخرج عن دلالتهم) ارشاد الفحول ص ٧٧ ؛ وتيسيير التحرير ، ٣ / ٢٥٣ وما بعدها ؛
الاحكام ، للامدي ، ١ / ٢٤٦ وما بعدها ؛ البحر المحيط ، ٤ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٢) انظر : ابن الحاجب والعد علىه ، ٢ / ٤١ ؛ شرح الامفهاني على مختصر ابن الحاجب ، ١ / ٥٩٨ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١٥) .

وجه الدلالة : ان الدليل الثاني والتأويل الثاني ليس سبيلاً للمؤمنين ، والوعيد في الآية متوجه لمن ترك سبيلهم .
جipp عنه : ان هذا الوعيد متوجه فيما اذا احدث دليلاً او تأويلاً يعارض ما اجمعوا عليه ، اما ان يفروا دليلاً الى دليل او تأويلاً الى تأويل فليس فيه اتباع غير سبيلهم .
ثانياً : بقوله تعالى (كنتم خيراً ماء اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) (١) .

وجه الدلالة : ان الدليل الآخر او التأويل لو كان معروفاً لامروا به ، لأن الاَلف واللام في قوله تعالى (تامرون بالمعروف) للاستغراق ، فتشمل كل معروف ، فلما لم يأمروا به كان منكراً .

جipp عنه : ان هذا معارض بقوله (وتنهون عن المنكر) .
فالاَلف واللام للاستغراق فتشمل كل منكراً ، فلو كان الدليل او التأويل الثاني منكراً النهوا عنه (٢) .
والحل ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يجبان بعد العلم بهما ، والمفروض ان الدليل والتأويل الحادثين لم يُعلما الا بعد الاجتهاد في استنباطهما (٣) .
وبهذا يتراجع ما ذهب اليه جمهور الاصوليين ما دام الدليل الثاني او التأويل الثاني لا يستلزم ابطال الاول حتى ولو كان مغايراً له .

(١) سورة ٦١ عمران : آية رقم (١١٠) .

(٢) انظر : ابن الحاجب والعفدي عليه ، ٤١ / ٢ ، شرح الاصفهاني عليه ، ١ / ٥٩٨ وما بعدها ؛ وغاية الوصول ، ص ١٠٩ .

(٣) انظر : حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب ٤١/٢ .

لأنه لامانع أن يكون للحكم الواحد أكثر من دليل ، كما
أنه لا مانع أن يكون للنصل أكثر من معنى .

مثاله :

أولاً : كما في قوله تعالى (وانت حل بهذا البلد) (١) .
فسر بأن المراد وانت يارسول الله مقيم بهذا البلد أي
مكة .
قيل ومعنىه : انت حلال بمعنى لك أن تفعل ما يفعل غير
المحرم من قتل أعداء الاسلام (٢) .

ثانياً : كان يُجمعوا على أن النية واجبة في العبادات بقوله تعالى
(وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٣)
ثم يقول شخص بدليل آخر على وجوبها ، وهو قوله على
الله عليه وسلم (إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل
امرء ما نوى) (٤) .

فالاولون كان دليلاً لهم على وجوب النية الاجماع على أن قوله
تعالى : (وما أمرنا إلا ليعبدوا الله) (٠٠٠) المراد به
وجوب النية ، فدليل وجوب النية الاجماع .
ثم ان المستدل المتأخر جاء بدليل غير الاجماع وهو
الحديث المذكور (٥) .

ثالثاً : يمكن التمثيل للتاویل بقوله تعالى : (يوم يکم الله في
أولادکم للذكر مثل حظ الانثیین) (٦) .

(١) سورة البلد : آية رقم (٢) .

(٢) انظر : تفسير الخازن ، ٤/٣٧٩ .

(٣) سورة البينة : آية رقم (٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الایمان ، انظر فتح الباري
شرح صحيح البخاري ، ١ / ١٣٥ .

(٥) حاشية البنائي على شرح المحلبي لجمع الجوامع ، ٢ / ١٩٨ .

(٦) سورة النساء : آية رقم (١١) .

اذا اول بالولاد اذا اتفقا مع المورث في الدين ولم يكن
منهم قتل له .

وبعد رواية عمر رضي الله عنه لفاطمة قوله على الله
عليه وسلم : (نحن معاشر الانبياء لا نُرث ما تركناه
صدقة) (١) .

اول المراد باليه بان المعنى : الولاد الذين اتفقا مع
المورث في الدين ولم يكن منهم قتل لمورثهم ولم يكونوا
ولادا النبي .

هذا ومن الاصوليين كابي الحسين البصري ، والقرافي ،
وابن السبكي ، والفتوي . عند ذكرهم هذه المسألة اضاف
الى جواز احداث دليل او تأويل ، جواز احداث علة .

ومثل البناي في حاشيته لهذا في علة الربا في البر حيث
قال : كان جعلوا علة ربا الفضل الاقتيات والادخار فيجعلها
من بعدهم الطعم ، فهذه العلة موافقة (٢) .

وهذا راجع الى جواز تعليل الحكم الواحد باكثر من علة
كما هو معروف في مبحث العلة في القياس .

(١) اخرجه احمد في المسند ، ١ / ٩ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ١٤ ، ٩ / ٥٨ .

(٢) انظر : المعتمد ، لابي الحسين البصري ، ٢ / ٥١٤ ؛ شرح
تنقیح الفصول ، ص ٣٣٣ ؛ شرح الكوكب المنیر للفتوى ،
٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ؛ حاشية البناي على شرح المخطى
لجمع الجوامع ، ٢ / ١٩٩ . ولمزيد من التفصیل في المسألة
انظر : المحصول للرازي ، ٢ / ٧٦ ؛ الوصول الى علم الاصول
لابن برهان ١١٤/٢ ، ١١٣/٢ ؛ المسلم وشرحه ، ٢ / ٢٣٧ ؛ حاشية
حسن العطار على شرح المخطى لجمع الجوامع ، لابن السبكي ،
٢ / ٢٣٥ ؛ ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٧٧ .

المطلب الثالث :

موافقة الاجماع لخبر الاحاد ومدى دلالته على صحته

- اتفق العلماء على ان الخبر اذا كان متواتراً وعلم عمل المجتهدین به ، دل ذلك على زيادة قوة المتواتر .
- وان كان : خبر احاد وعلم عمل المجتهدین به ، دل ذلك على صحة سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا قويا . وذلك لاته يلزم من اجماعهم على الحكم واستدلالهم بالخبر صحته ظنا لا قطعا ، وانما لم نقل بالقطع لوجوب العمل بالظن اذ يكفي بالاجماع على العمل بالدليل افادته الظن . وقد ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري في هرمه على البزدوي : ان هذا الاجماع اذا كان في القرن الثاني والثالث دل على شهرة الحديث وثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى علم طمانية (١) .
- واذا كان الحكم المجمع عليه يوافق الحكم المستفاد من خبر الاحاد ولم يثبت انهم استدلوا به اي الخبر فقد اختلفوا في دلالة الاجماع على صحته قطعا على قولين :ذهب جمهور الاصوليين الى ان الاجماع الموفق لمقتضى خبر الاحاد لا يدل على صحته قطعا بل ظنا ، وانما يدل على القطع بصحة الحكم الذي اشتمل عليه لاجماع عليه ، ولم يُفَدْ هذا الاجماع صحة الخبر قطعا، لأن للحكم أدلة كثيرة، فلا يلزم من الاجماع الموفق للخبر ان يكون الحكم ثابتا به، لجواز ان يكون ثابتا بغيره .

(١) انظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ٢ / ٣٦٨ .

لَكُنْ لِمَا كَانَ ثَبُوتُهُ بِغَيْرِهِ احْتِمَالًا ضَعِيفًا قَالُوا : أَنَّهُ يَدْلِي عَلَى
صَحَّةِ الْخَبَرِ ظَنًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَمْدِيِّ وَصَاحِبُ الْبَدِيعِ (١) .
وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ ، وَأَبُو هَاشِمٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ إِلَى أَنَّهُ
يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ قُطْعًا (٢) .
وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمُوافَقَةِ أَهْلِ الْاجْمَاعِ لِلْخَبَرِ ، فَلَوْلَمْ يُقْطَعْ
بِصَحَّتِهِ احْتَمَلَ اجْمَاعُهُمُ الْخَطَأَ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، لَأَنَّ الْاجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ لَا
يَكُونُ عَنْ خَطَأٍ وَلَا يَحْتَمِلُهُ (٣) .
وَنَوْقَشَ هَذَا : بِإِنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي دَلَتْ عَلَى عَصَمَتْهُمْ مِنَ الْخَطَأِ إِنَّمَا
دَلَتْ عَلَى عَصَمَتْهُمْ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .
إِمَّا صَحَّةُ الْخَبَرِ فَلَهَا طَرِيقٌ أَخْرَى - وَهُوَ النَّفْلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الْفَاضِلِ نَقْلًا مُتَصَلِّا مِنْ غَيْرِ شَذْوَذٍ وَلَا عَلَةٍ -
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اجْمَاعِهِمْ عَلَى حُكْمٍ يُوَافِقُ الْحُكْمَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ
الْخَبَرُ ، اسْتَدَلُّهُمْ بِهَذَا الْخَبَرَ / لِجَوَازِ اسْتَدَلَاهُمْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ (٤) .

-
- (١) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ؛
الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ٢ / ٤٠ ؛ نهاية السول ،
٣ / ٣١٣ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١١٠ وما بعدها .
- (٢) انظر : التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٧٠ ؛ نفس المصادر أيضا .
- (٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٢ / ٢٧٠ .
- (٤) انظر : كشف الأسرار على أصول البذدوi ، ٣ / ٢٦٥ ؛ ولمزيد
من التفصيل انظر كذلك : المعتمد ، ٢ / ٥٢٢ وما بعدها ،
وكذلك ٢ / ٥٥٥ ؛ نهاية السول ، ٣ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

ولو ظلم استدال لهم بهذا الخبر، فلا يفيض القطع أياً كان للجماع على العمل بما يفيد الظن .

هذا وقد قال ابن الصلاح : (اتفقت الأمة على تلقي ما اتفق عليه البخاري ومسلم بالقبول) .

ثم قال : (وهذا القسم جميعه - أي ما رواه البخاري ومسلم - مقطوع بمحنته والعلم البيقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتاجاً بأنه لا يفيض في اصله الا الظن ، وإنما تلقيته الأمة بالقبول لأنّه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ) .

ثم قال : (وكنت أميل إلى هذا - أي أفاده مروياتهما الظن - وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح - أي أفادته العلم النظري - أنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنّ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ) (١) .

إذن العراقي شارح مقدمة ابن الصلاح تعقبه وردّ أفاده الأجماع القطع بصدق مرويات البخاري ومسلم ، ونقل في ذلك أقوالاً لأهل العلم ، حيث ذكر ابن العز بن عبد السلام قال عن هذا ٠٠٠ إنه مذهب

(١) التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي ، حققه : عبد الرحمن محمد عثمان ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ص ٤٢ ، ٤١ .

رديء ، وقال النووي : خالف ابن الصلاح المحققون (١) .
وذلك لأن الاجماع على العمل بما في الصحيحين لا يستلزم القطع
بصدق مروياتهما لأن العمل بالمعنوں واجب في الشرع ، والظن
يستلزم صحة الحديث فقط ، أي كونه منقولا بنقل العدل الفاضل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شذوذ ولا علة .

قال النووي في شرحه على مسلم : (ولا يلزم من اجماع الامة على
العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بائمه كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم) (٢) .
ودليله واضح مما تقدم .

بحمد الله وعونه انتهت قواعد اصول الفقه الواردة في اثار
الاجماع ومقدماتها .

ويليه الباب التطبيقي في كتابي الطهارة والصلة في كتاب الاجماع
لابن المنذر ، ومراتب الاجماع لابن حزم .

(١) نفس المصدر ؛ وانظر كذلك ، تدريب الراوي في شرح تقرير
النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
جزان ، ط : شانصية حققه وراجع اصوله : عبد الوهاب عبد
اللطيف ، (مصر : ذار الكتب الحديثة ، سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦)
١ / ٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي ،
١ / ٢٠ .

الباب الثاني

التطبيقات الفقهية

و فيه مدخل و فصلان

المدخل : وفيه اربعة مطالب .

الفصل الاول : كتاب الطهارة .

الفصل الثاني : كتاب الصلاة .

لما كان الفقه الاسلامي عماد معرفة الاحكام لفعل المكلف
لا يستقيم الا بتطبيقه ، ويحتاج اليه كل من توفرت فيه شروط
التكليف، عكس العلماء المخلصون على جمعه وتبويه وتهذيبه بدأ
بفقه الصحابة والتابعين مرورا بعصر المذاهب الفقهية الاربعة الى
عصر الموسوعات الفقهية ذات الشروق الخصبة كالمنفي ، والمجموع ،
والمحلى ٠٠٠

المطلب الأول :

الاجماعات المنقوله في الكتب :

لما كثُر الاختلاف في مسائل الفروع بين الفقهاء واشتهر ذلك بين
الناس حتى قال اعداء الاسلام : ان هذا الدين كثير الاختلاف رد
عليهم ابو راسح الاسفرايني بقوله :
(نحن نعلم ان مسائل الاجماع اكثـر من عشرين الف مسألة ولهـذا يرد
قول الملحدـة ان هذا الدين كثير الاختلاف) (١) ٠

ومن هذه الاجماعات ما ذكرها الفقهاء في بطون كتبهم دليلا على
الاحكام حين وجدوا ان المجتهدين اجمعوا عليها ٠

ومن هذه الكتب ما وقفها اصحابها على جمع الاجماعات الموجودة في
الفقه كتاب (الاجماع) لابي بكر محمد بن المنذر المتوفى سنة
(٣١٨) هـ ، وكتاب (مراتب الاجماع) لابي محمد علي بن احمد
بن حزم الاندلسي المتوفى سنة (٤٥٦) هـ ٠

وهـما كتابان مشهوران بين اهل العلم ٠

هـذا ٠٠٠ وقد كثـر الكلام حول الاجماعات المنقوله في الكتب ، كما
كان هـذا الكتابان محل نظر عند العلماء (٢) ٠
من اجل هذا كله جعلت دراستي التطبيقية حول اجماعات هـذين
الكتابين في بابي الطهارة والملاحة ٠

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٨٣ ؛ المسلم وترحه ٢١٢ / ٢

(٢) لذلك تعقب شيخ الاسلام ابن تيمية ^{يعنى} اجماعات ابن حزم في كتابه
هـذا ، وتعقب النووي في مجموعه بعض اجماعات ابن المنذر ٠

وذلك لأن الاجماع الذي سلف الكلام عليه في القسم الأصولي هو الاجماع القولي والسكوتني باعتبار نوعه ، والاجماع القطعي والظني باعتبار قوته ، والاجماع المتواتر المشهور والأحادي باعتبار سنته .

المطلب الثاني :

مراتب الاجماع المنقولة في الكتب :

اما في الدراسة التطبيقية فالأمر ليس كذلك .

فعند مطالعة الاجماع في كتب الفقه لا تجد لهذه الاجماعات اسائيد تثبت تواترها او شهرتها او احاديتها ، بل جرت عادة الفقهاء ان يستدلوا على الحكم بقولهم: ثبت هذا الحكم بالاجماع او جمعوا على هذا الحكم .

فكان لابد من التعرف على نوع هذه الاجماعات من حيث أنها قولية او سكوتية ، ومن حيث قوة درجتها في الثبوت ، حتى نستطيع تطبيق الأحكام التي اثبتناها في القسم الأصولي للاجماع من جهة انه قطعي او ظني ، وادا كان ظننيا فما درجته من الظن ؟ لأن قوة الحكم الفقهي متربة على ما ذكرت .

المطلب الثالث :

الطريقة الى معرفة ذلك ؟ :

اما كون الاجماع قوليا او سكوتيا فيمكن التعرف عليه بحكایة الاجماع كان يقال : قال عامة المجتهدين ، او يقال فعله بعض الصحابة من غير نكير من بقيتهم .

فيستدل بالعبارة الاولى وامثالها على ان الاجماع قولى وبالثانية وامثالها على انه سكوتى .

اما اختلاف السند قوة وضعها فذلك امر في الوقوف عليه صعوبة لأن الكتب الفقهية لم تذكر السند للجماع كما ذكرته في كتب الحديث لكن هناك اشارات يمكن الاسترشاد بها في معرفة درجة الجماع وهي : ان الكتب الفقهية التي ذكرت الجماع دليلا على بعض الأحكام والكتب التي عنيت بحصر الجماعات كالجماع لابن المنذر ومراتب الجماع لابن حزم يمكن تقصي كل اجماع منها في كتب .

المذاهب الأربع وغیرها من الكتب التي تعنى بذكر الاجماع والخلاف فاذا لم نعثر على خلاف في المسألة يمكن ان يكون عندنا ظن قوي بأنه اجماع ، ويكون من قسم الاجماع المشهور (١) .
وماشاع عند الخاتمة والعامنة العلم به كفرضية الصلاة والزكاة وشرعية الزواج وحل البييع والاجارة ، فانه يمكن القطع بالاجماع الذي حكي بشأنها ، ويكون من قسم الاجماع المتواتر .
ومن هذا القسم ما علم من الدين بالضرورة .
واما الاجماع الاحدادي فهو ماذكر في احاديث الكتب من غير ان يشتهر بين العلماء الكاتبين ، ومن غير اعتراض عليه ، فان اعتراض عليه يبحث عن حاله كما يبحث عن حال الحديث المختلف في محته وضعفه ومن ذلك اجماعات ابن عبد البر وابن رشد في كتابه بداية المجتهد .
ومن هنا يتبيّن ماقدمته ان القواعد التي وضعها العلماء في سبب الاجماع لمعرفة القطعية والظننية والتواتر والشهرة والاحاد التطبيق عليها لمعرفة الاحكام الشرعية فيه تأمل .
وقد التزمت ان ا تتبع الاجماعات التي وردت في كتابي (الاجماع)
لابن المنذر (ومراتب الاجماع) لابن حزم ، في بابي الطهارة والصلاحة في كتب المذاهب الأربع وغیرها مما بين ايدينا كالمحلى لابن حزم والازهار في فقه الزيدية ، وتراث العلوم للخطي في فقه الشيعة وما ورد على بعضها من الاعتراضات محاولا الوصول الى ما هو الحق .
وبالبحث تبيّن ان بعض المسائل التي حكي عليها الاجماع وقع فيها خلاف كما سيتضح هذا ان شاء الله في اثناء الدراسة .

(١) وقد سمع ابن تيمية هذا بالاجماع الاستقرائي حيث قال :
(واما الظن في هو الاجماع الاقراري والاستقرائي بأن يستقرى اقوال العلماء فلا يوجد في ذلك خلافا) مجموع الفتاوى

المطلب الرابع :

الكلام عن كتابي الدراسة الفقهية :

ول يكن الابتداء بكتاب ابن المنذر باعتباره الاسبق زماناً .

هذا الكتاب هو (الاجماع) لابي بكر بن ابراهيم ابن المنذر .

طبع عدة مرات منها طبعة بدون تحقيق وهي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، وكذلك طبع الكتاب بتحقيق الدكتور ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف وقدم فيه اخراج النص محققاً من تشكيل غامض وتخریج حدیث وترجمة علم ، وبين احياناً مواضع الاجماعات التي فيه في كتاب الاوسط والاشراف لابن المنذر .

كما يذکر احياناً من نقل عن ابن المنذر هذا الاجماع ، ويشير احياناً الى الجانب الآخر المختلف فيه من المسالة ، ويذكر احياناً ان هذا الاجماع ورد فيه ١١١ او حدیث ١١١ .

لكنه لم يتعرض لبيان ان بعض المسائل التي نُقل فيها الاجماع نُقل بعض العلماء فيها الخلاف .

وكذلك طبع الكتاب بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم وهو ايضاً اخراج للنص محققاً من تشكيل غامض وتخریج حدیث وترجمة علم وتوثيق له من الاوسط والاشراف والاقناع لابن المنذر .

لا انه لم يتعرض ايضاً لدراسة الاجماعات من التواهي التي قدمت لا في مسألة واحدة وسترى ما فيها (هذا بالنسبة لكتابي الطهارة والصلة) .

وابن المنذر لم يقدم امام كتابه بمقدمة يبين فيها طريقته ولكن استتبط بال تتبع ما يأتي .

- حيث ذكر ابن المنذر الاجماعات الموجودة في الفقه مبتدئاً بكتاب الوفوء منتهياً بكتاب الوكالة .

ومن طريقته : ان وجد اجماعاً في المسألة ذكره ، وان لم يوجد ذكر انه لم يثبت فيه اجماع .

وببلغ عدد الاجماعات في كتابه كله (٧٦٥) اجماع ، اما في بابي الطهارة والصلة فعددها (٨٥) اجماع .
وكثير من اجماعاته مما علم من الدين بالفروة او من باب ما ثبت بالطريق الاولى .

ومن هذا الباب قوله (واجعوا على ان من تظهر بالماء ان يوم المتيسمين) وقوله (اجمع اهل العلم على ان الصلة لاتجزئ الا بطهارة اذا وجد المرء اليها سبيلا) .

واسلوبه في نقل الاجماع اسلوب علمي فقهي ، يسوقه بعبارة موجزة مؤدية للغرض من غير ذكر احترازات وقيود فلذلك كان عدد اجماعاته قليلا بالنسبة الى اجماعات ابن حزم .

كمكان كتاب ابن المنذر هذا محل تقدير عند العلماء ، وقد اكثروا النقل منه ، قال النووي في مجموعه (واكثر ما انقله من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف والاجماع لابن المنذر ، وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن) (١) .

اما كتاب (مراتب الاجماع) لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو ايضا مطبوع الا انه بدون تحقيق ، لذلك لا يخلو من اخطاء مطبعية وبهامشه نقدم راتب الاجماع لابن تيمية .

- وكتاب ابن حزم ليس قاصرا على الفقه بل ذكر فيه الفقه والعقائد ، وعدد الاجماعات التي ذكرها في العبادات والمعاملات (١٠٦٧) اجماع ، وذلك سوى ما ذكره في العقائد .

(١) انظر : المجموع شرح المهدب ، لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٢٣ جزءا ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه : محمد بخيت الطيعي ، (جدة : مكتبة الارشاد) ١٩/ ١ .

اما عدد الاجماعات في كتابي الطهارة والصلة - وهو موضوع الدراسة - فهو (١٢٩) اجماع .

- وقد بين ابن حزم منهجه في كتابه وقصده من الاجماع الذي يذكره في مقدمة كتابه حيث قال : (وانا املنا بعون الله عز وجل ان نجمع المسائل التي صح فيها الاجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فان الشيء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وامكن طلبه وقرب متناوله) (١) .

- ثم بين مفهوم الاجماع عنده بقوله : (وصفة الاجماع هو ما تيقن انه لا خلاف فيه بين احد من علماء الاسلام) .

- ثم بين العلماء المعتبرين عنده بقوله (وانما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتتابعين وتتابعهم وعلماء الامصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم اجمعين ولسنا نعني ابا الهذيل الاصم ولا بشر بن المعتمر ولا ابراهيم بن سيار) (٠٠٠)

ثم بين ان ما وُجد في هذا الكتاب فهو اجماع لا مخالفة فيه ابدا بقوله : (وانما ندخل في هذا الكتاب الاجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم ان الصبح في الامن والخوف ركعتان) ، وبيان ابن حزم لمنهجه هذا، جعل العلماء يتعقبون ما ذكره من الاجماعات ولم يلتمسوا له العذر بأن قصد اجماع الاكثر او عدم العلم بالمخالف او الاجماع السكوتى .

(١) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، الطبعة (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ص ٧ وما بعدها .

فلذا انتقده ابن تيمية ، فقد جاء في مقدمة نقد المراطب
(فقد اشترط ابن حزم في الاجماع ما يشترطه كثير من اهل الكلام
والفقه وهو العلم بنفي الخلاف وان يكون الاجماع متواتراً وجعل العلم
بالاجماع من العلوم الفضورية كالعلم بعلوم الاخبار المتواترة عند
الاكتريين ومعلوم ان كثيراً من الاجماعات التي حكها ليت قريباً من
هذا الوصف فضلاً عن ان تكون منه ، فكيف وفيها ما فيه خلاف
معروف) ٠

اسلوبه في نقل الاجماع :

لابن حزم طرائقتان في نقل الاجماع :

احداهما : الطريقة المألوفة عند العلماء كقوله (واجعوا انه
ان تيم لكل صلة فقد صلها بطهارة) (١) ٠

الثانية : نقله للاجماع بطريق الاحتراز وذكر القيود حتى يكون ما
ذكره محل اجماع ، ك قوله في مطلع كتاب الطهارة (اجمعوا الامة على
ان استعمال الماء الذي لم يُبَلِّ فيء ولا كان سُور حائض ولا كافر ولا
جنب ولا من غير ذلك ، ولا سُور حيوان غير الناس) ٠

وك قوله (واتفقوا على ان الاستجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم
يكن طعاماً او رجيعاً او نجساً او جلداً او عظماً او فحماً او حممة جائز)
- ولابن حزم اصطلاح في تقسيمه للاجماع . حيث قسمه : الى لازم ، وجائز
بقوله (فان ما اتفق جميع المسلمين على وجوبه او تحريمه او على
انه مباح لحرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الاجماع اللازم والطرف
الثاني وهو ما اتفق جميع المسلمين على ان من فعله او اجتنبه فقد
ادى ما عليه من فعل او اجتناب او لم يأثم فسمينا هذا الاجماع
الجازي) اي المجزء المخرج عن العهدة ٠

(١) وذلك عند وجود اسباب التيم.

- وقد نبه الى اهمية القيود التي ذكرها (بقوله فانا لم نورد منه لفظة في ذكر عقد الاجماع الا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة) .

- هذا مع العلم ان شيخ الاسلام ابن تيمية ^{نقد} مراتب الاجماع فاني تتبع ما نقه به في كتابي الطهارة والصلة فوجده (١٤) اربعة عشر موضعًا وكلها كانت صحيحة الا قليلا منها توقفت فيه ، وقد وجدت اجماعات اخرى محل نقد لم يذكرها شيخ الاسلام ، وقد نبه في آخر نقه على انه لم يتبع اجماعات كلها بقوله : (لم يكن قمنا تتبع ما ذكره من اجماعات التي عرف انتقادها فان هذا يزيد على ما ذكرناه ٠٠٠)

هذا والمنهج الذي سلكته في دراسة الاجماعات :

نقل الاجماع على المسألة من الكتابين او احدهما - ان انفرد احدهما به - ثم النظر في كتب الخلاف المعتبرة وفي كتب المذاهب الفقهية فان وجدت مخالفًا ذكرته ، وان لم اجد ^{موئل} رأيه في نقل الاجماع ، ^{وبينت} المراجع في ذلك .

- ثم ان وجدت من شاركه في نقل الاجماع او نقل عنه الاجماع الذي ذكره ، او نقل اجماعا يؤيده ذكرته ، من اجل ذلك حاولت تتبع اجماعات التي ذكرها كل من ابن رشد وابن قدامة والنwoyi وابن هبيرة وابن حجر والشوكاني في هذا الموضوع على اجد ساقلا لهذا الاجماع او ناقدا .

لاته من عادتهم الاستدلال بالاجماع ، فإذا وجدوا ان الاجماع لا يتم لوجود مخالف ذكروا الاجماع ونقدوه .

فالامام النووي يعتبر ابن المنذر القدوة في نقل اجماعات الا انه يتفحص اجماعاته فإذا وجد مخالفًا ذكره .

فمن ذلك قول ابن المنذر :

(واجمعوا على أنه لا يجوز الاختسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ) .

حيث نقل النووي هذا الاجماع ثم ذكر أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يرى جواز الوضوء بالماء المعتصر ، ثم اعتذر النووي لابن المنذر لعل قول ابن أبي ليلى لم يبلغه .

- لم اتقيد بترتيب كل منها للجماعات بالنسبة لكل من بابي الطهارة والصلة ، بل تصرفت بالترتيب داخل كل باب ، فما كان تحت موضوع واحد فممته إلى بعض وخاصة إنني أجمع بين الجماعات ابن المنذر وأبن حزم .

موازنة بين الكتابين :

أولاً: كتاب الاجماع لابن المنذر له فضل السبق على مراتب الاجماع لابن حزم، حيث أن ابن المنذر متوفى سنة (٣١٨) هـ وابن حزم متوفى سنة (٤٥٦) هـ .

ثانياً: كتاب (الاجماع) لابن المنذر في العبادات والمعاملات ، أما ابن حزم فقد ذكر في كتابه: العبادات والمعاملات والعقائد .

ثالثاً: التزم ابن المنذر في نقله للجماع كلمة (اجمعوا) بينما ابن حزم يعبر بها وبكلمة (اتفقوا) .

رابعاً: ينقل ابن المنذر الاجماع بصيغة الاشتباكات قوله (اجمعوا على أن الفحث يفسد الصلة) ونادرًا ما يحترز بقوله مالم يكن كذلك أو كذلك .

أما ابن حزم فإنه يسوق الاجماع بصيغة الاشتباكات كابن المنذر قوله (وأتفقوا على أن الركوع فيها فرض وإن السجود سجستان) وربما ساقه بطريقة أخرى بان يذكر مع ذلك المحترزات .

قوله (وأتفقوا أن ماعدا ما ذكرنا وما عدا مس المرأة الرجل والرجل المرأة بآي عفو تمامًا وكيفما تماسا ١٠٠٠ الخ) .

وذكر قيودا ثم قال (فانه لا يوجب وضوء) ٠

خامسا: قد ينقل ابن المنذر الاجماع على المسالة بمعنى قول الاكثر ولهذا يذكر بعد حكاية الاجماع المخالف ٠ كقوله : (واجروا على ان دم الاستحاشة ينقض الطهارة ، وانفرد ربعة وقال : لا ينقض) ٠

وك قوله : (واجروا على ان الوضوء بالماء الاجن من غير نجاة حلت به جائز ، وانفرد ابن سيرين فقال : لا يجوز) ٠
اما ابن حزم فانه لا يشير الى ذلك ٠

كقوله : (واجروا على ان الحائض اذا رأت الطهر مالم تغسل فرجها او تتوضأ فوطؤها حرام) ، علما بأن هناك من يجيز هذا كما سيأتي ان شاء الله ٠

سادسا: اعتمد كثير من العلماء كابن قدامة والنwoy وابن حجر والشوكاني على نقل اجماعات ابن المنذر ، ولا تجد العلماء ينقلون عن ابن حزم اجماعاته ، بل ذكر الدكتور ابو حماد صغير احمد محمد حنيف في مقدمة كتاب الاوسط ان ابن حزم استفاد من كتاب ابن المنذر (١) ٠

(١) انظر ، مقدمة محقق كتاب الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، ابى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، المطبوع منه ٤ جزاء ، الطبعة الاولى ، (الرياض ، دار طيبة ، سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م) ١ / ٨٣ ٠

الفصل الأول
كتاب الطهارة

كتاب الطهارة : الماء الذي تجوز الطهارة به *

١ - قال ابن المنذر رحمه الله : (و جمعوا على ان الوضوء
بالماء جائز) *

هذا الحكم معلوم من الدين بالضرورة ، لأن الماء اذا اطلق اريد
به الماء المطلق *

٢ - قال ابن المنذر رحمه الله : (و جمعوا على ان الوضوء لا يجوز
بماء الورد و ماء الشجر و ماء العصفر ^(١) ولا تجوز الطهارة الا بما يقع عليه
اسراراً .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم محل اجماع
العلماء كما ذكر ، وقد ايده بنقل الاجماع عنه ابن
قدامة) (٣) *

(١) انظر الاجماع ، لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
النيسابوري ، تحقيق دراسة : فؤاد عبد المنعم حمد ، تقديم
ومراجعة : عبد الله زيد آل محمود ، ص ٣٣ *

(٢) العصفر : نبت معروف ، يقال عصفر التوب اذا صبغه ، انظر
المصباح المنير ، مادة عصفر *

(٣) انظر ذلك :

الهدایة شرح بدایة المبتدی ، للمرغیانی ، ١ / ١٧ ؛ موآہب
الجلیل ، ١ / ٥٨ ؛ مفہی المحتاج الى معرفة معانی الفاظ
المنهاج ، شرح محمد الخطیب الشربینی ، ١ / ١٨ ؛ کثاف
القناع علی متن الاقناع ، منصور البهوتی ، راجعه وعلق علیه :=

٣ - قال ابن المنذر رحمه الله : (واجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى التبيذ) (١) (٢)
هذا الجماع قريب من الأجماع الذي قبله من حيث الحكم الا انه هنا عمم عدم الجواز ، ثم استثنى التبيذ وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله جوز الوضوء به في رواية عنه ، وصاحب محمد قال بالجمع بين الوضوء به والتبيذ (٣) .
وقريبا من هذا ما نقله ابن حزم بقوله :
(واجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بشيء من هذه الماءات حاشا الماء والتبيذ) (٤) .
 فهو عمم أيضا عدم جواز الوضوء بشيء من الأشربة ، واستثنى الماء لأنه هو الأصل في الطهارة ، واستثنى التبيذ لما تقدم من قول أبا حنيفة وصاحبه .
ونقل هذا الجماع لا يسلم لهما ، حيث اعترض ابن تيمية

= هلال مصيلحي ٦١ جزاء ، الطبعة (بدون) ، (بيروت ، عالم الكتب ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ١ / ٣٠ / المغني ، ١ / ١١

(١) التبيذ : شراب يتخذ من عصير العنب أو التمر أو من غيرهما ويترك حتى يختمر ، انظر : المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، مادة نبذ .

(٢) الجماع ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبا بكر بن مسعود الكاساني ، ٧ جزاء ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، التاريخ (بدون) ، ١ / ١٥ .

(٤) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ص ١٧ .

على ابن حزم (١) بأن الماء المعتصر يجوز الوضوء به عند عبد الرحمن بن أبي ليلى •

وكذلك اعترض النووي على ابن المنذر في هذا ، ثم اعتذر له بقوله : لعل قول ابن أبي ليلى لم يبلغه (٢) •
وحاصله أن نقل الأجماع غير صحيح •

٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الوضوء بالماء الاجن (٣)
من غير نجاة حلت به جائزة ، وانفرد ابن سيرين فقال
لايجوز) (٤) •

(١) انظر : نقد مراتب الأجماع ، أحمد عبد الحليم بن تيمية ،
مطبوع بهامش مراتب الأجماع ص ١٧ •

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب ، لزكي زكرياء محي الدين بن شرف
النووي ، ١ / ٣٩ ؛ وانظر أقوال العلماء القائلين بعدم
جواز الوضوء بهذه الأشربة في :

المصادر السابقة في المسألة التي قبلها ؟ شرائع الإسلام في
مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين
جعفر بن الحسن ، الطبعة الثانية ، جزان ، تحقيق وآخر ج
وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، معلومات النشر (بدون) ،
١ / ٩ ؛ متن الإزهار في فقه الإنتمة الأطهار ، أحمد بن يحيى
المرتضى المهدى ، ط (بدون) (مكتبة المؤيد) سنة ١٣٨٦ هـ
ص ٦ •

(٣) الماء الاجن : هو الذي تتغير بطول اقامته في مقره ، سواء كان
المكث في أرض أم آنية من أدم أم نحاس أم غيرها • انظر :
كشاف القناع ، ١ / ٢٦ ؛ المغني لابن قدامة ، ١ / ١٤ •

(٤) الأجماع ، ٣٣ ، ٣٢ •

مانقله ابن المنذر من اجماع العلماء على جواز الوضوء
بالماء الاجن الذي لم تختلطه نجامة هو كما ذكر محل اجماع .
وقد نقل هذا الاجماع كل من ابن رشد وابن قدامة والنووي رحمهم
الله تعالى .

اما خلاف ابن سيرين في المسألة فقد نقل صاحب المغني عنه
القول بالجواز مع الكراهة ، وعليه فالقول بالجواز لا ينافي
الكراهة ، اما ابن رشد فقد وصف خلاف ابن سيرين بـ(شاذ) (١) .
وان صح خلاف ابن سيرين فيكون هذا الاجماع من اتفاق الاكثر الذي
قال به الجصاص والطبراني وغيرهم كما سبق في القسم الاصولي .
هـ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الماء القليل عذرا والكثير وقت
فيه نجامة فغيرت للماء طعمه او لونه او ريحه انه نجس ما
دام كذلك) (٢) .

(١) انظر : الاختيار لتعليق المختار ، لأبي عبد الله محمود بن
مودود الموصلي ، الطبعة الثانية ، مجلد واحد ، ٥١ جزاء ،
بتعلیقات : محمود ابو دقیقہ (تركیا ، استانبول ، المکتبۃ
الاسلامیۃ للطباعة والنشر والتوزیع ، سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٩ م)
١ / ١٤ ؛ مواهب الجلیل ، للخطاب ، ١ / ٥٦ ؛ الاقناع في
حل الفاظ ابی تجاع ، محمد الخطیب الشربینی جزان ، الطبعة
(بدون) (بيروت : دار الفکر) ١ / ٢٠ ؛ کشاف القناع ،
١ / ٢٦ ؛ بدایة المجتهد ونهاية المقتضى ، ابو الولید محمد
بن احمد بن رشد ، جزان ، الطبعة (بدون) ، راجعه وصححه :
عبد الخطیم محمد عبد الخطیم وآخرون ، (القاهرة : دار
الكتب الحدیثة) ، ١ / ٤٠ ؛ المجموع ، اللنوی ، ١ / ١٣٧ .

(٢) انظر ، الاجماع ، ص ٣٣ ؛ مراتب الاجماع ، لابن حزم ص ١٩

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما ذكر (١) .

ومثل هذا الاجماع ما نقله ابن حزم ^{إيضاً} حيث قال : (واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاست فاحالت لونه أو طعمه فان شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاست) ^(٢) غير أن ظاهر كلام ابن حزم شامل للقليل والكثير ، فالمعنى عليه عنده التغيير .

وقد نقل هذا الاجماع ابن رشد وابن قدامة ^(٣) .

٦ - قال ابن المنذر : (واجروا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ^{إذا} وقعت فيه نجاست فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحانه بحاله ^{وهو ذلك} ويظهر منه) (٤) .

(١) انظر أقوال العلماء في ذلك :

مجمع التأهير في شرح ملتقى الابحر ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان داماً افendi ، جزان ، الطبعة الأولى ، (دار احياء التراث العربي) ١ / ٢٨ ؛ موهب الجليل ، للحطاب ١ / ٥٩ ؛ الاقناع ، للخطيب الشربini ، ١ / ٢١ ؛ شرح منتهي الارادات ، منصور بن يونس البهوي ، ٣ جزاء ، الطبعة (بدون) ، (بيروت ، عالم الكتب) ١ / ١٦ ؛ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر الحسن

١ / ٦ ؛ متن الازهار ، للمرتضى المهدى ، ص ٦

(٢) مراتب الراجح من

(٣) انظر :

بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ ؛ المغني ، ١ / ٢٣ ، المجموع للنووى ، ١ / ١٦٠ .

(٤) الاجماع ، ص ٣٣ .

ما نقله ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما ذكر . وقد أيده بنقل الاجماع ابن رشد وابن قدامة (١) . وقريبا منه ما نقله ابن حزم حيث قال : (وما الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسته) (٢) . الا انه هنا لمام يقيد ذلك بالماء الكثير كان محل نقد ، حيث اعترض عليه ابن تيمية بان الشافعي في الجديد من قوله واحد القوليين في مذهب احمد بل هو اختيار القاضي من الخنابلة ان الجاري كالراكد في اعتبار القلتين (٣) فينجس مادون القلتين بسوق النجاست فيه وان لم تظهر (٤) . وسلم اجماع ابن المنذر من مثل هذا الاعتراض لنجمه على الماء الكثير .

(١) انظر :

الهدایة ، ١ / ١٨ ؛ مواهب الجلیل ، ١ / ٥٣ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٤ ، ٢٥ ؛ شرح منتهی الارادات ، ١ / ١٨ ؛ المغني ، ١ / ٢٣ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ١٧

(٣) القلة ، اباء كالجرة الكبيرة ، المصباح المنير ، مادة قلل المختار ، مادة قلل .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٣٢ ، ٣١ / ١ ؛ المجموع ، للنووي ١ / ١٩٦ .

قال ابن حزم :

٧ - (أجمعـت الـأمة عـلـى أـن استـعـمـال المـاء الـذـي لم يـبـلـ فـيـه ولا كان سـؤـر حـائـض ولا كـافـر ولا جـنـب ولا مـن شـراب ولا مـن غـير ذـلـك ، ولا سـؤـر حـيـوان غـير النـاس وغـير ما يـبـلـ لـحـمـه ولا خـالـطـتـه نـجـاسـة وـان لم تـظـهـر فـيـه او ظـهـرـت عـلـى اخـتـلـافـهـمـ فـيـما يـنـجـسـ من حـيـوان او مـيـتـ ولا كان اـجـناـ مـتـغـيـرـاـ مـنـ ذاتـهـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـنـ شـيـءـ حـلـهـ وـلاـ مـاتـ فـيـهـ ضـدـعـ ولاـ حـوتـ وـلاـ كـانـ فـضـلـ مـتـوـضـيـهـ مـنـ حدـثـ اوـ مـغـتـلـ مـنـ وـاجـبـ وـلاـ استـعـمـلـ بـعـدـ ، وـلاـ شـوـضـاتـ مـنـهـ اـمـرـأـ وـلاـ تـطـهـرـتـ مـنـهـ ، وـلمـ يـشـمـسـ وـلاـ سـخـنـ وـلمـ يـؤـخـذـ مـنـ بـحـرـ وـلاـ غـصـبـ وـلاـ اـدـخـلـ فـيـهـ القـائـمـ مـنـ نـومـهـ يـدـهـ قـبـلـ اـنـ يـغـسلـهاـ ثـلـاثـاـ وـلاـ حلـ فـيـهـ شـيـءـ طـاهـرـ فـخـالـطـهـ غـيرـ تـرـابـ عـنـصـرـهـ فـظـهـرـ فـيـهـ ، وـلاـ بلـ فـيـهـ خـبـزـ وـلاـ تـوـضـافـيـهـ وـلاـ بـهـ اـنـسـانـ وـلاـ اـغـتـلـ وـلاـ وـضـاـ شـيـثـاـ مـنـ اـعـضـائـهـ بـهـ يـجـوزـ - فـيـهـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ حـلـوـاـ كـانـ اوـ مـرـأـ اوـ مـلـحـاـ اوـ زـعـاقـاـ فـفـرـضـ عـلـىـ الـمـحـيـحـ الـذـيـ يـجـدـهـ وـيـقـدـرـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ مـالـمـ يـكـنـ بـحـضـرـتـهـ نـبـيـذـ - وـهـذـاـ فـيـ المـاءـ غـيرـ الـجـارـيـ) (١) .

صدر ابن حزم بـابـ الطـهـارـةـ بـهـذـاـ الـاجـمـاعـ ليـكـونـ مـقـدـمـةـ لـهـ ، لـانـهـ يـكـادـ يـكـونـ شـامـلاـ لـبـابـ الطـهـارـةـ ، وـماـذـكـرـتـهـ قـبـلـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ مـنـ اـجـمـاعـاتـ اـبـنـ المـنـذـرـ مـاـ هوـ الاـ مـقـدـمـةـ لـهـذـاـ الـاجـمـاعـ .
وـانـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ حـزمـ هـذـهـ الـقـيـودـ لـانـهـ مـاـمـنـ قـيـدـ اـذـاـ وـجـدـ الاـوـفـيـ
استـعـمـالـ المـاءـ فـقـيـهـ مـخـالـفـ .

فـقولـهـ : (لمـ يـبـلـ فـيـهـ) لـانـ الـبـولـ نـجـسـ بـاـتـفـاقـ ، فـاـذـاـ خـالـطـ
الـبـولـ مـاءـ نـجـسـهـ (٢) ، وـهـذـاـ فـيـ المـاءـ الـرـاكـدـ كـمـاـ قـيـدـهـ .

(١) مـرـاتـبـ الـاجـمـاعـ ، ١٦ ، ١٧

(٢) انـظـرـ ، الـاخـتـيـارـ ، ١ / ١٤ ؛ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ، ١ / ٧٩ =

وقوله : (ولا كان سؤر حائض) لما حكي عن ابراهيم النخعي
كراهية سؤر الحائض ، ولما روي ان جابر بن زيد سئل عن سؤر
الحائض هل يتوضأ للصلوة منه ؟ فقال : لا (١) .

قوله : (ولا كافر) اي ولا كان سؤر كافر ، لاحتمال ان يكون شرب
خمرا ، لما روي عن احمد واسحق انهما قالا : ما ندرى ما سؤر
المشرك (٢) .

قوله : (ولا جنب) اي ولا سؤر جنب) لما روى ان النخعي كان
يكره فضل شراب الجنب ووضوءه (٣) .

قوله : (ولا من شراب ولا من غير ذلك) لانه حينشدا لا يسمى ماء
مطلقا فلا تجوز الطهارة به كما سبق (٤) .

قوله : (ولا سؤر حيوان غير الناس وغير ما يؤكل لحمه) .
استثنى سؤر الانسان لانه طاهر باتفاق ما عدا ما استثناه قبل
قليل ، واستثنى كذلك سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان لانه

= المغني ، ١ / ٣٩ =

وحاديث (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او
يشرب) نص في المسألة ، اخرجه مسلم ، انظره فيه بشرح
النwoي ٣ / ١٨٧ . (١) انظر :

الاوست ، ١ / ٣٩٧ ; المغني ، ١ / ٤٩ ، وهذا القول
فيه غرابة تنافي ما كرم الله به الانسان .

(٢) انظر ، الاوسط ، ١ / ٣٤ ; بدائع الصنائع ، ١ / ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) انظر ، الاوسط ، ١ / ٣٩٧ . وفيه ايضا غرابة لما تقدم .

(٤) انظر المسألة رقم (٢) و (٣) .

ظاهر كما سبق مع القيد المذكور (١) .
اما اسار الحيوانات الاخرى ففيها تفصيل (٢) .
قوله (ولا خالطته نجاسة وان لم تظهر فيه ، او ظهرت على
اختلافهم فيما ينجز من حيوان او ميت) .
وذلك لأن الماء الرائد القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم تظهر
فهناك من يقول بنجاسته كما سبق ، اما اذا ظهرت فيه فهو نجس
باتفاق (٣) .
قوله (على اختلافهم فيما ينجز من حيوان او ميت) اشارة الى
مala دم له من الحيوانات ، والى السمك .
قوله (ولا كان الماء اجنا متغيرا من ذاته وان لم يكن من شيء
حله) .
استثنى الماء الاجن لكراهية ابن سيرين الطهارة به كما سبق (٤)
قوله (ولا مات فيه ضفدع ولا حوت) لوجود خلاف في الضفدع ، وقد
ذكر الكمال بن الهمام ان البري ان وجد فيه دم فهو مفسد
للماء (٥) .

(١) انظر المسألة رقم (٩) .

(٢) انظر ، الاختيار ، ١ / ٩١ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) انظر ، المسألة رقم (٥) .

(٤) انظر المسألة رقم (٤) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی ،
محمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام ، ١١٠ جزاء
الطبعة الاولى ، (مصر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي
والاده ، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م) ١ / ٨٥ ؛ المجموع

قوله (ولا كان فضل متوفى من حدث او مفتسل من واجب ولا استعمل بعد) لانه ماء مستعمل ، والماء المستعمل هو : ما اذيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرابة ، فلا يجوز الوضوء به عند بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية وغيرهم (١) .

قوله (ولا توضات منه امراة ولا تطهرت منه) وذلك لقول الصحابي عبد الله بن سرجس بالمنع من ذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم ، وقيده بعض الفقهاء كاحمد فيما اذا خلت به ، وذلك لورود احاديث تنهى عن الوضوء بفضل المرأة واحاديث اخرى تبيح ذلك ، فحمل المنع على ما اذا خلت به (٢) .

قوله (ولم يسمس ولا سخن) وذلك لكرامة المالكية والشافعية الطهارة بالماء المشمس (٣) .

واما المسمخ : فانه يكره اذا كان حارا يمنع الاسباغ ، وكره احمد المسمخ بالنجاسة (٤) .

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ١٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠ ،
المجموع ١ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ١ / ٣٦ ؛ نيل الاوطار ، ١ / ٣٢ .

(٣) انظر : جواهر الکليل ، صالح عبد السميم الابي ، جزان ،
ط (بدون) ، (بيروت ، دار الفكر) ١ / ٧ ؛ مغني المحتاج
١ / ١٩ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ١٦ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٢ .

قوله (ولم يؤخذ من بحر) لما حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر : التيم اعجب علينا منه و هو نادر ، و حكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب (١) .

قوله (ولا غصب) لعدم جواز الطهارة بالماء المغصوب عند بعض الفقهاء كالحنابلة (٢) .

قوله (ولا ادخل فيه القائم من نومه يده قبل ان يغسلها ثلثا)، وذلك لاشتراط بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة وغيرهم غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الاناء (٣) اما عند الحنفية فسنة (٤) .

قوله (و لا حل فيه شيء ظاهر فالطلقه غير تراب عنصره ظهر فيه) لوجود خلاف بين العلماء في الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات غير التراب فغلب عليه ، اما التراب فلا يغير ذلك استثناء من المخالف (٥) .

قوله (ولا بل به خبز) لما روي عن ام هانئه في ماء بيل فيه خبز لا يتوضأ به ، ولعلها ارادت ما تغير به - و حكى ابن المنذر عن الزهري كسر بلت بالماء - غير لونه او لم تغير لونه - لم يتوضأ به .

(١) انظر الاوسط ، ١ / ٢٤٩ ، المغني ، ١ / ٨ المجموع ، ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣٠ / ١ ،

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٣٣ / ١ ، ٣٤ ، شرح النووي على مسلم ٣ / ٣ ، وذلك للحديث المتفق عليه (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده) انظر مسلم بشرح النووي ، ٣ / ٣ ، ١٧٨ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٢١ ،

(٥) انظر : الاقناع ، ١ / ٢٠ ، المغني ، ١ / ١٢ .

() ليس بزجاج ، لكن للابه ، لطوري و زيه ملرون سلب طورته بزجاج .

قوله (ولا توضأ فيه ولا به انسان ولا غسل ولا وضأ شيئا من اعضائه به) لانه حينئذ يصير ماء مستعمل ، والماء المستعمل لا تجوز الطهارة به كما سبق .

قوله (فيه الوضوء والغسل حلوا كان او مرا او ملحا او زعاقا) (١) .

اي يجوز فيه الوضوء لان الماء المالح او المر يسمى ماء على الاطلاق ، فلا يؤثر في صحة الطهارة به .

قوله (ففرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله) اي يجب على الصحيح الواجد لهذا الماء الذي ذكره وكان قادرًا على ذلك ان يتوضأ به .

٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان الماء الراكدا اذا كان من الكثرة بحيث لا يحرك طرفاه ولا شيء منها فانه لا ينجسه ^{إلا} ما غير لونه او طعمه او رائحته) (٢) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على هذا الحكم هو محل اتفاق بين العلماء كما ذكر (٣) ، وضبطه للكثرة هو ضبط الحنفية بحيث

(١) الزعاق : هو ماء ملح ، انظر : مادة زعق ، مختار الصحاح .

(٢) ص ١٧

(٣) انظر : مجمع الاتهار في شرح ملتقى الابحر ، ١ / ٢٩ - ٣٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ١ / ٣٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢١ ، ٢٢ ؛ شرح متنبي الارادات ، ١ / ١٦ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ - ٤١ ؛ المغني لابن قدامة ، ٢٥ - ٢٢ / ١ ؛ حکام القرآن ، ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ٤ جزاء ، ط (بدون) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (بيروت ، دار المعرفة) ٣ / ١٤٢٠ ؛ شرائع الاسلام ، ٦ / ١ .

اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، وقدر المسافة بعشرة ذرع طولا في عشرة ذرع عرضا ، وعمقا مالاتنتصر - اي تتكشف -
الارض بالغرف منه (١) .

٩ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان سؤر (٢) ما اكل لحمه ظاهر ، ويجوز شربه والوضوء به) (٣) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع
كما ذكر .

وقد نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وابن قدامة (٤) .
غير ان ما يؤكّل لحمه اذا كان جلا (٥) كان سؤره مكروها عند
بعض الفقهاء كالحنفية وغيرهم (٥) .

(١) والكثرة يختلف مقدارها عند الفقهاء ، فعند الحنفية ما ذكر
وعند الشافعية والحنابلة مقدر مقدر بالقلتين ، وعند المالكية
ما زاد على قدر آنية الغسل ، انظر : نفس المصادر السابقة .
(٢) السؤر : هو بقية الماء بعد الشرب منه .

انظر : المصباح المنير ، مادة سار ؛ مختار الصحاح ، مادة
سار .

(٣) ص ٣٣ .

(٤) انظر : مجمع الاتهر في شرح ملتقى الآيحر ، ١ / ٣٥ ؛ موهب
الجليل ، ١ / ٧٨ ، المجموع ، ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ؛ المغني ،
١ / ٥٠ ؛ الافصاح عن معاني الصحاح ، لعون الدين أبي المظفر
يحيى بن محمد بن هبيرة ، جزآن ط (بدون) ، (الرياض :
المؤسسة السعودية) ١ / ٦٤ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ١٠ ؛
المحلى لابن حزم ، ١ / ١٦٧ / رقم ١٣٣ .

(٥) الجلالة : النداية التي تتبع النجamas ، انظر : مختار الصحاح
مادة جل .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١ / ٦٤

الأئمة :

١٠ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان كل انساء مالم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفرا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا مغصوبا ولا انساء كتابي ولا جلد ميتة ، ولا جلد مالا يؤكل لحمه وان ذكي فان الوضوء منه والاكل والشرب جائز) ٠

ينقل ابن حزم في هذه المسألة اجماع العلماء على طهارة الانسآء الذي لم يكن فضة ولا ذهبا ٠٠٠ الخ على طريقة في الاحتراز وما من قيد الا ولو لاه لاختل نقله للاجماع ٠

قوله (مالم يكن فضة ولا ذهبا) لانه يحرم استعمالها وهو معلوم من الدين بالضرورة ٠

قوله (ولا صفرا ولا نحاسا ولا رصاصا ، لما روى من كراهة ابن عمر رضي الله عنهمما الوضوء في الانسآء من صفر او نحاس او رصاص) ٠

قوله (ولا مغصوبا) لحرمة استعماله عند بعض الفقهاء كالشافعية ، والحنابلة (٣) ٠

(١) مراتب الاجماع ، ص ٢٣

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٧٨ ، مغني المحتاج ١ / ٢٩

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٩ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٥١

قوله (ولا اناناء كتابي) وذلك لما ورد من النهي عن استعمال انية اهل الكتاب ، قال صاحب المغني بعد ان ذكر الاحاديث وفصل المسألة : واقل احوال النهي الكراهة (١) .

قوله (ولا جلد ميتة) وذلك لحرمة استعماله عند بعض الفقهاء كالشافعية ، لاته نجس ، وقد روى عن عائشة وعمر انه لا يطهر من الجلود شيء ، هذا ان لم يدبغ وان دبغ ففيه خلاف (٢) .
قوله (ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي) لنجاسته عند بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة (٣) .

والاناء الذي لم يكن به وصفا مما ذكر اجاز الفقهاء الطهارة به الا انه ينبغي ان يضاف قيداً آخر ليكن محل اتفاق العلماء وهو ان لا يكون الاناء نفيسا كاليلاقوت والمرجان ، لأن الشافعية في احد قولיהם كرهوا استعمال الاناء النفيس (٤) ، والمالكية منهم من الحقه بالذهب والفضة ، ومنهم من كرهه (٥) فلذا تعقب ابن تيمية ابن حزم في نقله لهذا الاجماع .

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٨٢ ، ٨٣ ؛ المجموع ، للثوبي ، ١ / ٣١٩ وما بعدها .

(٢) انظر : المجموع ، ١ / ٣٦٨ وما بعدها .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٧٦ ، المغني ، ١ / ٦٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٩ ؛ المجموع ، ١ / ٣٠٨ .

(٥) الذي الحقه بالذهب والفضة القاضي ابو بكر ، والذي كرهه ابن ساق . انظر : الذخيرة ، ١ / ١٥٨ .

الاستنماء :

١١ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الاستنماء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعاماً أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً أو عظماً أو فحماً أو حمة جائز) (١) .
ينقل ابن حزم أجمع العلماء على ما يجوز به الاستنماء من حجارة وكل طاهر ثم ذكر قيوداً .
قوله (مالم يكن طعاماً) وذلك احترام الماء (٢) .
قوله (أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً)
الرجيع : الروث والعدرة (٣) ، ولا يجوز الاستنماء بهذه الأشياء

(١) ص ٢٠

(٢) انظر المجموع ، ١٣٦ / ٢

(٣) انظر : المصباح المنير ، مادة رجع .

لنجاستها (١) .

قوله (أو فحما) لاته لاينقي (٢) .

قوله (أو حمة) الحمم : ما احرق من خشب ونحوه (٣) ولا يجوز الاستئلاء به لاته لا يزيل العين (٤) .

فنقل ابن حزم لجماع العلماء على ما ذكر فيه نظر . حيث اعترض ابن تيمية عليه في ذلك (ببيان في جواز الاستئلاء بغير الأحجار قوله معروفا) هما روایتان عن احمد : احداهما لا يجزء الا بالحجر وهي اختيار أبي بكر بن المنذر وأبي بكر عبد العزيز) (٥) .

اما ماذكره ابن تيمية عن احمد في الرواية عنه بعدم جواز الاستئلاء الا بالحجارة فقد ذكرها صاحب المغني وذكر انها اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وان ذلك مذهب داود (٦)

(١) انظر : المجموع ، ١٣٢ / ٢ ، ١٣٣ ،

(٢) انظر : المغني ، ١ / ١٥٦

(٣) انظر : المصاحف المنير ، مادة حم .

(٤) انظر : المذهب ، مع المجموع عليه ، لاتبى اسحق الشيرازي ٢٣ جزءا ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، وحققه وعلق عليه واصفه بعد نقصانه : محمد بخيت المطيعي (جدا : مكتبة الارشاد) ٢ / ١٣٣ .

(٥) انظر : نقد مراتب الاجماع ، ص ٢٠ .

(٦) انظر ، المغني ، ١ / ١٥٦ .

لكن ابن المنذر لم ينقل في كتابه (الاجماع) شيئاً في الاستئلاء .

وقال في كتابه الأوسط (لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستئلاء بغير حجارة ، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى بما عليه وإن استنجى بغير الحجارة فالذي نحفظه عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : ذلك جائز والاستئلاء بالحجارة أحوط) (١) وهناك شيء آخر لم يحترز عنها ابن حزم ، وذكر الفقهاء عدم جواز الاستئلاء بها وهي : الزجاج ، والقصب الأملس ، وكل شيء معظم ١٠٠٠ اوله حرمة ككتب حديث أو فقه أو كتب مبادحة ، وكذلك ما حرم استعماله من ذهب وفضة (٢) . وبهذا يتبيّن أن نقله للاجماع غير صحيح .

(١) انظر ، الأوسط ، لابن المنذر ، ١ / ٣٥٣

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ١٣٢ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٣ ، ٤٤ ؛ المغني ، ١ / ١٥٨ ؛ كشاف القناع ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

النجاسة :

- ١٢ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على اشباث نجاسة البول) (١) وقال ابن حزم (واتفقوا على ان بول ابن آدم اذا كان كثيرا ولم يكن كرؤوس الابر وغائطه نجس) (٢) .
ذكر ابن المنذر اجماع العلماء على نجاسة البول ، وكذلك ابن حزم وزاد نجاسة الغائط ، واستثنى البول اذا كان قليلا كرؤوس الابر وذلك لشدة الاحتزز عنه .
وما ذكراه محل اجماع ، وقد ايدهما بنقله ابن رشد والنwoي والشوكاني (٣) .
- ١٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض) (٤) .
ما ذكره ابن المنذر من اجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما ذكر ، وقد ايده بنقل الاجماع ابن قدامة والنwoي (٥) .

(١) ص ٣٤

(٢) ص ١٩

(٣) انظر : الهدایة ، ١ / ٣٥ ؛ الذخیرة ، ١ / ١٧٧ ؛ مغنى المحتاج ١ / ٧٩ ، کشف القناع ، ١ / ١٨ ؛ نیل الاوطار ١ / ١١٢ ؛ بدایة المجتهد ، ١ / ١٠٥ ؛ شرح النwoي على مسلم ١٩٠ / ٣

(٤) ص ٣٤

(٥) انظر : شرح فتح القدیر ، للکمال ، ١ / ١٠٨ ؛ الذخیرة ١ / ٣١٣ ؛ المغنى ، ١ / ٢١٢ ؛ المحلی ، ١ / ١٦٧ رقم (١٣٣) شرح النwoي على مسلم ، ٣ / ٢٠٧ و ٢١٧ .

١٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الشاة والبعير والبقرة
ادا قطع منها عضو وهو حي ان المقطوع ^{منها} نحس) (١) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو لفظ حديث
مجمع على العمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة) (٢) .
فهو محل اجماع بين الفقهاء ، وقد نقله عنه ابن حجر (٣) .

(١) ص ٣٥

(٢) اخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الاطعمة ١٨ ، باب ما قطع من
الحي فهو ميت ١٤ رقم (١٤٨٠) ، ٤ / ٧٤ ، ثم قال : والعمل
على هذا عند أهل العلم ! وكذلك اخرجه ابن ماجه في سننه
كتاب الصيد ٢٨ ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٨ ، رقم
(٣٢١٦) ٢ / ١٠٧٢ ؛ قال النووي : (وقد اشتهر في السنة
الفقهاء وكتبهم ان ما ابین من حي فهو ميت ، وهذه قاعدة
مهمة) المجموع ، ١ / ٢٩٧ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، ١٤ جزءا مع المقدمة ط (بدون) ، رقم كتبه
وابوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام باخراجه
واشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، صححه : عبد العزيز
بن باز (بيروت : دار المعرفة ، ١ / ٢٢٣ ، المغنى ،
١ / ٧٤ ، بداية المجتهد ، ١ / ١٠٣ ؛ الاقناع ، ١ / ٢٤ ؛ شرح
منتهى الارادات ، ١ / ٢٨ ؛ المجموع ، ١ / ٢٩٧ .

- ١٥ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الاستفاغ بأشعارها وأوبارها وآصافها جائز اذا اخذ ذلك وهي حية) (١) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما ذكر ، وقد ايده بنقل الاجماع النووي وابن حجر (٢) .
- ١٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الكثير من الدم - اي دم كان - حاشا دم السمك - وما لا يسيل دمه - نجس (٣) .
ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على نجاسة الدم الكثير هو محل اجماع كما ذكر .
وقد ايده في ذلك بنقل الاجماع ابن العربي ، وابن رشد والنووي (٤) .

(١) ص ٣٥

(٢) انظر : الاخيرة ، ١ / ١٧٣ ، كشاف القناع ، ١ / ١٥٧ حکام القرآن ، لابن العربي ٣ / ١٩٨ وما بعدها ، المجموع ٢٩٦ / ١ فتح الباري ، ١ / ٢٧٣ .

وهذا الحكم مأخذ من قوله تعالى (ومن آصافها وأوبارها وأشعارها اشاثاً ومتاعاً الى حين) سورة النحل آية رقم (٨٠) والذى جعل الحكم محل اجماع شرطه اذا اخذ ذلك وهي حية .

(٣) ص ١٩

(٤) انظر : احكام القرآن ، ١ / ٥٣ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٠٥ ؛
شرح النووي على مسلم ، ٣ / ٢٠٠ ؛ وانظر كذلك :
الاختيار ، ١ / ٣٤ ؛ الاخيرة ، ١ / ١٧٢ وما بعدها ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ٧٨ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٠٢ .

١٧ - قال ابن حزم : (واجمعوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر) (١)

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على حرمة أكل النجاسة وشربها محل اتفاق كما ذكر ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة (٢) واستثنى النبيذ المسكر لخلاف محمد من الحنفية فيه (٣) .

١٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن لحم الميّة وشحمة وودكه (٤) وغضروفها (٥) ومخها ، وأن لحم الخنزير وشحمة وودكه وغضروفه ومخه وعصبه (٦) حرام كله ، وكل ذلك نجس (٧))

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على حرمة ونجاسته ذلك ، محل اجماع كما ذكر ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة (٨) .

(١) ص ١٩

(٢) انظر : أحكام القرآن ، لأبن العربي ، ١ / ٥٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الاتصاري القرطبي ط (بدون) ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ٢١٨/٢

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١٥ ؛ وهو رواية عن أبي خنيفة يضا .

(٤) الودك : دسم اللحم والشحم وهو ما يتطلب من ذلك ، وودك الميّة مايسيل منها ، انظر : المصباح المنير ، مادة ودك .

(٥) الغضروف : هو مالان من العظم ، انظر ، الصحاح ، للجوهري باب الفاء ، فصل العين ، غضروف .

(٦) العصب : هو الشديد اكتئاز اللحم ، انظر ، الصحاح ، للجوهري بباب الباء ، فصل العين ، مادة عصب .

(٧) ص ٢٣

(٨) انظر : بدایة المجتهد ، ١ / ١٠٣ ؛ أحكام القرآن ، لأبن العربي ، ١ / ٥٤ ؛ المخطى ، ١ / ١٥٦ ، رقم (١٢٩) ؛ مجمع الأئمّة / ٣٢ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٧٨ ؛ المغني ٦٧/١ وما بعدها

١٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من غسل اثر الكلب والخنزير والهر سبع مرات بالماء والثانية بالتراب فقد طهر) (١) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع العلماء كما ذكر ، وهذا معلوم بالنسبة لاثر الكلب والخنزير اما ذكره الهر ، لما روي عن طاووس وعطاء انسهما جعلاه بمنزلة الكلب (٢) .

فلذا قال ابن حزم ايضا (واتفقوا ان / من غسل من اثر السنور فقد طهر) وذلك لانه روي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس وعطاء رضي الله عنهم الامر بغسل ما وليغ فيه الهر (٣) .

٢٠ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان من غسل موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لها اثر ولا ريح فقد انقى وطهر) (٤) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما ذكر (٥) .

وهذا اخاص بالنجاسة المرثية ، الا ان ابا جعفر من الحنفية قال : ان زالت النجاسة بغسلة واحدة لا يظهر مالم يغسله مرتين اخريين بعد ذلك ٠٠٠ لأن الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرثية ، وغير المرثي لا يظهر الا بالغسل ثلاثة (٦)

(١) ص ٢٤

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ١٠٨ ؛ الذخيرة ، ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ؛ المجموع ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ ؛ المغني ، ١ / ٥٣ - ٥٢ ؛ المحلى ، ١ / ١٤٢ ، رقم (١٢٧) ، نيل الاوطار ، ١ / ٤٦ .

(٣) انظر ، المحلى ، ١ / ١٥٣ ، رقم (١٢٨) .

(٤) ص ٢٤

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٨٥ ؛ الذخيرة ، ١ / ١٨١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٨٣ وما بعدها . (٦) انظر : مجمع الآثار ، ٦٠ / ١ .

٢١ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن مالم يكن بولا ولا رجيعا
حاشا ما خرج من برغوث أو نحل أو ذباب ولا خمرا ، ولا ما تولد
منها ولا مسه ، ولا ما أخذ منها ولا ما أخذ من حي حاشا الصوف
والوبر والشعر مما يؤكل لحمه ، ولا كلبا ولا حيوانا لا يؤكل
لحمه من سبع أو غيره ولا لعاب ما لا يؤكل لحمه ولا مديدا ولا
قيشا ولا قيحا ولا دما ولا بصاقا ولا مخاطا ولا قلسيا ولا مامسه
شيئ من كل ما ذكرناه فإنه ظاهر) (١) .

يحدد ابن حزم في هذه المسألة الشيء النجس ، وهذا النجس
اما أن تكون نجاسته متفقا عليها او مختلفا فيها .

قوله : (مالم يكن بولا) سبق أن البول نجس (٢) .

قوله : (ولارجعوا) سبق أن الرجيع نجس (٣) .

قوله : (حاشا ما خرج من برغوث أو نحل أو ذباب) استثنى
هذه الأشياء من النجاسة لانه معفو عنها فلذلك عفى عنما خرج
منها (٤) .

قوله (ولا خمرا ولا ما تولد منها) وذلك لنجاستها ، وكذا ما
تولد منها بنقله من ظل الى شمس او بالعكس (٥) .

قوله : (حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه) .

(١) ص ٢٠

(٢) انظر المسألة رقم ١٢

(٣) انظر المسألة رقم ١١

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٠١

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٦ ، مغني المحتاج ، ١ / ٧٧ ؛
شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٠١ .

سبق أن الصوف والوبر والشعر إذا خلات مما يؤكل لحمه وهي حية إنها ظاهرة ينتفع بها) (١) .

قوله : (ولا كلباولا حيوانا لا يؤكل لحمه من سبع وغيره) .
وذلك لنجاسته الكلب لعيته ، وأما مالا يؤكل لحمه من سبع
وغيره فلننجاسته لحمه) (٢) .

قوله : (ولا لعب ما يؤكل لحمه) .

اللعل : هو ما يرسيل من الفم) (٣) وهو تابع للحم ، فالحيوان
الذي لا يؤكل لحمه لعابه نجس فلذلك استثناء) (٤) .

قوله (ولا صيدا) .

صيد الجرح : مأوه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغليظ
المدة) (٥) واستثناء لنجاسته) (٦) .

قوله : (ولا قيضا) القيء : القاء ما أكل أو شرب) (٧)
واستثناء لنجاسته) (٨) .

(١) انظر : المسالة رقم ١٥

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٤ - ٦٥

(٣) انظر : مختار الصحاح ، مادة لعب

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٥

(٥) انظر : آنيس الفقهاء في تعريفات اللفاظ المتداولة بين
الفقهاء ، قاسم القوقوي ، ط : أولى ، تحقيق ، أحمد بن عبد
الرزاق الكبيسي ، (جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، سنة
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٥٥ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦٠ ؛ شرح منتهى الارادات
١ / ١٠٢

(٧) انظر : آنيس الفقهاء ، ص ٥٥

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٦١ ؛ نيل الاوطار ١ / ٢٣٥ .

قوله : (ولا قيحا) القيح : الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم وقاح الجرح من باب باع ، سال قيحة او تهيا (١) .

واستثناء لنجاسته ، ولما روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وعن عطاء الوضوء من القلس والقيء والقيح (٢) .

قوله : (ولا دما) سبق ان الدم نجس فلذلك استثناء (٣) .

قوله : (ولا بصاقا ولا مخاطا) البصاق معروف ، والمخاط : مايسيل من الاتف (٤) ، واستثناهما لما روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وعن ابراهيم النخعي انه ليس بظاهر (٥) .

قوله : (ولا قلسا) .

القلس : ما خرج من بطنه من طعام او شراب الى الفم سواء القاء او اعاده الى بطنه ، اذا كان ملء الفم او دونه فإذا غلب فهو قيء (٦) .

واستثناء لنجاسته ، وقد سبق ان عليا وابن عمر وعطاء يرون الوضوء منه .

قوله : (ولا مسه شيء من كل ما ذكرناه فانه ظاهر) . وذلك لأن الشيء النجس ينجز الظاهر اذا لامسه ، لا سيما اذا كان أحدهما مبللا او رطبا .

(١) انظر : المصباح المنير ، مادة قيح .

(٢) انظر : المسطى ، ١ / ٣٥٤ ، رقم (١٦٩) ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٧٩ ؛ شرح منتهي الارادات ، ١ / ١٠٢ .

(٣) سبق في المسألة رقم ١٦ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، مادة مخطر .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٥٣ .

(٦) انظر : المصباح المنير ، مادة قلس .

علماء البلوغ

* * * * * * * * * * * *

٢٢ - قال ابن المبارك : (واجمعوا على أن المرأة اذا احافت وجبت
عليها الفرائض) (١) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا ان من احتلام فرائى الماء من الرجال والنساء ، او حافت من النساء بعد ان تتجاوز خمسة عشر ويستكملان في قدهما ستة ١ شبار) (٢) وهما عاقلان ، فقد لزمتهما الاحكام وجرت عليهما بالغرائض وانه بلوغ صحيح) (٣)
ماذكره كل من ابن المنذر وابن حزم ان الاحتلام من الرجل والمرأة او الحيف من المرأة ٠٠٠ هما من علامات البلوغ ، وبهما يدخل كل من الرجل والمرأة في سن التكليف هو محل اجماع العلماء (٤) .

٤٣ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان من تجاوز تسعة عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتمل ولا حافظ فانهما بالغان بلوغها صحيحا) (٥) .

٤٠ ص (١)

(٢) لم يظفر بفائدة القيد بستة أشبار ، لأن قصر القامة ليس مانعا من التكليف .

• ۲۲ - ۲۱ ص (۳)

(٤) انظر : المخطى ، لابن حزم ، ١ / ١١٥ رقم (١١٩) ؛ بداية المجتهد ، ٢ / ٣٦٠ ؛ الاختيار ١ / ٦ ، ٢ / ٩٥ ؛ فتح حبة الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ١٢٧ يحيى زكريا الانصارى ، ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ؛ المغني ، ٤ / ٥٠٨ ، ٥١٠ .

٢٢ ص (٥)

ينتقل ابن حزم الاجماع على ان اقصى حد للبلوغ بالسن هو تسع عشرة سنة ، وما ذكره صحيح لأن الخلاف في البلوغ بالسن انتاقل من تسع عشرة سنة ، الا ان صاحب المغني نقل عن داود قوله (لا حد للبلوغ من السن) وعليه فيكون نقل الاجماع ، وفيه مخالف واحد (١) .

الفصل

٤٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بلالاً لا غسل عليه) (٢) ماذكره ابن المنذر من الاجماع على عدم وجوب الغسل على الرجل اذا رأى ذلك ولم يجد اثراً هو محل اجماع كما ذكر . وقد نقل هذا الاجماع : كل من ابن قدامة والنwoوي وابن عبد البر (٣) .

(١) نفس مصادر المسألة التي قبلها .

(٢) ص ٣٤

(٣) انظر : الاختيار ، ١ / ١٢ ؛ الاخيرة ، ١ / ٩٤ ؛ المغني ١ / ٢٠٢ ، شرح النwoوي على مسلم ، ١ / ٢٢٠ ، نيل الاوطار ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ؛ الاستذكار لمذاهب الامصار وعلماء الاقطان فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والاثار ، ابي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف (القاهرة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ١ / ٣٤٢ ؛ شرائع الاسلام ١ / ٢٠ ، متن الازهار ؛ ص ٨ .

٢٥ - قال ابن حزم : (واجمعوا على ان خروج الجنابة في نوم او يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنکاح (١) او مفروب وقبل ان يغتسل ^{ل الجنابة} فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد) (٢) . ما ذكره ابن حزم من الاجماع على وجوب الغسل لمن خرج منه مني بما ذكر من الصفات محل اجماع العلماء ، وقد ايده بنقل الاجماع ابن رشد (٣) .

واستثنى المني الخارج بغير شهوة لعدم وجوب الغسل منه ^{لبعض} الفقهاء كالحنابلة وغيرهم (٤) .

٢٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من وطئ مرارا امراة واحدة فغسل يجزئه) (٥) .

(١) قوله (استنکاح) المراد من غالب عليه ذلك ، وهي كلمة يستعملها ابن حزم كثيرا كما سيأتي ، فلذلك قال محقق المحتوى (ولم اجد استعمال مستنکح كما استعمله المؤلف)

١ / ٣١٤ هامش ٢ .

(٢) ص ٢١

(٣) نفس مصادر المسالة السابقة ؛ شرح فتح القدير ، ١ / ٦٠ ، وما بعدها ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٦٦ .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي الشافعي الصغير ، ١٨ جزاء ، ط : الاخرية ، بيروت : دار الفكر ، سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ١ / ٢١٥ ، المغني ، ١ / ١٩٩ .

(٥) ص ٢١

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كما ذكر (١) .

اما تقييده بـ(امراة واحدة) فلم اعثر على فائدة لهذا القيد لأن الحكم الشرعي عام فمن وطء اكثير من مرة سواء كانت امراة واحدة او اكثير .

٢٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان الغسل في الاجناب من الزنا كوجوبه من وطء الحلال) (٢) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر (٣) .

وهو واضح من تمثيلهم لما يوجب الغسل فلا فرق بين وطء الحلال ووطء الحرام .

٢٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا إن اجتمع عليه امران كل واحد منهما يوجب الغسل ، فاغتسل لكل واحد منها غسلا ينويه به ثم للآخر منها كذلك انه قد ظهر وادى ما عليه) (٤) .

(١) انظر : المحتوى ، ٢ / ٦٣ ، فتح الباري ، ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،
شرح النووي على مسلم ، ١ / ٢١٨ ، جواهر الاكليل شرح مختصر
خليل ، ١ / ٢٢ ، نيل الاوطار ١ / ٢٨٩ .

(٢) ص ٢١

(٣) انظر : المحتوى ، ٤ / ٣٨٣ ، جواهر الاكليل ، ١ / ٢١ ،
حاشية الدسوقي ، ١ / ١٢٩ ، شرائع الاسلام ، ١ / ٢٠ ، متن
الازهار ص ٨ .

(٤) ص ٢١

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر ، بل اكثراً اهل العلم يكتفي بفضل واحد والحالة هذه كما ذكر ذلك صاحب المغني ، لكن ابن حزم اشترط ان يغتسل لكل واحد منهما غسلاً ينويه ليكون هذا الحكم محل اجماع العلماء حيث ذهب الحسن والنخعي في الحائض الجنب تغتسل غسلين ، وقد انتصر ابن حزم لهذا القول (١) ٢٩ - قال ابن حزم : واتفقوا على ان الماء الذي وصفنا في اول هذا الكتاب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكداً فان الغسل به جائز) (٢)

ما ذكره ابن حزم من الاجماع هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر ، لاته سبق ان ذكر المفات الالزمة في الماء المطهر (٣) فلذلك جاز الغسل به باتفاق ٠

(١) انظر : جواهر الاكليل ، ١ / ٢٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ١٣١
المطهري ، ٢ / ٥٩ وما بعدها ، رقم ١٩٥ ؛ الاقناع ، ١ / ٥٨
المغني ١ / ٢٢١ ٠

(٢) ص ٢١

(٣) انظر المسألة رقم (٢) ٠

المسح على الخفين :

٣٠ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على انه كل من اكمل طهارته ثم لبس الخفين واحدث ان له ان يمسح عليهما) (١) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على جواز المسح على الخفين اذا اكمل طهارته ثم لبسهما ثم احدث هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر (٢) ، ماعدا الشيعة فانهم لا يجيزون المسح على الخفين (٣) .

٣١ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على انه اذا توضأ الا غسل احدى رجليه فادخل المغسلة الخف ، ثم غسل الاخرى وادخلها الخف انه ظاهر) (٤) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر .

(١) ص ٣٣

(٢) انظر : الهدایة ، ١ / ٢٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٦٥ ؛
الافصاح ، ١ / ٩٣ ؛ المغني ، ١ / ٢٨٢ ؛ شرح منتهي الارادات
١ / ٥٩ ؛ فتح الباري ، ١ / ٣٠٥ .

(٣) شرائع الاسلام ١٦ / ١

(٤) ص ٣٣ .

لأن معناه : أن ظهارته صحيحة قوله إن يملي بها ، لكن ليس له أن يمسح إذا أحدث ، حيث ذكر ابن المنذر نفس هذا الأجماع في كتابه الأوسط وزاد في آخره قوله (قوله إن يملي مالم يحدث) (١) .

وقد قال استاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم عند تعليقه على هذه المسألة في إخراجه كتاب (الأجماع) لابن المنذر (الواقع أن المسألة خلافية) (٢) ظنا منه أن مقصود ابن المنذر جواز المسح على الخفين بعد الحديث ، وإن ابن المنذر نقل الأجماع على هذه المسألة وهي خلافية ، ولكن الأمر ليس كذلك ، بدل أن ابن المنذر ذكر في كتابه الأوسط بعد هذه المسألة مباشرة قوله : (واختلفوا فيه أن أحدث وهذه حاليه) (٣) .

والحاصل أن نقل ابن المنذر للأجماع صحيح ، وإن ما ذهب إليه الدكتور فؤاد مسألة أخرى غير هذه المسألة .

(١) ٤٤١ / ١

(٢) ص ٣٣

(٣) الأوسط ، ٤٤١ / ١ ، وانظر كذلك ، جواهر الالكليل ، ٢٤ / ١ ؛
مغني المحتاج ، ٦٥ / ١ ؛ المغني ٢٨٢ / ١ ؛ شرح منتهى
الارادات ، ٥٩ / ١ ؛ شرح النووي على مسلم ، ١٧٠ / ٣ .

التييم (*)

٣٢ - قال ابن حزم : (واجعوا ان المريض الذي يتاذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك ان التييم له بدل الوضوء والغسل) (١) .
ذكر ابن حزم في هذه المسألة سببين من اسباب مشروعية التييم وهما : المرض ، وفقد الماء . وهذا محل اجماع كما ذكر ، وقد ايده بنقل الاجماع على ذلك ابن رشد .
ثم بين ابن حزم ان التييم بدل الوضوء والغسل .
اما ان التييم بدل الوضوء فهو كما ذكر محل اجماع العلماء وأما ان التييم بدل الغسل - بمعنى ان يتم لموجب الغسل - فقد خالف فيه عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال الاسود وابراهيم النخعي ، وقد قال ابن رشد في ذلك : (اتفق العلماء على ان هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى فروي عن عمر وابن مسعود انهما كانا لا يريانها بدلًا من الكبرى) (٢) .
وقد روي رجوع عمر وابن مسعود عن ذلك ، فلعل نقل ابن حزم للاجماع بناء على ذلك (٣) .

(*) التييم : في الشرع : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد ، المغني ، ١ / ٢٣٣ .

(١) ص ١٨

(٢) انظر ، بداية المجتهد ، ١ / ٨٦ وما بعدها .

(٣) انظر هذه المسألة في :
الذخيرة ، ١ / ٣٤ ؛ بدايـع الصنـاعـ، ١ / ٤٤ - ٤٥ ؛ نـهاـيةـ المـحـتـاجـ ، ١ / ٢٦٤ ؛ المـغـنـيـ ، ١ / ٢٥٧ ؛ كـشـافـ القـنـاعـ ، ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ؛ المـحـلىـ ، ٢ / ١٥٨ ، رقم (٢٢٤) و ١٩٥ رقم =

٣٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان التيم بالتراب ذي الغبار جائز) (١) .

يشير ابن حزم الى التراب الذي يجوز به التيم بلا خلاف وهو التراب الذي له غبار ، وهذا محل اجماع بين العلماء (٢) اما اذا لم يكن له غبار ففيه خلاف (٣) .

٣٤ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والارض كلها والمعادن والثلج والنبات لا يجوز التيم به) (٤) .

يحصر ابن حزم في هذه المسألة ما يجوز به التيم ولو عند بعض الفقهاء ، وان ما عدا ما ذكر لا يجوز به التيم ، وما ذكره محل اجماع بين العلماء .

فالتراب : يجوز به التيم عند عامة الفقهاء (وان كان

= (٢٤٩) ؛ نيل الاوطار ، ١ / ٣٢٢ ؛ شرائع الاسلام ، ٤٠ ١ / وما بعدها ، متن الازهار ، ص ٩ ؛ سنن الترمذى ، باب ما جاء في التيم للجنب اذا لم يجد الماء ، رقم (١٢٤) ، ١ / ٢١٦ .

(١) ص ٣٤

(٢) انظر هذه المسألة :

الأخيرة ، ١ / ٣٤٦ ؛ بداشע المصانع ، ١ / ٥٤ ، ٥٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١ / ٢٨٩ وما بعدها ؛ المغني ، ١ / ٢٤٧ ؛ الأوسط ٢ / ٣٧ ؛ المحلى ، ٢ / ٢١٥ ، رقم (٢٥٢) .

(٣) لذا كان نقل ابن المنذر الاجماع بهذه اللفظ ادق من ابن عبد البر حيث قال : (اجمع العلماء على ان التيم بالتراب جائز) ، انظر : الاستذكار ، ٢ / ١٠ .

(٤) ص ٢٣ .

بعضهم يشترط فيه شروطاً) (١) .

اما الرمل والجحارة والجدران والأرض كلها ، فإنه يجوز عند الحنفية التيمم بكل ما هو من جنس الأرض (٢) وهذه من جنس الأرض .

اما المعادن : اذا كانت في محلها وكانت غير نقد ، و مختلطة بالتراب ، والتراب غالب فيجوز التيمم بها عند الحنفية والمالكية (٣) .

واما النبات : فهو مما صعد على وجه الأرض (٤) .

واما الثلج : فيجوز التيمم به عند مالك ، لأنّه مما صعد على وجه الأرض (٥) .

٣٥ - قال ابن المنذر رحمه الله : (واجمعوا ان المسافر اذا كان معه ماء للشرب وخشي العطش ان يبقى ماء للشرب ويتيّم) (٦) يشير ابن المنذر الى سبب من اسباب مشروعية التيمم : وهو خوف حاجته للماء الذي عنده لحفظ مهجهة ، فإنه يشرع له التيمم ولا يتوقفاً به ، وهذا محل اجماع بين العلماء كما ذكر

(١) كما سبق في المسألة التي قبلها .

(٢) انظر : بدائع المذاهب ، ١ / ٥٣ .

(٣) انظر : مجمع الآثار ، ١ / ٣٩ ، ٣٨ / ١ ، جواهر الأكيل ، ١ / ٢٧ ، المحتوى ، ٢ / ٢١٥ وما بعدها ، رقم (٢٥٢) .

(٤) انظر : نفس المصادر ؛ أحكام القرآن ، لأبن العربي ، ١ / ٤٤٨ ؛ الاستذكار ، ٢ / ٩ .

(٥) انظر جواهر الأكيل ، ١ / ٢٧ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٩٧، ٩٦ ، المحتوى ، ٢ / ٢١٧ .

(٦) ص ٣٤ .

وقد أيده بنقل الأجماع ابن قدامة وابن حجر (١) .

٣٦ - قال ابن حزم : (وأجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بترباب لم ينزل من أرضه ، وذلك التراب ظاهر ، ومسح جميع بدنه وذراعيه وعديه إلى منكبيه وخلل أصابعه بضربة واحدة ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب فقد أدى ما عليه) (٢) .

يشير ابن حزم إلى أن الزيادة في أعمال التيمم لا شيء فيها وذلك إذا فعل الواجب عليه (وهو مسح الوجه ومسح الذراعين) كما إذا انغمس في بحر أو نهر (٣) .

وهو بهذه المسألة كأنه يشير إلى حديث عمار بن ياسر الذي جاء فيه : (ببعثتنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء فتبرغت في الصعيد كما تترنح الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك : فقال : إنما يكفيك أن تقول هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) (٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤٤ ؛ شرح الدردير ، ١ / ١٤٩
نهاية المحتاج ، ١ / ٢٧٨ ؛ المغني ، ١ / ٣٦٥ ؛ المحلى ،
٢ / ١٨٥ رقم (٤٤٢) ؛ فتح الباري ، ١ / ٤٥٤ ؛ شرائع
الاسلام ، ١ / ٤٠ ؛ متن الازهار ص ٩ .

(٢) ص ٢٢

(٣) انظر : المحلى ، ٢ / ١٩٩ ، رقم (٢٥٠) ؛ الاقناع ، ١ / ٦٩
كتاف القناع ، ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) متفق عليه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ٤ / ٦١ .

٣٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان تيم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء فله ان يعلق صلاة واحدة) (١) .

يشير ابن حزم في هذه المسألة الى شرطين من شروط التيم : وهما : طلب الماء ، والتيم بعد دخول الوقت .

فإن فعل ذلك ، وصلى صلاة واحدة ، فصلاته صحيحة باتفاق كما ذكر ، ولا خلاف في ذلك ، ولكنه يشير الى الخلاف بين العلماء في جواز اكثـر من صلاة واحدة مفروضة بتيم واحد (٢) .

فلذا قال في مسألة اخرى (واجعوا ان من تيم لكل صلاة فقد صلـاها بطهارة) (٣) ، فعند الأئمة الثلاثة لايجوز اكثـر من صلاة به وعند الحنفية يجوز .

٣٨ - قال ابن المنذر : (واجعوا على ان من تيم - لفقد الماء - وصلـى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ان لا اعادة عليه) (٤) . ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان من تيم وصلـى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا اعادة عليه هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر (٥) .

(١) ص ٢٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٥٥ ؛ جواهر الالكليل ، ١ / ٢٧ ، مغني المحتاج ١ / ١٠٣ ؛ المغفي ١ / ٢٣٦ ؛ المحلـى

(٣) رقم (٢٣٦) / ٢ / ١٧٤

(٤) ص ٣٤

(٥) انظر :

بدائع الصنائع ، ١ / ٥٩ ؛ جواهر الالكليل ، ١ / ٢٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٠١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٧٨ ؛ الاوسط ٢ / ٦٣ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٤٤ .

٣٩ - قال ابن المنذر : (واجعوا على ان من تيم كما اُمِرَ
ش وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ان طهارته تنتقض وعليه
ان يعيده الطهارة) (١) .

يشير ابن المنذر الى احد نواقض التيم وهو وجود الماء
قبل دخوله في الصلاة ، سواء وجد الماء في مكانه او سار الى
مكان آخر .

فلذلك قال في مسألة اخرى : (واجعوا على انه اذا تيم
للمكتوبة في اول الوقت فلم يصل ، ثم سار الى مكان فيه ماء
ان عليه ان يعيده الطهارة لانه حين وصل الى الماء انتقضت
طهارته) (٢) .

والحاصل : ان ابن المنذر نقل اجماع العلماء على انتقاض
طهارة المتيم لفقد الماء اذا وجد قبل دخوله في الصلاة .
ويرد على هذا الاجماع ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
التييم لا ينتقض بوجود الماء ، لأن الطهارة بعد صحتها لا
تنقض الا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث (٣) ، فلذلك جعل
ابن رشد هذه المسألة خلامية (٤) .

وبناء على ذلك لا يصح الاجماع فيها ، وكان على ابن المنذر
ان يقول في اخره الا عند ابي سلمة ٠٠٠ كما هو منهجه .

(١) ص ٣٤

(٢) ص ٣٤

(٣) انظر : الاوسط ، ٢ / ٦٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٥٧ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ٩٦ ، ٩٧ ؛ انظر اقوال العلماء في
المسألة :

المحلبي ، ٢ / ١٦٦ ، رقم (٢٣٤) ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٢٨
الاقناع ، ١ / ٧٠ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٧٧ ؛ الاستذكار ،
٠ ١٥ / ٢

٤٠ - قال ابن حزم : (واجروا ان المسافر سفرا يكون ثلاثة فصاعد او ولا يوجد ماء ولا نبيذا فان التيم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلة الفريضة خاصة) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو كما ذكر محل اجماع عند العلماء وقد قيده بهذه القيود ليكون الحكم محل اجماع .

فتخصيصه (المسافر) بالذكر لأن هناك من لا يجيز التيم الا للمسافر ، وقد نسب ابن حزم في المطلي هذا القول الى بعض العلماء ولم يعين احدا) (٢) .

وقوله : (في الوضوء) لأن هذا محل اتفاق ، ويشير به الى وجود خلاف في كون التيم بدل الغسل فان من العلماء من لا يرى التيم بدل الغسل كما سبق) (٣) .

وقوله : (للصلة) لاته محل اتفاق ، وفيه اشارة الى من لا يرى التيم الا للصلة المفروضة فقط : وهو قول ابي مخرمة واصحابه ، وكره الأوزاعي ان يمس المتيم مصحفا) (٤) .

ونصل على النبأ لوجود خلاف في جواز التيم اذا وجد النبأ كما سبق) (٥) .

وقد ذكر ابن حزم اجماعا آخر قريبا من هذا حيث قال : (واتفقوا على ان المسافر سفرا تصرفيه الصلة اذا لم يقدر على ماء اصلا وليس بقربه ماء اصلا ان له ان يتيم بدل

(١) ص ٢٢

(٢) ٢ / ١٥٨ ، رقم (٢٢٥) ؛ الاوسط ٣٥ / ٢

(٣) انظر : المسألة رقم (٣٢) .

(٤) انظر : الاوسط ، ٦٠ / ٢ ؛ المحلبي ، ٢ / ٦٢ ، رقم (٢٢٨) .

المغني ، ١ / ٢٣٣ وما بعدها ، شرائع الاسلام ، ١ / ٤٤ .

(٥) انظر المسألة رقم (٣) .

اللَّوْضُوَءُ لِلصَّلَاةِ فَقْطَ) (١) .

٤١ - قال ابن حزم : (وأجمعوا أن مسح بعض الوجه غير معين وبعض الكفين كذلك ، بضربة واحدة في التيمم فرض) (٢) .
يرى ابن حزم في هذه المسألة أنه لا يشترط استيعاب الوجه والكفين بالمسح ، ويؤكد ذلك ما جاء في المحل بقوله :
(ويمسح وجهه وظاهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين) (٣) .

ويَسِرُّ على هذا الأجماع أن بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية (٤) ، والحنابلة اشترطوا استيعاب الوجه والكفين بالمسح ، قال صاحب المغني : (لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) (٥) ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يلياتي عليه الماء منهما) (٦)

(١) ص ١٨

(٢) ص ٢٢

(٣) ٢ / ١٩٨ ، رقم (٢٥٠) .

(٤) انظر ، جواهر الالکلیل ، ١ / ٣٧ . ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ .

(٥) سورة المائدة ، ١١٤ رقم (٦) .

(٦) ابن قدامة ، ١ / ٢٥٤ .

دماء النساء

وهي : الحيض والاستحاضة والنفاس .

٤٢ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي ركانت في مثل سنها حاضت يوم باليوم على المرأة) (١) .

يعرف ابن حزم الحيض ، وأنه الدم الأسود الذي يخرج أيام الحيض من امرأة في سن الحيض ، ويذكر حكماً من حكامه وهو وجوب الغسل عند الطهارة منه . وهذا كله محل اجماع بين العلماء كما ذكر (٢) .

٤٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الدم المحتدم - أي الأسود - حيض صحيح إذا ظهر في أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولا ينقص من ثلاثة أيام) (٣) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة صفات الحيض وأنه أسود محتدم وذلك حتى يكون قوله محل اجماع العلماء . وهذه المدة التي ذكرها لا خلاف بين العلماء أنه إذا وجد فيها ، أنه دم حيض ، فلو كان مثلاً أقل من ثلاثة أيام فعند الحنفية يعتبر دم استحاضة لا حيض (٤) .

(١) ص ٢١

(٢) انظر : الهدایة ، ١ / ٣٠ وما بعدها ؛ جواهر الکلیل / ١ / ٣٠ ، مغني المحتاج ، ١ / ١٠٨ ، کشاف القناع ، ١ / ١٩٦ ؛ المحيط ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٥) ؛ شرائع الإسلام ، ١ / ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) ص ٢٣ .

(٤) نفس مصادر المسألة التي قبلها .

٤٤ - قال ابن المنذر :

(واجمعوا على اسقاط فرض الصلة عن الحائض) .

(واجمعوا على قضاء ما تركت من الصلة في ١ يوم حيضها غير
واجب عليها) .

(واجمعوا على قضاء ما تركت من الصوم في ١ يوم حيضها واجب
عليها) (١) .

(واجمعوا على ان الحائض لا صلة عليها في ١ يوم حيضها
فليس عليها القضاء) .

(واجمعوا على ان عليها قضاء الصوم الذي تفطره في شهر
رمضان) (٢) .

حاصل ما ذكره ابن المنذر من ١ حكم الصلة والصوم للحائض
ما يأتي :

الاول : سقوط فرض الصلة عنها بالاجماع .

الثاني : عدم وجوب قضاء ما فاتها من الصلة ١ يوم
الحيض بالاجماع .

الثالث : سقوط فرض الصوم عنها ١ يوم الحيض بالاجماع .

الرابع : وجوب قضاء ما فاتها من الصوم ١ يوم الحيض بالاجماع
وهذه الامور كلها محل اجماع بين العلماء كما ذكر ابن
المنذر الا ما ذكر عن طائفه من الخوارج انهم يرون الصلة
على الحائض ، قال القرطبي بعد ان ذكر ذلك : (وهو اجماع
من كافة العلماء الا طوائف من الخوارج يرون على الحائض
الصلة) (٣) .

ولما لم يكن خلافهم معتبرا نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك

(١) ص ٣٥ .

(٢) ص ٤٠ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ، ٣ / ٨٥ .

وقد أيده بنقل الاجماع ابن رشد، وابن قدامة، وابن حجر والستوي (١) .

٤٥ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضتها ولا يطئها زوجها في فرجها ولا في دبرها واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها) (٢) .

ينقل ابن حزم في هذه المسألة الاجماع على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ، وقد سبق ذلك في المسألة التي قبلها ، وذكر أيضاً أن زوجها لا يطئها ، وهذا أيضاً محل اجماع كما ذكر وأيده في نقل الاجماع على ذلك ابن رشد والستوي (٣) .

اما جواز مؤاكلتها ومشاربتها فهو محل اجماع أيضاً .

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٨ ؛ المغني ، ١ / ٣٠٨ وما بعدها ؛ فتح الباري ، ١ / ٤٢١ ؛ المجموع ، ٢ / ٣٨٦ ؛ المخطى ، ٢ / ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، رقم (٢٦٥) ورقم (٢٦٦) ؛ الأوسط ، ٢ / ٢٠٢ ؛ جواهر الاكيليل ، ١ / ٣١ ؛ الاختيار ، ١ / ٢٧ ، ٢٨ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ .

(٢) ص ٢٣ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٧٨ ؛ المجموع ، ٢ / ٣٨٩ ؛ الأوسط ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ؛ المخطى ، ٢ / ٢٥٨ ، رقم (٢٦٥) و ٢٥٩ ، رقم (٢٦٦) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١ بي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، الطبعة : الثالثة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي و ولاده سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ، ٢ / ٢٨١ .

وقد أيده النووي في نقل الاجماع عليه (١) .
قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من
سبعة عشر يوما ، وذكر أحمد وغيره أنهم سمعوا ذلك في نساء
الماجشون وغيرهم) (٢) .

يريد ابن حزم في هذه المسألة أن يبين أكثر مدة الحيض .
فذكر أن أقصى مدة له هي سبعة عشر يوما ، حيث أن أكثره عند
المالكية والشافعية والحنابلة ، خمسة عشر يوما ، وعند
الحنفية عشرة أيام (٣) .

وانما ذكر ابن حزم أنه لا يزيد عن سبعة عشر يوما ليكون
نقله للجماع صحيحا ، جاء في الأوسط : (وقد بلغني من نساء
الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة ، وقيل لأحمد ، الحيض
عشرين يوما ؟ قال : لا ، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشر
يوما) (٤) .

(١) نفس المصادر السابقة ؛ المجموع ، ٢ / ٥٦١ .

وقد ذكر الفقهاء أشياء أخرى تحرم على الحائض أو صاحب
كشاف القناع إلى خمسة عشر امرا ، وهي لا تخلو من خلاف في بعضها
منها : سجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد
والاعتكاف ، والطواف ، وقراءة القرآن ؛ كشاف القناع
٢ / ٣٨١ .

(٢) ص ٢٣ .

(٣) انظر : الهدایة ، ١ / ٣٠ ؛ الذخیرة ، ١ / ٣٧٣ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ١٠٩ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٠٣ ؛ المحلی
٢ / ٢٢٠ رقم ٢٦٦ ، شرائع الإسلام ، ١ / ٢٣ .

(٤) ابن المنذر ، ٢ / ٢٢٨ .

وقال ابن رشد : بعد ذكره اكثرا الحيض عند الفقهاء :
(وقيل سبعة عشر يوما ، وهو أقصى ما انعقد عليه الاجماع
فيما احسب) (١) .

٤٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن القمة البيضاء (٢) المتعلقة
شهرًا غير يوم طهر صحيح) (٣) .
يذكر ابن حزم في هذه المسألة اكثرا الطهر ، وما ذكره محل
اجماع بين العلماء كما ذكر ، وهو أن اكثرا الطهر لا حد له
وقد أيده بنقل الاجماع النموي (٤) ، ولا محترز لقوله
- غير يوم - .

٤٨ - قال ابن حزم : (واتفقا على أن من وطء من ترى الدم الأسود
ما بين ثلاثة إلى سبعة أيام في أيام الحيف المعمود ، ولم
تر بعد ذلك شيئا فقد وطئ حراما) (٥) .

(١) بداية المجتهد ، ١ / ٧١ .

(٢) القمة البيضاء : بفتح القاف : القطنة أو الخرقة التي لم
يغير لونها الدم ، وهي كنسائية عن الطهر ، انظر : مغني
المحتاج ، ١ / ١١٣ .

(٣) ص ٢٤ .

(٤) المجموع ، ٢ / ٤٠٨ ؛ وانظر في ذلك ، الاختيار ، ١ / ٢٧ ؛
الأخيرة ، ١ / ٣٧٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١١٣ ؛ شرح منتهى
الارادات ، ١ / ١٠٨ ؛ المحلى ، ٢ / ٢٧٠ ، رقم (٢٦٧) .
متن الازهار ، ص ١٠ .

(٥) ص ٢٤ .

يشير ابن حزم الى حرمة اتيان المرأة في أيام الحيض التي تيقن أنها حائض باتفاق (١) .

فقيد الدم بالأسود لاته دم حيض باتفاق ، وقيده مابين ثلاثة الى السبعة لأن ذلك دم حيض باتفاق ، اذ لو كان أقل من ثلاثة لكان دم استحاضة عند الحنفية كما سبق (٢) .

اما جعل غايتها الى سبعة ، فلعله بناء على ان غالبه عند اكثرب النساء كذلك (٣) ، حيث لم اقف على من قال ان اكثرب سبعة أيام .

وماذكره ابن حزم من حرمة اتيان الرجل المرأة والحالة هذه فهو حرام كما ذكر باجماع العلماء .

٤٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن من لا ترى دما ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ، ولا غيرذلك بعد أن تغسل كلها بالماء فوطئها حلال لمن هي فراش له مالم يكن هناك مانع من صوم او اعتكاف او احرام او ظهار) (٤) .

يذكر ابن حزم : في هذه المسألة أن المرأة التي لا ترى دما ولا كدرة ولا صفرة و ٠٠٠ وليس هناك مانع من وطئها أنها حلال لزوجها بعد أن تغسل ٠٠٠ مما ذكره من حكم وقيود محل اجماع

(١) انظر : المسألة رقم (٤٢) .

(٢) انظر : المسألة رقم (٤٢ - ٤٣) .

(٣) انظر هذه المسألة : الهدایة ، ١ / ٣٢ ؛ مسغی المحتاج ١ / ١٠٩ ؛ المسحلی ، ٢ / ٢٥٩ ، رقم (٢٦٦) ؛ المغنى ، ١ / ٣٠٦ ؛ شرائع الإسلام ، ١ / ٢٥ ؛

(٤) ص ٢٤ .

بين العلماء كما ذكر (١) .

٥٠ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان الحائض اذا رأت الطهر مالم تغسل فرجها او تتوضأ فوطؤها حرام) (٢) .

يذكر ابن حزم حكم وطء المرأة بعد الطهر من الحيض وقبل وضوئها او غسلها محل الحيض ، ونقل الاجماع على حرمة الوطء ويورد عليه ان مجاهد وعكرمة وطاوس يجوزون وطأهاب مجرد انقطاع الدم (٣) ، وابن بي بكر من المالكية يجيز وطء المرأة قبل الغسل (٤) ، وعند الحنفية يجوز وطء المرأة الحائض قبل الغسل في حالتين :

الحالة الاولى : اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة أيام فبانقطاع الدم يحل وطؤها اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت صلاة او لم يمض توضيات او لم تتوضأ ، تيممت او لم تتيمم غسلت فرجها او لم تغسله .

(١) انظر ذلك : الاختيار ، ١ / ٢٧ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٣١ ؛
مغني المحتاج ، ١ / ١١٣ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٧٣ ؛ المغني
١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢) ص ٢٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣ / ٨٨ .

(٤) مواهب الجليل ، ١ / ٣٧٤ .

الحالة الثانية : اذا كانت حيضتها اقل من عشرة أيام لم يحل له ان يطأها الا بآن تغتسل او ي沐في عليها وقت صلاة من طهراها ، فان ماضى لها وقت صلاة واحدة ظهرت فيه او قبله ولم تغتسل فيه فله وظؤها ، وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها) (١) .

والمسألة خلافية كما ساقها ابن رشد (٢) ، فلذا انتقده ابن تيمية (٣) .
وحاصله ان نقل ابن حزم للجماع غير صحيح .

(١) شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، ١ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٧٩ .

(٣) نقد مراتب الاجماع ، ص ٢٤ ؛ انظر كذلك المخطى ٢ / ٣٣٣ رقم (٢٥٦) ، واصل الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في قوله تعالى (فَاعتزلوْا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْ رَحْمَةٍ اللَّهِ) البقرة ، ٢٢ .
وقد اطال العلماء النفس في المراد منها . والذى رجحه كثير منهم كابن جرير الطبرى وغيره ان الله تعالى على الحكم الشرعي على شرطين :

اولهما : انقطاع الدم وهو قوله (حتى يطهرن) .

والثانى : الاغتسال ، وهو قوله (فإذا تطهرن) ، انظر تفسير الطبرى ، ٣ / ٣٨٥ ؛ حکام القرآن ، لابن العربي ، ١ / ١٦٥ ؛ الأوسط ، ٢ / ٢١٣ .

الاستحاضة

٥١ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان دم الاستحاضة (١) ينقض الطهارة ، وانفرد ربعة فقال لاينقض) (٢) .
ينقل ابن المنذر اجماع العلماء على ان الاستحاضة تنقض
الطهارة الا عند ربعة .
والواقع ان المسألة خلافية .
فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون ان الاستحاضة تنقض
الطهارة . والمالكية يرون ان الاستحاضة لا تنقض الطهارة فلا
يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، ولكن يستحب (٣) .
بل ابن المنذر نفسه عرض هذه المسألة في كتابه الأوسط
وبين قوله اهل العلم فيما يجب على المستحاضة حيث قال :
(اختلف اهل العلم فيما يجب على المستحاضة من طهارة خمس
فرق : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وفرقة ترى لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة
اـن يصيـبـها حـدـثـ من بـولـ او رـيحـ) (٤)
فعلى هذا يكون هذا الاجماع من قبيل اتفاق الاكثر .

(١) الاستحاضة : هي دم علة يسيل من مخرج الحيف والنفاس في

غير اوانيه . المجموع ، ٢ / ٥٥١ . بتصرف

(٢) ص ٣١ .

(٣) انظر : الهدایة ، ١ / ٣٢ ؛ الذخیرة ، ١ / ٣٨٧ ؛ مغنى

المحتاج ، ١ / ١١١ ؛ کشف القناع ، ١ / ٢١٥ ؛ المحلى ،

١ / ٣٤٥ / رقم ١٦٨ ؛ فتح الباري ، ١ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ؛ شرائع

الاسلام ، ١ / ٢٨ ؛ متن الازهار ، ص ١١ .

(٤) ١ / ١٥٨ .

النفاس :

٥٢ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان على النفاس (١) الاغتسال اذا ظهرت) (٢) *

مراده وجوب الغسل على المرأة اذا ظهرت من النفاس ، وهذا محل الاجماع بين العلماء ، سواء كان الدم من ولد واحد او اكثرا ، وقد بين ابن حزم ذلك *

يقوله : (واتفقوا ان المرأة اذا وضع طفل ولد في بطونها فان ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج الولد الاخر دم نفاس لاشك فيه ، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء) (٣) *

(١) النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة ، ائيس الفقهاء من

(٢) ص ٣٥ *

(٣) ص ٢٣ *

واما ما ذكره من حرمة الصلاة والصيام والوطء فهو محل اجماع
عند العلماء حكمها في ذلك حكم الحائض .
قال ابن حزم في المحيى : (ودم النفاس يمنع ما يمنع منه
الحيض هذا لا خلاف فيه من احد) ثم قال : وكذا الغسل منه
واجب باجماع (١) .

(١) ٢ / ٢٥٠ / رقم ٢٦١

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة :
مجمع الانہر ، ١ / ٥٥ ، ٥٦ ؛ مواهب الجلیل ، ١ / ٣٧٦ ؛
مغني المحتاج ، ١ / ١٢٠ ؛ کشاف القناع ، ١ / ٢٩٩ ، ٢٢٠ ؛
الاوست ، ٢ / ٤٤٨ ؛

ومما قاله ابن حزم في النفاس (واتفقوا ان دم النفاس
اذا دام سبعة ايام فهو دم نفاس تجتنب فيه ما ذكرنا) الا
ان هذا الاجماع لا مفهوم له لان اقل النفاس قد يكون لحظة ،
والمعنى عليه في النفاس انقطاع الدم لما روي عن ام سلمة
انها سالت النبي صلی الله علیه وسلم كم تجلس المرأة اذا
ولدت ؟ قال : اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك) انظر
سنن الترمذی باب كم تمكث النساء ، رقم (١٣٩) ، ١ / ٢٥٦
وما بعدها . وانما قيده بسبعة ايام لان ابن حزم يرى ان
اكثر النفاس سبعة ايام ؛ المحتوى ، ٢ / ٢٧٥ ، رقم (٢٦٨) .

٥٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا انه ان اتصل ازيد من خمسة وسبعين يوما فليس دم نفاس) (١) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان دم النفاس اذا زاد على خمسة وسبعين يوما فليس دم نفاس هو محل اجماع كما ذكر .
لان اكثره عند الحنفية والحنابلة اربعون يوما ، وعند المالكية والشافعية ستون يوما (٢) .
وروي ان ابن الماجشون من المالكية قال من المستين الى السبعين (٣) . وجاء في مغني المحتاج : وقال بعض العلماء اكثره سبعون (٤) . ولم يقل احد اكثر من سبعين .
فلذا ما ذكره ابن حزم كان محل اجماع .

(١) ص ٢٤ .

(٢) انظر : الاختيار ، ١ / ٣٠ ؛ المجموع ، ٢ / ٥٤١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢١٩ ؛ الاوسط ، ٢٥٠ / ٢ ؛ المحلى ، ٢ / ٢٧٦ رقم (٢٦٨) .

(٣) مواهب الجليل ، ١ / ٣٢٦ .

(٤) ١ / ١٢٠ .

الاغتسال من الأحداث

٥٤ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن ماعدا الامناء والايلاج في فرج أو دبر من أنسى أو ببهيمة ومس الابط ، والاستحداد ، ودخول الحمام ، ودخول المنى في فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه ^{بهر} ^{برمنز} والحيض ، والاستحاضة ، والدم كله ، والصفرة والكدرة ، والحدث في تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لو كان في غير غسل لتفقد الوضوء فقط ، والحجامة ، والاسلام وغسل الميت ، ومواراته ، والاحرام ، ويوم الجمعة لا يوجب غسلا) (١) .

يحصر ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة الاسباب الموجبة للغسل فذكر الامناء ، والايلاج ، والحيض ، وغسل الميت (٢) ، والسلام الكافر .

(١) ص ٢١ .

(٢) انظر : موجبات الغسل ، المغني ، ١ / ١٩٩ وما بعدها ؛ المطلى ، ٢ / ٣ وما بعدها رقم ١٧٠ وما يليه من ارقام .

والتي يجب الغسل فيها عند بعض العلماء : كالاستحافة ،
والحجامة ، وغسل الجمعة .

فالاستحافة : يجب الغسل فيها عند بعضهم : كعلي ، وابن
عباس (١) .

والحجامة : لما روي عن بعضهم الاغتسال منها : كعلي ، وابن
عباس ، والضحاك (٢) .

وغسل الجمعة : لوجوبه عند بعض العلماء : كأبي هريرة ،
وابن عباس ، والظاهرية (٣) .

والاحرام : لاته روی عن الحسن اذا نسي الغسل للحرام يغتسل
اذا ذكر ، ولما روی عن بعض اهل المدينة ، من ترك الغسل
عند الاحرام فعليه دم (٤) .

ودخول المني في فرج المرأة او خروجه من فرجها : لما روی
عن الحسن انها تغتسل (٥) .

(١) انظر : الاوسط ، ١ / ١٥٨ وما بعدها .

(٢) انظر الاوسط ، ١ / ١٧٩ .

(٣) انظر ، المحتوى ، ٢ / ١٢ وما بعدها / رقم ١٧٨ ؛ نيل الاوطار
١ / ٢٩٠ .

(٤) انظر المغني ، ٣ / ٢٧٢ .

(٥) انظر ، المحتوى ، ١٠٦ / رقم ١٧٤ وما يليه من ارقام .

ومس الابط : لما روى من ايجاب الغسل من نتهه : عن علي
وعبد الله بن عمرو (١) .

اما الامداء : فالمعروف ان الخلاف في وجوب الوضوء منه ، لا
في وجوب الغسل .

اما دخول الحمام : لم اجد من قال بوجوب الغسل منه .
اما الاستhardad : فالخلاف في وجوب الوضوء منه لا في وجوب
الغسل .

فلعل ذكر ابن حزم لهاته الامور مبالغة في الاحتراز ليكون ما
ذكره محل اجماع ، وذلك لاته بعد ان ذكر ما يوجب الغسل في
المطوي ، قال : (ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا
اصلا) (٢) .

ولم يذكر الامداء ولا دخول الحمام والاستhardad .
بل قد ذكر من هذه الامور في مبحث اختلاف العلماء فيما يوجب
الوضوء .

(١) انظر : المطوي ، ٣٦١ / ٢ / رقم ١٦٩ .

(٢) ٣١ / ٢ / رقم ١٨٧ .

الوضوء

٥٥ - قال ابن المنذر : (واجعوا على ان من تطهر بالماء وقت الصلاة ان ظهارته كاملة) (١)

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان من تطهر وقت الصلاة فظهوره كاملة ، هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر .
وقيد ذلك بدخول وقت الصلاة ، لأن من تطهر قبل دخول الوقت فان كان صحيحا فلا خلاف في كمال ظهارته .

اما ان كان من اصحاب الاذمار : كالمبتلى بسلس البول ، والمستحافة ، فمن العلماء كالشافعية يرون عليه اعادة الطهارة بعد دخول الوقت .

جاء في المجموع : (جمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة - نقل الاجماع فيه ابن المنذر - وهذا في غير المستحافة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوءها الا بعد دخول الوقت) (٢)

٥٦ - قال ابن المنذر : (جمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزئ الا بظهوره اذا وجد المرء اليها سبيلا) (٣)

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع معلوم من الدين بالضرورة وقد ايده على ذلك كل من :

(١) ص ٣٤

(٢) النووي ، ١ / ٤٩١ ؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ١ / ٣٦ ، ٣٧ ؛ المغني ، ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣

(٣) ص ٣٠

ابن رشد ، وابن هبيرة ، وابن حزم ، والنووي (١) .
وقوله : (اذا وجد الى ذلك سبيلا) اشارة الى حكم فاقد
الظهورين ، ففي جواز صلاته خلاف بين الفقهاء ، فعند ابي
حنيفة ، لا يملي حتى يجد احد الظهورين ، وعند محمد وابي
يوسف ، يتشبه بال المسلمين ثم يعيد ، وعند مالك ، تسقط عنه
الصلة اداء وقضاء ، وعند الشافعية ، يملي وتجب عليه
الاعادة (٢) .

٥٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان من غسل يديه ^{لأنما} مفمض
ثلاثا ثم استشق ثلاثة ثم استنشر ثلاثة ثم غسل وجهه كله على
ما نصفه بعد هذا - وخلل شعره ولحيته بالماء وغسل اذنيه
باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث انتهى ونوى الوضوء للصلة
قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وسمى الله ولم يقدم مؤخرا
كما ذكرنا ولا فرق بين غسل شيء من ذلك ونقل الماء بيده
إلى جميع الأعضاء التي ذكرنا محددا لكل عفو منها ، انه قد
أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة) (٣) .

(١) انظر : الفصاح ، ١ / ٥٧ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٦٠ ؛ المخطى
١ / ٩٤ / رقم ١١٠ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٣ / ١٠٢ ،
والامل فيه حديث (لا يقبل الله صلاة بغير ظهور) انظر شرح
النووي على مسلم .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٦٨ ؛ حاشية الدسوقي على
الدردير ، ١ / ١٦٢ ؛ المجموع ، ٢ / ٣٦٧ . وهناك اقوال اخر
لا يتسع المقام لذكرها .

(٣) ص ١٨ .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة صفة الموضوع التي محل اتفاق
بين العلماء ، وهي :

اولا : غسل اليدين ثلاثة عند ابتداء الموضوع ، وهو سنة باتفاق
نقل الاجماع على سنته ابن المنذر والنوي (١) .

ثانيا : المضمضة والاستنشاق والاستئثار ثلاثة .

وهذه سنة ايضا ، الا ان الحنابلة قالوا بوجوب المضمضة
والاستنشاق (٢) .

ثالثا : غسل الوجه كله . وهو فرض باتفاق ، قوله (كله)
للتاكيد لا للاحتراز .

رابعا : تخليل الشعر بالماء .

فمن خلل شعر وجهه ولحيته بالماء فقد ادى ما عليه عند
العلماء ، وخرج من خلاف من اوجب غسل شعر الوجه ان كان
خفيفا - وهم الحنابلة - (٣) .

خامسا : مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما . وهو سنة عند
العلماء (٤) .

سادسا : الثنية عند ابتداء الموضوع . وذلك خروجا من خلاف من
أوجبها كالشافعية (٥) .

(١) انظر : الاختيار ١ / ٨ ; جواهر الکليل ، ١ / ١٦ ; مغني
المحتاج ، ١ / ٥٨ ; شرح منتهى الارادات ، ١ / ٥١ ; الاوسط ،
١ / ٣٧٥ ; شرح النوي على مسلم ، ٣ / ١٠٥ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : الاختيار ١ / ٨ ; جواهر الکليل ، ١ / ١٤ ; مغني
المحتاج ، ١ / ٦٠ ; شرح المنتهى ، ١ / ٥١ ; المغني ، ١ / ١٠٥ .

(٤) نفس المصدر

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٤٧ .

سابعاً : التسمية عند ابتداء الوضوء .

وذلك خروجاً من خلاف من أوجبها كالحنابلة (١) .

ثامناً : ولم يقدم مؤخراً :

وذلك خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب كالشافعية (٢) .

٥٨ - قال ابن حزم : (واجمعوا ان من توهما وتطهر بالماء كما

وصفتوا وان كان بحضرته نبيذ تمر فقد ادى ما عليه) (٣) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على صحة الطهارة بالماء الذي

وصف والكيفية ، فوضوه صحيح باتفاق . وهو معلوم من الدين

بالضرورة .

وقوله : (وان كان بحضرته نبيذ تمر) للاحتراز فيما اذا

تطهر بالتييم وعنه نبيذ تمر ، فان ابا حنيفة قال : يتوضأ

به ، وقال محمد : يجمع بينهما (٤) .

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٢ ؛ شرح المنتهي ، ١ / ٤٥ ؛ الاوسط ، ١ / ٣٦٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٥٤ ؛ الاوسط ، ١ / ٤٢٢ ؛ المحيى ٩١ / ٢ رقم ٢٠٦ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ١٦ .

ذكر ابن حزم هذه الامور من صفة الوضوء ولم يذكر مسح الراس ولا غسل اليدين الى المرفقين ، ولا غسل الرجلين لانه افرد لها مسائل خاصة .

فلذلك كان دقيقاً عندما قال : (فقد ادى ما عليه في الاعضاء المذكورة ، وما ذكره محل اتفاق بين العلماء .

ص ١٨) (٣)

(٤) انظر : المسألة رقم (٣) .

٥٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان غسل الذراعين الى مشد

المرفقين ^{فرض} في الوضوء) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان غسل الذراعين في الوضوء فرض هو كما ذكر محل اجماع بين العلماء ، وقد ايده بنقل الاجماع ابن رشد (٢) .

وقوله : (الى مشد المرفقين) يشير الى الخلاف بين العلماء في غسل المرفقين هل بما داخلان في غسل اليدين ام لا ؟ .

فالله سبحانه وتعالى يقول : (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) (٣) .
وعند زفر : ان الاصل في الغاية عدم الدخول في المغافر (٤) .
كقوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) (٥) ، فلذلك لا يرى وجوب غسل المرفقين .

وقد نقد ابن تيمية هذا الاجماع ببيان زفر لا يرى وجوب غسل المرفقين بناء على ما ذكر ابن حزم حيث قال :

قال ابن حزم : (واتفقا على ان غسل الذراعين الى منتهى المرفقين فرض في الوضوء) .

(١) ص ١٨ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٦ ؛ مجمع الأئم ، ١٠ / ١ ؛
مفتي المحتاج ، ١ / ٥٢ ؛ شرح المنتهي ، ١ / ٤٥ ؛ الأوسط ،
١ / ٣٩٠ ؛ تفسير الطبرى ، ٥ / ١٢٣ .

(٣) سورة المائدة ، ٦٠ .

(٤) انظر : مفتى الليبى عن كتب الاعاريب ، جمال الدين ابن هشام ط : الخامسة ، حققه وعلق عليه : مازن المبارك وآخرون ،
(بيروت : دار الفكر ، سنة ١٩٧٩ م) ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٥) سورة البقرة ، ٦١ .

قال ابن تيمية : قلت وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين ۰۰۰
اللهم الا ان يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة
الكف) (١) ۰

ففقد ابن تيمية صحيح بناء على ما ثبت عنده من قول ابن حزم
(منتهى المرفقين) ۱۰ ما الموجود في النسخ فهو مثد
المرفقين ، وبناء عليه فنقل ابن حزم لاجماع صحيح ، ويدل
عليه قوله في ^{المسنون} _{الذراعين} بعدها ۰

٦٠ - ((واجعوا على انه ان غسلهما وغسل مرفقيه وخلل اصابعه
بالماء وماتحت الخاتم فقد تم ما عليه في ^{الذراعين}) (٢) ۰
 فهو يشير الى الكمال في غسل الذراعين ، وان من غسل
الذراعين والمرفقين ولم يترك من يديه حتى تحت الخاتم مع
تلليل اصبع اليدين ، فقد تم ما عليه في الذراعين باتفاق
العلماء (٣) ، وهذا كما ذكر محل اتفاق بين العلماء ۰

٦١ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان مسح بعض الرأس بالماء غير
معين لذلك البعض فرض) (٤) ۰
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على فرضية مسح بعض الرأس ، هو
كما ذكر محل اجماع عند العلماء ، فالكل يقول بفرضية مسح
الرأس (٥) ۰

(١) انظر : نقد مراتب الاجماع ص ١٨ ۰

(٢) ص ١٩ ۰

(٣) انظر : مجمع الانترنت ، ١ / ١٠ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٤ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ٦٠ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٤٥ ؛ المحيط ، ٢ / ٦٨ ،
رقم (١٩٨) ؛ الاوسط ، ١ / ٣٨٨ وما بعدها ؛ شرائع الاسلام ،
١ / ١٥ ۰

(٤) ص ١٩ ۰

(٥) انظر : الاختيار ، ١ / ٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٣ ؛ شرح
المنتهى ، ١ / ٤٥ ؛ الاوسط ، ١ / ٣٩٤ ۰

وقد أيده بنقل الاجماع ابن رشد وابن قدامة (١) .

٦٢ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من مسح جميع راسه فا قبل وادبر ومسح اذنيه وجميع شعره فقد ادى ماعليه) (٢) .
ما ذكره ابن حزم من صفة مسح الرأس ، وان من مسح جميع راسه فا قبل وادبر ، وكذا مسح الاذنين ، هو محل اتفاق بين العلماء (٣) لأن هناك من يقول بوجوب مسح الرأس كله عند المالكية ، فلذا من مسح جميع راسه فمسحه صحيح عند الجميع وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على هلاكه ايضا .

٦٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء) (٤) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على عدم اعادة الوضوء فيمن بدأ بيساره قبل يمينه هو محل اجماع كما ذكر ، وقد نقل هذا الاجماع ابن قدامة والنwoي وابن عبد البر (٥) ، لكن يبين ان يبدأ بيمينه قبل يساره ، ومن هديه صلى الله عليه وسلم انه يجب التيامن في شأنه كله (٦) .

(١) بداية المجتهد ، ١ / ٢٧ ؛ المغني ، ١ / ١٢٥ .

(٢) ص ١٩ .

(٣) الاختيار ، ١ / ٧ ؛ شرح الدردير ١ / ٨٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٩ ، ٦١ ؛ شرح المنتهى ، ٥٣ / ١ ، ٥٤ ؛ الاوسط ، ١ / ٣٩٣ ، المحلى ، ٢ / ٢ ، ٧١ ، ٧٢ رقم (١٩٨) ؛ الاستذكار ، ١٦٧ .

(٤) ص ٣٣ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ١٠٩ ؛ المجموع ، ١ / ٤١٧ ؛ الاستذكار ١ / ١٦٤ .

(٦) روى البخاري بسنده عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وشأنه كله) فتح الباري بشرح صحيح =

٦٤ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان الوضوء مرة مسبقة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ) (١)

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان الوضوء مرة واحدة (اي يغسل كل عضو مرة واحدة) مجزئ ، هو كما ذكر محل اجماع ، وقد نقل ابن المنذر وابن رشد والنwoي وابن عبد البر الاجماع على ذلك (٢) . الا انه يسن التثليث .

٦٥ - قال ابن حزم : (واتفقا على ان الزيادة على الثلاث لا معنى لها) (٣)

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء لا معنى لها ، هو كما ذكر محل اتفاق بين العلماء

= ٤٦٩ / ١ البخاري =

والقاعدة في ذلك انه كان يحب التيامن فيما هو للتكرير كالغسل واللبس والاكتحال والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة والأكل والشرب والممافحة والآخذ والعطاء
والتياسري ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتناط وخلع اللباس وازالة القذرة ، انظر : فتح الباري ، ١ / ٢٧٠ ،
الاستذكار ، ١ / ١٦٤ ؛ المغني ، ١ / ١٠٩ ؛ المجموع ، ١ / ٤١٧
مغني المحتاج ، ١ / ٦٠ .

(١) ص ١٩ .

(٢) انظر : الاختيار ، ١ / ٨ ؛ جواهر الکليل ، ١ / ١٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٩ ؛ الاستذكار ، ١ / ١٢٠ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٧ ، ٢٨ ؛ شرح النwoي على مسلم ، ٣ / ٣٦ ؛ فتح الباري ١ / ٢٢٣ ؛ الاوسط ، ١ / ٤٠٢ .

(٣) ص ١٩ .

قال النووي : (وقد اجمع العلماء على كراهيّة الزيادة على
الثلاث) (١) .

وقال صاحب مغني المحتاج : (تكره الزيادة على الثالث والثالث سنة) (٢) .

وقال صاحب جواهر الاكلييل : (وهل هي مكرورة او معنوعة ؟
خلاف) (٣) .

٦٦ - قال ابن حزم : واتفقوا على أن غسل الوجه من أصل منابت
الشعر مع الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر اللاقن فرض
على من لا لحية له) .

وقال أيضاً : (واتفقوا على أن من عليه غسل من ذوي اللحي وجهه من أصول منابت الشعر في على الجبهة كما ذكرنا فيمن لا لحية له ، وخلل جميع لحيته بالماء وأمر الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن اذنيه وظاهرهما انه قد غسل وجهه وأدى ماعليه فيه) (٤) .

في هذه المسألة يحدد ابن حزم الوجه ، وانه من الاعلى من اصل منابع الشعر في اعلى الجبهة الى منتهى اصول لحيته

(١) انظر شرح النووي على مسلم ، ٣ / ١٠٩ ؛ المجموع ١ / ٤٨٧ ٠

• 09 / 1 (5)

(٣) ١ / ١٦؛ وانتظر في هذه المسالة : الأوسط ، ١ / ٤١٠ ،
المحلى ، ٢ / ١٠٠ رقم (٢٠٨) .

• ١٨ • (٤)

وعرضا الى اصول اذنيه (١) .

وخص تخليل اللحية (فيمن له لحية) وامرار الماء عليها خروجا من خلاف بعض الفقهاء القائلين بوجوب ذلك كالحنابلة (٢) وذلك اذا كانت خفيفة ، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة .

قوله (وغسل باطن اذنيه وظاهرها) خروجا من خلاف من قال انهم من الوجه كالزهري (٣) .

٦٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان امساس الرجلين المكتوفتين الماء لمن توهما فرض) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان من توهما وكان كائنا قد미ه - اي غير لابس خفا - فلا بد من امساس رجليه الماء . وهذا محل اجماع كما ذكر (٥) .

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧ ؛ مجمع الاثير ، ١ / ١٠ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٠ ؛ المغني ، ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ ؛ المحلى ، ٢ / ٧١ ، رقم (١٩٨) ؛ المجموع ، ١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ؛ نيل الاوطار ، ١ / ١٨٥ وما بعدها ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ١٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ١ / ٥١ ؛ ومن قال بوجوب ذلك ايضا : اسحق ، عطاء ، وابوثور . انظر : المغني ، ١ / ١٠٥ .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٤) ص ١٩ .

(٥) انظر هذه المسألة : الاختيار ، ١ / ٧ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ١٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٥٣ ، شرح المنتهى ، ١ / ٤٦ ؛ الأوسط ، ١ / ٤٠٦ ، ٤١٣ ؛ المحلى ، ٢ / ٧٨ رقم (٢٠٠) ؛ تفسير الطبرى ، ٩ / ١٢٦ وما بعدها .

وعبر بالامساس ليشمل الغسل لأن الشيعة الامامية يوجبون
المسح (١) ، وقد نقل ابن رشد هذا الاجماع بصورة اخرى ،
حيث قال :

(اتفق العلماء على ان الرجلين من اعضاء الموضع) (٢) .
٦٨ - قال ابن المنذر : (واجعوا على ان من تظهر بالماء ان يوم
المتيممين) (٣) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على جواز امامۃ المتوضئ
بالماء للمتيممين هو محل اجماع كما ذكر .
 الا انه يشير الى الخلاف في امامۃ المتيم للمتوضئين حيث
منع من ذلك محمد صاحب ابي حنیفة ، وكرهه علي بن ابي طالب
وربیعة والنخعی وغيرهم (٤) .

(١) انظر : شرائع الاسلام ، ١ / ١٦٠ .

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٣٠ .

(٣) ص ٣٤ .

(٤) انظر : بذائع المذاهب ، ١ / ٥٦ ؛ المجموع ، ٤ / ١٦١ ؛ وقد
فصل ابن حزم المسألة في المخطى ، ٢ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، رقم
٤٤٨ .

٦٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه ، إن كان من أهل التيمم ، إن صلاته باطلة ناسياً كان أو عاماً إذا سقط عضواً كاملاً) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على عدم صحة صلاة من صلى قبل أن يتم وضوءه أو تيممه ، وذلك إذا ترك عضواً كاملاً . هو اجماع كما ذكر (٢) .

٧٠ - قال ابن حزم : (واتفقوا في جواز توضئ الرجلين والمراتين معاً) (٣) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على جواز توضئ الرجلين معاً والمراتين معاً هو محل اجماع العلماء كما ذكر (٤) .
وانما الخلاف في توضئ رجل وامرأة من آناء واحد .

٧١ - قال ابن حزم : (واتفقاً أن من اغتسل لامر يوجب الغسل فتوضئ على حسب ما ذكرنا من الاتفاق عليه على أنه يجزء ، ثم صب الماء الذي ذكرنا أنه يجزء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره ، وذلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يترك مكان شعرة فما فوقها ، ولم ي يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد أجزأه) (٥) .

ما ذكره ابن حزم من اجماع العلماء على أن من اغتسل لأحد الأمور الموجبة للغسل فتوضئاً قبل ذلك وضوءاً صحيحاً عند جميع

(١) ص ٢٠

(٢) انظر : المطى ، ٩١ / ٢ ، رقم (٢٠٥) ؛ تفسير الطبرى ، ١٢٣ / ٥

(٣) ص ١٨

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، نيل الأوطار ٣٢ / ٣٣

(٥) ص ١٩

العلماء ، ثم صب الماء الظاهر الذي وصفه ابن حزم - قبل ذلك - على جميع جسده ورأسه ، ولم يترك شيئا ولو مكان شرة ولم ينقض وضوئه ، وكان قد ثوى الغسل لذلك الأمر . فان غسله مجزئ عند جميع العلماء ، وكذلك وضوئه . وهذا محل اجماع كما ذكر (١) .

وذكر ابن عبد البر قريبا من هذا الاجماع (٢) .
ونص على (الدلك) لوجوبه عند بعض العلماء كمالك والمزنى (٣) .

وقوله (لم يترك مكان شرة) لانه لو ترك ذلك لم يكن غسله صحيحا عند بعض العلماء كالشافعية ، وقد انتصر لهذا ابن حزم في المحتوى (٤) .

ونص على النية لوجوبها عند بعض الفقهاء كالشافعية (٥) .
٧٢ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان امساس الجدكله والراس في الغسل مما يوجب الغسل على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على ايجاب الوضوء عليه ، وبذلك المفهوم من الماء فرض) (٦) .

ما ذكره ابن حزم من اجماع العلماء على فرضية امساس الجدكله والراس بالماء الظاهر الذي وصفه سابقا ، وذلك لمن كان عليه غسل هو كما ذكر محل اجماع بين العلماء كما مر (٧)

(١) شرح النووي على مسلم ، ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٧٣ ؛ المغني ، ١ / ٢١٧ - ٢٢٩ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٤٧ .

(٢) الاستذكار ، ١ / ٣٢٧ .

(٣) انظر : شرح الدردير على مختصر خليل ، ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) ٢٠٥ رقم ٩١ / ٢ .

(٥) الاقناع ، ١ / ٢٠ .

(٦) ص ١٩ .

(٧) انظر : نفس المصادر السابقة .

استحباب الطهارة لقراءة القرآن

٧٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب ، والحائض ، وفيما بعد الخلاء والحمام حسن) (١) . ماذكره ابن حزم من الاجماع على استحباب قراءة القرآن ما لم يكن القارئ محدثاً أو حائضاً ، ولم تكن القراءة في الخلاء أو الحمام ، هو محل اجماع كما ذكر .
اما الجنب والحائض : فانه روى عن جموع من الصحابة والتابعين حرمة قراءة القرآن عليهما ، منهم عمر ، وعلى ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ٣٠٠ وغيرهم .
وقال به أكثر الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة (٢) .
اما المحدث حدثاً أصغر : فان ابن رشد نسب الى قوم القول بعدم جواز قراءة القرآن له (٣) .
اما الحمام والخلاء : فقد روى عن الشعبي ، ومكحول ، والحسن كراهيّة قراءة القرآن فيهما (٤) .
واداكره ذكر الله تعالى في الخلاء والحمام ، وكراهه للداخل فيهما حمل شيء فيه ذكر ، فكراهيّة قراءة القرآن أولى (٥) .

(١) ص ٣٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ١٨٧ ؛ المغني ، ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٦٣ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢ / ١٨٩ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

نواقض الوضوء

٧٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المنى ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بائي وجه زال العقل . احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء) (١) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على ان البول من غير المستنكح به (٢) ، وإن الفسو والضراط اذا خرج كل ذلك من الدبر ، وإن ايلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المولج ، ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك او بعمد . وكذلك ذهاب العقل بسكر او اغماء او جنون) (٣) .

جمع ابن المنذر في هذه المسألة نواقض الوضوء المتفق عليها بين العلماء وهي :

الأول : كل ما خرج من السبيلين .

الثاني : زوال العقل بائي وجه (من جنون او اغماء ٠٠٠) ولا خلاف بين العلماء في كون هذه الاشياء ناقضة للوضوء (٤) .

وقد نقل ابن قدامة عنه هذا الاجماع (٥) .

(١) ص ٣١

(٢) المستنكح به عند ابن حزم هو : من غالب عليه البول وهو صاحب المنس .

(٣) ص ٢٠

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٩ ، ١٠ ، ١٠ / ١ ، جواهر الاكليل ، ١ / ١٩ ، ٢٠ ، مغني المحتاج ، ١ / ٣٢ ، ٣٣ ; شرح المنتهي ، ١ / ٦٤ وما بعدها .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ١٦٨ ; الاستذكار ، ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

اما ابن حزم . فذكر في اجماعه ما ذكره ابن المنذر وزاد
ايلاج الذاكر في فرج المرأة ، وهو ايضاً ناقض لل موضوع عند
العلماء كما انه موجب للغسل (١) .

٧٥ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من ايقن بالحدث وشك في الموضوع
او ايقن انه لم يتتوصل ، فان الموضوع عليه واجب) (٢) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على ان الشك لا يؤثر في اليقين
في هذه المسألة هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر . وفيه
إشارة الى القاعدة الفقهية المهمة (اليقين لا يزال
بالشك) (٣) .

٧٦ - قال ابن المنذر : (واجروا على ان الضحك في غير الصلة
لайнقض طهارة ولا يوجب وضوءاً) (٤) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان الضحك خارج الصلة
لайнقض الطهارة هو محل اجماع بين العلماء كما ذكر .
وقد نقله في الاوسط ايضاً (٥) .

وقيد بقوله (في غير الصلة) ليشير الى الحنفية القائلين ان

(١) انظر : المحلى ، ١ / ٢٩٨ رقم (١٥٧) و ٣١٣ رقم (١٥٩) .

(٢) ص ٢٣ ، ٢٣ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٥٠ ؛ الأخيرة ، ١ ، ٢١١ / ١ ، ٢١٢ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٣٩ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٧٠ ؛ الآشيه والنظائر في الفروع ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط (بدون) (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، التاريخ (بدون) ص ٣٧ .

(٤) ص ٣٢ .

(٥) ١ / ٢٢٦ .

الضحك في الصلاة ينقض الوضوء (١) .

٧٧ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة) (٢) .

المراد باللامسة : الواقع وذلك ليصح نقل الاجماع ، وكون الواقع ناقضا للطهارة ، محل اجماع كما ذكر ، وانما الخلاف في اللمس باليد ، وقد نقل ابن المنذر هذا الاجماع في أوسطه (٣) .

قال ابن حزم :

٧٨ - (واتفقوا على أن ماعدا ماذكرنا ، وما عدا من المرأة الرجل ، والرجل المرأة بأي عضو تماما وكيفما تماسا ، وماعدا من الفرج والدبر والذكر والابط ومن الصليب والأوشان والكلمة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج الدم حيثما خرج وذبح الحيوان وماء المدة والقيء والقلس والقيح وقطع الغرس وانشاد الشعر والضحك في الصلاة وقرقرة البطن ^{وكل} ما مرت النار او شربه ، ولحوم الابل ^{وكل} شيئا منها ، والنوم والمذي والودي ، او لمسا على ثوب او غير ثوب لشهوة او شيئا خرج من احد المخرجين من دود او حصى او غير ذلك ، او شيء قطر فيهما او ادخل او رجيعا او بولا او منيا خرج من غير مخرجه المعهود او حلق شعره او قص ظفر او خلع خف مسح عليه او عمامة كذلك ، او كلمة عوراء او اذى مسلم ، او حمل

(١) انظر : الاختيار ، ١/ ١١ ؛ بدائع الصنائع ، ١/ ٣٢ ؛ حاشية ابن عابدين ، ١/ ١٤٤ .

(٢) ص ٣٢ .

(٣) انظر : الأوسط ، ١/ ١١٤ وما بعدها ؛ المحلى ، ١/ ٣٣٢ ، ٣٣١ ؛ المغنى ، رقم (١٦٥) ؛ بداية المجتهد ، ١/ ٥٦ ، ٥٧ ؛ المغنى ، ١/ ١٩٣ .

ميتاً و وطء نجاسته رطبة فانه لا يوجب وضوء) (١) .
يُستعمل ابن حزم في هذه المسألة اسلوبه في النفي عن كل
ما قبل فيه انه ناقض لل موضوع .
قوله : (واتفقوا على ان ماعدا ماذكرنا) .
والذي ذكره من نواقض الموضوع اجماله كل ما خرج من أحد
السبيلين وزوال العقل بالي وجه كما سبق قبيل قليل .
قوله : (وما عدا من المرأة الرجل ، والرجل المرأة بالي
عضو تاما وكيفما تماما) .
فيه احتراز من قول الشافعية ان اللمس ينقض الموضوع مطلقاً
اما المالكية والحنابلة فلهم فيه تفصيل ان كان معه لذة
أولاً ؟ (٢) او قدّم الشهوة .
قوله (وما عدا من الفرج والدبر والذكر) .
وذلك لأن الفرج والذكر ناقص عند بعض الفقهاء كالشافعية
والحنابلة ، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر رضي
الله عنهم ، وعطاء ، وعروة ،
اما من الدبر فهو ناقص عند الشافعية (٣) .
وقوله (والابط) .
وذلك لأنه روي عن عمر وابنه عبد الله الموضوع من من
الابط (٤) .

(١) ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٣٤ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٨ .
المحلبي ، ١ / ٣٣١ ، رقم (١٦٥) .

(٣) انظر : المحلبي ، ١ / ٣٢٠ ، رقم (١٦٣) ؛ مغني المحتاج ،
١ / ٣٥ ، ٣٦ ؛ كشف القناع ، ١ / ١٢٦ .

(٤) انظر : الأوسط ، ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

قوله (ومس الصليب والاوثان) .
وذلك لما روى عن علي رضي الله عنه الوضوء من مسهما (١) .
قوله (والكلمة القبيحة) .
وذلك لم يروى عن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما
الوضوء من أذى المسلم والكلمة الخبيثة (٢) .
وقد استحب الحنابلة الوضوء من ذلك (٣) .
قوله (ونظر الشهوة) .
وذلك خروجاً من خلاف بعض المتأخرين كما قال ذلك صاحب
المحلى (٤) .
قوله (وخروج الدم حيثما خرج) .
لكونه ناقضاً عند بعض الفقهاء كالحنفية بشرط سيلانه (٥) .
قوله (وذبح الحيوان) .
وذلك لما روى عن الحسن البصري الوضوء من الذبح (٦) .
قوله (وما المدة (٧) والقيء والقلس والقيح) .
هذه الأمور ناقضة للوضوء عند بعض الفقهاء كالحنفية ، بشرط
سيلانها ، وبشرط كون القيء ملء الفم ، وعند الحنابلة

(١) انظر : المحلى ، ١ / ٣٥٨ رقم ١٦٩

(٢) انظر : الاوسط ١ / ٢٢٢

(٣) انظر : كشف النقاع ، ١ / ١٣١

(٤) انظر : المحلى ، ١ / ٣٦١ رقم ١٦٩

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٣٨ ؛ مجمع الأئم ، ١ / ١٧

(٦) انظر : الاوسط ، ١ / ٢٣٦

(٧) المدة : ما يجتمع في الجرح من القيح ،

انظر : أنيس الفقهاء ص ٥٥

بشرط كثرتها .

وذلك لكونها نجسة ، وهو مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وعطاه (١) .
قوله (وقلع الفرس) .

لم أجد من نص عليه ، ولعله يكون ناقضاً للوضوء لخروج الدم معه اذا قلع ، وخروج الدم ناقض للوضوء كما مر .
قوله (وانشاد الشعر) .

كذلك لم أجد من نص عليه ، ولعل ذلك فيما اذا كان فيه هجاء او تشهير بمسلم او غزل ماجن ، فهو ينقض الوضوء عند من قال يتتوضاً من الكلمة القبيحة او اذا مسلم كما مر .
قوله (والفحكة في الصلاة) .

وذلك لانه ناقض للوضوء عند الحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري ، وهو قول الحنفية (٢) كماسبق قبل قليل .
قوله (وقرقرة البطن)

وذلك لانه روی عن ابراهيم النخعي وجوب الوضوء من قرقرة البطن (٣) .

قوله (واكل ما مس النار او شربه) .

وذلك لما روی عن ابن عمر وانس بن مالك وابي موسى الاشعري وعاشرة وزيد بن ثابت وابي هريرة ٠٠٠ رضي الله عنهم الوضوء مما مس النار (٤) .

(١) انظر : الأوسط ، ١ / ١٨١ وما بعدها ؛ المحتوى ، ١ / ٣٥٤ رقم ١٦٩ ؛ بدايـع الصنـاعـ ، ١ / ٢٥ ؛ حاشـية ابن عـابـدـين ١ / ١٣٧ وما بعـدهـا ؛ كـشـافـ القـنـاعـ ، ١ / ١٢٤ .

(٢) انظر : الأوسط ، ١ / ٢٢٦ ؛ حاشـية ابن عـابـدـين ، ١ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) انظر : جواهر الـاـكـلـيلـ ، ١ / ٦٤ .

(٤) انظر الأوسط ، ١ / ٢١٣ ؛ المـغـنـيـ ، ١ / ١٩١ .

قوله (ولحوم الابل واكل شيء منها) .

وذلك لكونه ناقضاً عند بعض الفقهاء كالحنابلة (١) قوله (والنوم) .

وذلك لكونه ناقضاً عند بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية
إذالم يكن ممكناً مقده) (٢) .

فوله (والمذي والودي) (٣) .

وذلك لكونهما ناقضين لل موضوع عند جمهور الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة (٤) وإنما المقصود بالحنفية

قوله (١٠ لمسا على شوب ١ وغير شوب بشهوة) .

وذلك لأن هناك من يقول بوجوب الوضوء من لمس الثوب بشهوة وقد نسب ابن حزم هذا القول إلى بعض المتأخرين (٥) .

فوله (او سیستا خرج من احد المخرجین من دود او حسی او و
نحوذلك) .

وذلك لكونها ناقضة عند بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة حيث أن القاعدة عند الحنفية كل جس خرج من البدن ناقض للوضوء سواء كان خروجه من السبيلين أم لا ؟ أو من مخرج

^(١) انظر : كشاف القناع ، ١ / ١٣٠

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٤١ ؛ مغني المحتاج ٣٤ / ١٦

(٣) المذى : هو ماء أبيض ، قييق لزج يخرج عند الالتداد ،

والودي : هو ماء ابضم خاتم بفتح ياء الهمزة

انظر ، المختبر ، ١ / ٢٠ = ٢٠ :

^(٤) انظر الأوسط ، ١/١٣٢ وما بعدها ، بدائل العناية ، ١/٢٤

الاقناع ١ / ٥١ ، كشاف القناء ، ١ / ١٣٢

^٥) انتظ : المدخل ، ١/٦٦٣ ، رقم (١٧٩) :

معتاد ام لا ؟ (١) .

قوله (او شيء قطر فيهما او ادخل) .

وذلك لكونه ناقضا عند بعض الفقهاء كالحنابلة (٢) .

قوله (او رجعوا او بولا او منيما خرج من غير مخرجه المعهود) .

وذلك لكونها ناقضة، عند جمهور الفقهاء كالحنفية والحنابلة

وقد سبق ذكر قاعدتهم في هذا (٣) .

قوله (او حلق شعره او قص ظفر) .

وذلك لما حكى عن مجاهد والحكم وحماد بن أبي سليمان ، ان
حلق الشعر وقص الظفر ينقض الوضوء (٤) .

قوله (او خلع خف مسح عليه او عمامة كذلك) .

هذا في حق المتنببي الذي مسح على خفيه او على عمamatته فان
ذلك ينقض الوضوء (٥) .

قوله (او كلمة عوراء او اذى مسلم) .

وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهمما
الوضوء من اذى المسلم والكلمة الخبيثة (٦) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ١٣٥ - ١٣٤ ؛ مجمع الأئم
١ / ١٧ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٢٢ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ١٦٩ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٢٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤ - ٢٥ ؛ كشاف القناع ،
١ / ١٢٤ .

(٤) انظر : الأوسط ، ١ / ٢٤٠ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٣١ .

(٥) انظر : المحيى ، ٢ / ١٢٤ رقم (٢١٢) ؛ المغني ، ١ / ٢٨٨ .

(٦) انظر : الأوسط ، ١ / ٢٣٢ ، وعند الشيعة تعمد الكذب والنميمة
وغيبة المسلم وأذاه ينقض الوضوء ، انظر : متن الازهار ص ٨

قوله (أو حمل ميت) .
وذلك لم أروى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الوضوء منه (١) .
قوله (أو وطء نجامة رطبة) .
لأن ذلك يؤشر عند المالكية (٢) فانه لا يوجب وضوءا .
أي ماعدا ماذكره من الأمور فانه لا ينقض الطهارة فلا يوجب
وضوءا ، وهذا محل اجماع كما ذكر .

(١) انظر : المحلبي ، ١ / ٣٤١ ، رقم (١٦٧) .

(٢) انظر : جواهر الأكليل ، ١ / ٣٩ .

الفصل الثاني
كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الاذان (*)

٧٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من اذن بعد دخول الوقت فقال : الله اكبير الله اكبير اشهد ان لا اله الا الله مرتين ، اشهد ان محمد رسول الله مرتين ، ثم رفع فقال : اشهد ان لا اله الا الله مرتين ، اشهد ان محمد رسول الله مرتين ، هي على الصلاة مرتين ، هي على الفلاح مرتين) الله اكبير الله اكبير ، لا اله الا الله . وزاد في صلاة الصبح والعتمة الصلاة ^{الاذان} خير من النوم مرتين ، فقد ادى احقه من الكلمات التي ذكرناها ^{الاذان} على انا نقدر وينا عن ابن عمر رضي الله عنهم ^{الاذان} ثلاثة ، وانه كان يقول في اذانه : هي على خير العمل (١) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة صفة الاذان التي من قالها فقد ادى حق الاذان باتفاق .

قوله (من اذن بعد دخول الوقت) لأن الاذان بعد دخول وقت الصلاة جائز باتفاق العلماء (وسيأتي هذا في مسألة مستقلة) قوله (اشهد ان لا اله الا الله مرتين ، اشهد ان محمد رسول الله مرتين ، ثم رفع) يشير الى الترجيح في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين سرا قبل ان يأتي بهما جهرا) (٢) .

(*) الاذان لغة : الاعلام . وشرعها : هو اللفظ المعلوم المشروع في اوقات الصلاة للاعلام بوقتها ، المغني ، ٤٠٢ / ١ .

(١) ص ٢٧ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ١٣٦ .

وذكر ذلك خروجا من خلاف من قال به كالمالكية والشافعية (١)
قوله (حي على الصلاة ٠٠٠ الى قوله لا له الا الله)
هذه هي صفة الاذان ، وهي محل اتفاق بين العلماء (٢)
قوله (وزاد في صلاة الصبح والعتمة الصلاة خير من النوم)
يشير بذلك الى التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين
بعد قوله حي على الفلاح .
اما في صلاة الصبح فهو محل اتفاق بين العلماء (٣) ، واما
في صلاة العشاء فذكره خروجا من خلاف من قال به ، ومن قال
به الحسن بن صالح والشعبي (٤) .
قوله (فقد ادى حقه من الكلمات التي ذكرنا خامته) .
وذلك لأن ماذكره من الاذان على هذه الصفة لم يخالف فيه احد
حيث احترز عن كل قول ، فلذلك كان ما ذكره محل اتفاق بين
العلماء .
اما ماذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما فهي رواية غريبة (٥)
واما رواية هي على خير العمل فقد قال بها العترة (٦) .

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ، ١/١٩٣؛ مغني المحتاج ،
١٣٦/٠ .

(٢) الاختيار ، ١/٤٣؛ جواهر الاكليل ، ١/٣٦؛ مغني المحتاج ،
١/١٣٥ ، ١٣٦؛ كشف القناع ، ١/٢٣١؛ الأوسط ، ٢/١٣ ،
ومابعدها ؛ المحلى ، ٣/١٩٩ ، رقم (٢٣١) ؛ شرائع الاسلام
١٦٧/٠ .

(٣) نفس المصادر .

(٤) انظر : نيل الاوطار ، ٢/١٨ .

(٥) انظر : المحلى ، ٣/٢٠٤ ، رقم (٢٣١) .

(٦) ذكر ابن حزم في المحلى ، ٢/٣ ، رقم (٢٣١) ، ان ابن
عمر رضي الله عنهما وابي امامة سهل بن حنيف كانوا يقولون
ذلك ؛ انظر كذلك : نيل الاوطار ، ٢/١٨ ؛ شرائع الاسلام ،
١٦٧/٠ .

اقامة الصلاة

٨٠ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان قول الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين ، اشهد ان محمد رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، لا اله الله مرة واحدة ينبغي ذكره في الاقامة) (١)

ما ذكره ابن حزم من كلمات الاقامة ينبغي ذكره بخلاف ، الا ان الاقامة غير كاملة بهذه الكلمات ، فلذلك لم يقل ابن حزم كعادته فقد ادى ماعليه ، او فاقامته صحيحة ، بل اكتفى بقوله (ينبغي ذكره) اي لابد من ذكر هذا في الاقامة ، وهذا صحيح فلذلك ذكر بعد هذا مباشرة الاقامة الكاملة حيث قال :

٨١ - (واتفقوا انه ان كرر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مرتين مرتين ، كل واحدة من اللفاظ المذكورة ، وفيها قد قامت الصلاة مرتين ، والله اكبر مرتين بعد ذلك ، ثم لا اله الا الله فقد ادى الاقامة) (٢)

ما ذكره ابن حزم من اللفاظ الاقامة هي صفة الاقامة عند الحنفية (٣) ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى افراد الاقامة الا لفظ قد قدمت الصلاة ، الا انهم لم يبطلوها بالثنية (٤) .

(١) ص ٢٧

(٢) انظر : الهدایة ، ١ / ٤١ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ١٤٨ .

(٣) مغني المحتاج ، ١ / ١٣٦ ؛ المغني ، ١ / ٤٠٦ ؛ كشاف القناع

١ / ٢٣١ .

اما المالكية فقد ذهبوا الى افراد الاقامة حتى لفظ الاقامة
الا قول الله اكبر في اولها وآخرها فانه يثبت ، وقالوا
ببطلانها ان شفت (١) .

وبهذا يتبيّن ان نقل ابن حزم للاتفاق على اداء الاقامة بهذه
اللفظ محل نظر ، فان ابن رشد جعل هذه المسألة خلافية حيث
قال : (اختلفوا في الاقامة في موضوعين في حكمها وفي
صفتها) (٢) .

وكذلك جعل الشوكاني هذه المسألة خلافية حيث قال :
(واختلف الناس في ذلك : فذهب الشافعي وأحمد وجمهور
العلماء إلى أن الفاظ الاقامة أحدي عشرة كلمة كلها مفردة
الا التكبير في اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها
مثنى مثنى) (٣) .

وذهب الحنفية والهادوية والشوري وابن المبارك واهل الكوفة
إلى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت
الصلاحة مرتين (٤) وذهب بعض اهل العلم الى جواز افراد
الاقامة وتثنيتها (٥) قال ابو عمر بن عبد البر ذهب احمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الى
اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وحملوه على الاباحة والتخيير (٦) ثم قال اذا عرفت هذا
تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما
اسلفناه ، واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثره
طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث المتثنية مشتملة على
الزيادة فالمسير اليها لازم) (٧) .

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ، ١/٢٠٠ .

(٢) بداية المجتهد ، ١/١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) نيل الاوطار ، ٢/٢١ وما بعدها .

ويبدو أن ابن حزم نقل الاتفاق على ذلك ترجيحا منه لقول من قال بالتشتية لما فيه من زيادة ذكر الله تعالى فلاتبطل بها الإقامة ، حيث جاء في المثل : (وقال الحنفيون : الإقامة مثنى مثنى ، واختلف في تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكر في قول (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر) أربع مرات في ابتداء الأذان وفي ابتداء الإقامة كذلك ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠ وما نعلم خبراً قط روي في قول (الله أكبر) أربع مرات في أول الإقامة ولو لا أنها ذكر لوجب ابطال الإقامة بها ، وابطال من على بتلك الإقامة ، لكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الإقامة (لاحول ولا قوة إلا بالله) أو غير ذلك مما ليس من الإقامة في شيء) (١) .
والخلاصة : أن نقله للجماع غير صحيح بناء على ما اشترطه على نفسه في نقل الاجتماعات ٠

٨٢- قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلوة بعد دخول وقتها الا الصبح) (٢) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجتماع على سنية الأذان للصلوة بعد دخول وقتها هو محل اجماع كما ذكر ، وذلك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٠ وقد أ引ه بنقل الاجتماع ابن رشد وابن قدامة والنوي) (٣) .

قوله (الا الصبح) استثناتها لتجويز بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية وغيرهم الأذان لها قبل دخول وقتها - على اختلافهم في مقدار الوقت الذي يجوز الأذان فيه قبل دخول وقتها - لكن

(١) ٣ / ٢٠٢ ، رقم (٣٣١) ٠

(٢) ص ٣٧ ٠

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ١٣٧ ؛ المغني ، ٤٠٩ / ١ ؛ المجموع ٩٨ / ٣ ٠

يسن الاذان لها في اول وقتها (١) ، ويلزم ذلك عند ابن حزم (٢) فلذا استثنى ابن المنذر الصبح ٠

٨٣ - قال ابن المنذر : (واجعوا على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان) (٣) ٠

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على سنية استقبال القبلة حال الاذان هو محل اجماع كما ذكر (٤) ، قال ابن قدامة (المستحب ان يؤذن مستقبل القبلة لانعلم فيه خلافا) (٥) ٠

٨٤ - قال ابن المنذر : (واجعوا على ان من السنة ان يؤذن المؤذن قائما وانفرد ابو شوز فقال : يؤذن جالسا من غير علة) (٦)
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على سنية القيام في الاذان هو محل اجماع كما ذكر (٧) ، وقد ايده بنقل الاجماع ابن قدامة (اما ابو ثور : فقال يجوز ان يؤذن وهو جالس من علة وغير علة والقيام احب) (٨) ٠

(١) انظر : الهدایة ، ١/٤٣ ؛ جواهر الاکلیل ، ١/٣٦ ؛ مغنى المحتاج ، ١/١٣٩ ؛ کشاف القناع ، ١/٢٤٢ ؛ شرائع الاسلام ، ١/٦٧ ٠

(٢) انظر : المحلی ، ١/١٦٠ ، رقم (٣١٤) ٠

(٣) ص ٣٦ ٠

(٤) انظر : الهدایة ، ١/٤١ ؛ جواهر الاکلیل ، ١/٣٦ ؛ مغنى المحتاج ، ١/١٣٦ ؛ کشاف القناع ، ١/٢٣٩ ٠

(٥) المغنى ، ١/٤٣٦ ٠

(٦) ص ٣٦ ٠

(٧) انظر : الاختیار ، ١/٤٣ ؛ جواهر الاکلیل ، ١/٣٦ ؛ مغنى المحتاج ، ١/١٣٦ ؛ کشاف القناع ، ١/٢٣٩ ؛ شرائع الاسلام ، ١/٦٧ ٠

(٨) المغنى ، ١/٤٢٣ ٠ (٩) انظر : الاوسط ، ١/٤٦ ٠

الصلوات المفروضة

- ٨٥ - قال ابن حزم : (اتفقو أن ^{أذن} عز عن ماء الصلوات الخمس فرض) (١)
ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على فرضية الصلوات الخمس هو من
الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة) (٢) .
- ٨٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن كل ماء الصلوات الخمس
وماء الجنائز والوتر ومانذره المرء ليست فرضا) (٣) .
يسريد ابن حزم حصر الصلوات المفروضة وإن ماء الصلوات الخمس
فرضا بالاجماع .
- فالصلوات الخمس : سبق أن فرضيتها معلومة من الدين
بالضرورة .
-
- اما صلة الجنائز : فهي فرض كفاية فلذلك استثناءها (٤) .
-
- اما صلة الوتر : فالحنفية يقولون بوجوبها ، وهناك رواية
عندهم تقول بفرضيتها (٥) .

(١) ص ٢٤ .

(٢) نقل ابن قدامة والثوبي الاجماع على ذلك أيضا ، انظر :
المغني ، ١ / ٣٦٩ ؛ المجموع ، ٤ / ٣ .

(٣) ص ٣٢ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، ١ / ٣٨٠ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٠
المجموع ، ٣ / ٤ .

(٥) جاء في بدائع الصنائع : (فعند أبي حنيفة فيه ثلاثة روايات ،
روى حماد بن زيد عنه انه فرض ، وروى يوسف بن خالد
الستمي انه واجب ، وروى نوح بن أبي مرريم المروزي في
الجامع انه سنة) ١ / ٢٧٠

اما لصلة التي ينذرها الانسان فواجب عليه ان يغى بنذرها عند
كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة (١) .

هذا ٠٠٠١ وقد اورد شيخ الاسلام ابن تيمية في نقهه للمراتب على
هذا الاجماع حيث قال : (قلت في وجوب ركعتي الطواف نزاع
معروف ، وقد ذكر في وجوب المعاادة مع امام الحي وركعتي
الفجر والكسوف) (٢) .

اما ركعتي الطواف : فقد قال الحنفية بوجوبها (٣)
ولعل ابن حزم لم يستثنها لانه لا يفرق بين الفرض (٤)
والواجب والحنفية يفرقون بينهما .

واما لصلة المعاادة : فوجوب اعادتها مع امام الحي روایة
عند الحنابلة (٥) .

واما ركعتي الفجر : فقدروى عن الحسن البصري القول
بوجوبها (٦) ، ونسب ابن رشد وجوبها الى اهل الظاهر (٧) .

(١) انظر الهدایة ، ٢ / ٧٦ ؛ الاقناع ، ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ کشف
القناع ، ١ / ٢٤٩ .

(٢) ص ٣٢ .

(٣) انظر : الهدایة ، ١ / ١٤١ .

(٤) انظر : الاحکام ، ١ / ٣٤ .

(٥) انظر : المغني ، ٢ / ١١٤ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٧٩ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٣ / ٤٣ ؛ شرح النووي على مسلم ،
٦ / ٤ ، ٥ ؛ نيل الاوطار ، ٣ / ١٨ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٥٦ .

- وأما صلة الكسوف ، فروى عن أبي عوانة وبعض الحنفية
القول بوجوبها (١) .

- ومما يرد عليه أيضاً ولم يذكره شيخ الإسلام :
صلة العيددين : حيث هناك من يقول بوجوبها كالكرخي من
الحنفية (٢) ، وهي فرض كفاية عند الحنابلة (٣) (وسيأتي
ان شاء الله تفصيل ذلك) .

- وصلة الجمعة : ترد عليه أيضاً عند من يرى أنها فرض
الوقت يوم الجمعة كالحنابلة و زفر من الحنفية (٤) .
والحاصل : أن ابن حزم نقل الأجماع ولم يصح له كما عرفت .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٨٠ ؛ سبل السلام شرح بلوغ
المرام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ٤ جزاء ، ط :
(بدون) صحه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ،
(الناشر : مكتبة عاطف بجوار الازهر ، معلومات النشر (بدون)
٤ / ٥٠٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٣٦٢ .

(٤) كشاف القناع ، ٢ / ٢١ ؛ مجمع الأئم ، ١ / ١٧٠ ؛ شرائع
الإسلام ، ١ / ٥١ .

مواقع الصلاة :

٨٧ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان وقت الظهر زوال الشمس) (١) .

ما ذكره ابن المنذر هو اول وقت صلاة الظهر ، وهذا محل اجماع بين العلماء كما ذكر (٢) . وقد ذكر النووي هذا الاجماع ، ونقل ابن عبد البر قريبا منه كما ذكره ابن رشد ايضا (٣) .

٨٨ - وقال ابن حزم : (واجمعوا ان ما بين زوال الشمس الى كون ظل كل شيء مثلكه بعد طرح ظل الزوال وقت لصلاة الظهر) (٤) يشير ابن حزم في هذه المسألة الى ما يصدق عليه انه وقت لصلاة الظهر - بقطع النظر عن نهايته فانهم اختلفوا فيه - وما ذكره محل اجماع العلماء (٥) .

(١) ص ٣٦

(٢) انظر : الهدایة ١٠ / ٣٨ ; شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ١ / ١٧٦ ; مغنى المحتاج ، ١ / ١٢١ ; كشاف القناع ، ١ / ٢٤٩ . شرائع الاسلام ، ١ / ٥٣ . متن الاذمار ، ص ١٣ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣ / ٢٤ ; الاستذكار ١ / ٣٨ ; بداية المجتهد ، ١ / ١٢٠ .

(٤) ص ٢٦

(٥) نفس مصادر المسألة التي قبلها .

٨٩ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان مغيب الشفق الابيض الذي هو اخر الشفقيين وقت لصلة العتمة (١) الى انقضاء ثلاث الليل الاول) (٢) .

ما ذكره ابن حزم بيان لما يصدق عليه وقت صلة العشاء من غير تعرض لاوله ونهايته فانهم اختلفوا فيه ، اما ما ذكره من ان مغيب الشفق الابيض الى انقضاء الثالث الاول من الليل وقت لصلة العشاء فهو محل اجماع كما ذكر (٣) .

٩٠ - قال ابن حزم :
(واتفقا ان الشمس اذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيهما) (٤) .

(١) العتمة : اي العشاء ، وتسميتها بالعشاء احسن ، خروجا من خلاف من كره تسميتها بذلك كالشافعية .

انظر : مغني المحتاج ، ١ / ١٢٤ ؛ فتح الباري ، ٢ / ٤٥ ؛
النهاية في غريب الحديث والاثر ، لمجد الدين ابي السعادات ابن الاشير ، ١٥ جزاء ، ط (بدون) تحقيق : طاهر احمد الزاوي ،
محمود الطناحي ، (الناشر المكتبة الاسلامية ، لصاحبها
الحاج رياض الشيخ ، معلومات النشر (بدون)) ٣ / ١٨١، ١٨٠ ،
مادة عتم .

(٢) ص ٢٦

(٣) انظر : الهدایة ، ١ / ٣٩ ؛ شرح الدردير ، ١ / ١٧٨ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ١٢٤ - ١٢٣ ؛ المجموع ، ٣ / ٤١ ؛ كشاف القناع
١ / ٢٥٤ .

(٤) ص ٢٦

ما ذكره ابن حزم من الحكم هو محل اتفاق العلماء (١) .
وقوله : (فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر) :
اما الدخول في العصر اذا لم تغرب الشمس فظاهر .
اما الظهر اذا لم تغرب الشمس ولم يصلها ، فعند المالكية
يصليها لانه وقت ضرورة لها (٢) .
وكذلك المسافر الذي يجمع جمع التأخير يصلبي الظهر والعصر
اذا لم تغرب الشمس .

٩١ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان صلاة المغرب تجب اذا
غربت الشمس) (٣) .
وقال ابن حزم : (واتسقوا ان الشمس اذا غربت فانه وقت
لصلاة المغرب) (٤) .
ما ذكره كل من ابن المنذر وابن حزم من ان وقت صلاة المغرب
اذا غربت الشمس هو محل اجماع العلماء (٥) .
وقد حکى الاجماع ايضا ابن قدامة والنووي وابن عبد البر (٦) .

(١) انظر : الهدایة ، ١ / ٣٨ ؛ شرح الدردیر على مختصر خلیل
١ / ١٧٧ ؛ مغنى المحتاج ، ١ / ٢٢ ؛ شرح المنتهي ، ١٣٤ / ١ ،

(٢) انظر : الشرح الصغير ، ١ / ٨٦ .

(٣) ص ٣٦ .

(٤) ص ٢٦ .

(٥) انظر : الاوسط ، ٢ / ٣٣٤ ؛ الهدایة ، ١ / ٣٨ ؛ شرح الدردیر
على مختصر خلیل ، ١ / ١٧٧ ؛ مغنى المحتاج ، ١ / ١٢٢ ؛ شرح
المنتهي ، ١ / ١٣٤ .

(٦) انظر : المغنى ، ١ / ٣٨١ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٣ ؛ الاستذكار ،
١ / ٤٢ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٥٣ .

٩٢ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر) (١) .

يحدد ابن المنذر في هذه المسألة اول وقت صلاة الصبح ، وانه من طلوع الفجر (والمراد به طلوع الفجر الصادق) .
وهذا محل اجماع بين العلماء كما ذكر (٢) .

وقد حكى الاجماع على هذا ابن رشد وابن قدامة والنwoوي وابن

عبد البر (٣) . وقال ابن حزم /٢٦/ " واتفقوا على ان طلوع الفجر المذكور الى طلوع شرم الشمس وقت الدخول غير صلاة الصبح لغير من يقضيها " .

٩٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا ان من بلغ ١٠١ سلم وأمكنه الطهر (*) ، وقد بقي من اخر وقت العصر على اختلافهم في اخر مقداره - ركعة فانه يصلى العصر والمغرب ثم العتمة انه قد ادى ماعليه) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من ان الصبي اذا بلغ او الكافر اذا ١٠١ سلم او قد تمكن من الطهارة ، وبقي من اخر وقت العصر مايسع ركعة ، وانه اذا على العصر والمغرب والعشاء قد ادى ماعليه ، غير مسلم . حيث ان الظاهر عند الشافعية في هذه الحالة وجوب صلاة الظهر كذلك .

(١) ص ٣٦ .

(٢) انظر : الهدایة ، ١/٣٨ ؛ شرح الدردير ، ١/١٧٨ ؛ مغني

المحتاج ، ١/١٢٤ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١/١٣٥ ؛ الاوسط ، ٢/٣٤٧ . ونهايته طلوع الشمس كما قال ابن المنذر /٢٦/ « واجمعوا على ان من

على الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس انه يصلحها في وقتها » .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١/١٢٦ ؛ المغني ، ١/٢٨٥ ؛
المجموع ، ٣/٤٦ ؛ الاستذكار ، ١/٤٦ ؛ شرائع الاسلام ، ١/٥٣ .

(*) في المطبوع - الظهر - ، وال الصحيح - الطهر ، وذلك حتى يستقيم السياق والمعنى .

(٤) ص ٢٦ .

جاء في المجموع : (فان كانت المدركة صبا و ظهرا و مغربا لم يجب غيرها ، وان كانت عصرا وعشاء وجب مع العصر الظهر ، ومع العشاء المغرب بلا خلاف) ثم قال : وفيما تجب قولان : اظهراهما : باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد ، تجب بما تجب به الاولى ، فتجب الصلاتان برکعة في قول ، وبتكبيرة في قول وهو الاظهر) ثم قال : قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب على المعدور الظهر بادراك ما تجب العصر ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس (١) .

وكذلك عند الحنابلة : تجب الظهر بادراك قدر تكبيرة من العصر ، جاء في المغني : (والذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة) .

ونقل ابن حزم لاجماع في هذه المسالة لانه يرى ذلك ، جاء في المحتوى : (فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز ان يimplيها لاصبي يبلغ ، ولا حاشض تظهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يimplي هؤلاء الا ما ادركوا في الاوقات المذكورة) (٢) .

(١) ٣٩٧ / ١

(٢) ٣ / ٢٦٦ ، رقم (٣٣٥) : بداية المجتهد ، ١٢٩ / ١ ، ١٣٠ ، ٢٦٦ .

من شروط الصلة واركانها

ستر العورة

٩٤ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلة القبل والدبر) (١) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة) (٢)
ما ذكره كل من ابن المنذر وابن حزم أن القبل والدبر عورة ،
وأنه يجب سترهما في الصلة . هو محل اجماع العلماء .
واقتصرنا على أنهما عورة لاجماع على ذلك ، واقتصر عليهما
المالكية ، وهو رأي ابن حزم كما في المحل (٣) .

اما الأئمة الثلاثة وكافة العلماء فان عورة الرجل عندهم
ما بين السرة والركبة ، واختلفوا في السرة والركبة (٤) .

٩٥ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على
ثوب مباح لباسه له فرض) (٥) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على فرضية ستر العورة في الصلة
لل قادر عليه ، هو محل اتفاق كما ذكر (٦) . وهو شرط من شروط
الصلة ، وقد أيده ابن رشد في نقل الاجماع (٧) .

(١) ص ٤١ .

(٢) ص ٢٩ .

(٣) ٣ / ٢٧١ ، رقم (٣٤٩) .

(٤) انظر : مجمع الانہر ، ١ / ٨١ - ٨٢ ؛ جواهر الاکلیل ، ١ / ٤١ ؛
معنى المحتاج ، ١ / ١٨٥ - ١٨٦ ؛ کشاف القناع ، ١ / ٢٧١ .

(٥) ص ٢٨ ، والمعنى عنده لباس مباح كالثوب .

(٦) انظر ذلك : الهدایة ، ١ / ٤٣ ؛ جواهر الاکلیل ، ١ / ٤٤١ ؛
معنى المحتاج ، ١ / ١٨٤ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ١٤٠ .

(٧) بدایة المجتهد ، ١ / ١٤٥ .

وقوله (مباح) لجريان الخلاف في غيره كالصلة في ثوب مغصوب
وغيره .

٩٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من ليس ثوباً ظاهراً مباحاً
لباسه كثيماً واحداً فغضي سرته وركبته وما بينهما وطرح منه
على عاتقه أن صلاته فيه تجزئة) (١) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة شروط الثوب الساتر للعورة .
وهو كونه ظاهراً لعدم صحة الصلة في الثوب النجس .
وكونه مباحاً ليس بحريراً أو مغصوباً . . . الخ .
وكونه كثيماً يمنع ادراك لون البشرة . . . وكونه ساتراً
للسرة والركبة وما بينهما . فإذا جمع هذه الشروط فالصلة فيه
جائزة باتفاق (٢) .

٩٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا على جواز الصلة في كل ثوب
مالم يكن حريراً أو فيه حرير أو مغصوباً أو معصراً أو فيه
نجاسة أو جلد ميتة أو ثوب مشرك) (٣) .
يذكر ابن حزم أيضاً صفات الثوب الذي تجوز فيه الصلة ، وذلك
بصيغة النفي .
منها : مالم يكن حريراً وفيه حريراً : وذلك لحرمة لبس
الحرير على الرجال (٤) .

(١) ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) انظر : مجمع الأئم ، ١ / ٨٠ - ٨١ ؛ جواهر الأكليل ،
١ / ٤١ - ٤٢ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٨٥ - ١٨٧ ؛ شرح المنتهى
١ / ١٤٣ ؛ شرائع الإسلام ، ١ / ٦٠ وما بعدها .

(٣) ص ٢٩ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ٥٠ ، رقم (٣٩٥) ، ١ / ٤٤ كشاف
القناع ، ١ / ٢٨١ .

ومنها : مالم يكن مغصوباً : لعدم صحة الصلة في الثوب المغصوب عند الحنابلة (١) .

ومنها : مالم يكن فيه نجاسة او جلد ميّة : وذلك لأن من شروط الثوب ان يكون ظاهراً (٢) .

ومنها : مالم يكن معصراً : والثوب المعصفر هو الذي له بريق وذلك للنهي الوارد عن الصلة في الثوب المعصفر (٣) .

ومنها : مالم يكن ثوب مترك : وذلك خروجاً من خلاف من لم يجز الصلة به ، كما اشار الى ذلك ابن حزم (٤) .

فإذا انتفت هذه الصفات عن الثوب جازت الصلة فيه باتفاق كمذكر .

٩٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة) (٥) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على عورة المرأة الحرة البالغة في الصلة ، وإن جمیع بدنها عورة ماعدا وجهها وكفيها هو محل اتفاق بين العلماء كما ذكر (٦) .

(١) انظر : كشاف القناع ، ١ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : جواهر الاكليل ، ١ / ٤٢ .

(٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٩٤ - ٩٥ ، رقم (٤٢٤) ؛ كشاف القناع ١ / ٢٨٤ .

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ١٠٣ - ١٠٢ ، رقم (٤٢٩) ، وانظر كذلك نفس مصادر المسألة السابقة .

(٥) ص ٢٩ .

(٦) انظر : مجمع الانترنت ، ١ / ٨١ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٤١ ؛ مغني المحتج ، ١ / ١٨٥ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٦٦ ؛ المحلى ، ٣ / ٢٧١ ، رقم ٣٤٩ .

٩٩ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الحرة البالغ تخر رأسها اذا ملت ، وعلى انها ان ملت وجميع رأسها مكشوف ان عليها اعادة الصلاة) (١) .

ما ذكره ابن المنذر في هذا الحكم هو قريب مما ذكره ابن حزم في المسألة التي قبلها ، الا ان ابن المنذر فصل ، وذكر امررين :

الاول : وجوب تغطية رأس الحرة البالغة في الصلاة .

الثاني : انها لو ملت وجميع رأسها مكشوف فعليها الاعادة ، وما ذكره من الامرين لاختلاف فيه عند احد .

وقوله : (وجميع رأسها مكشوف) احتراز عن قول الحنفية فيما لو كان بعض رأسها مكشوفا (٢) .

١٠٠ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على انه ليس على الامة ان تغطي رأسها وانفرد الحسن : فواجب ذلك عليها) (٣) .

يذكر ابن المنذر في هذه المسألة اجماع العلماء على عدم وجوب تغطية الامة رأسها ، وقد ذكر النووي هذا الاجماع ، وينقل قول الحسن البصري ان عليها تغطيته .

والواقع ان هناك غير الحسن من يقول بذلك كمجاهد وعطاء نعم المذاهب الفقهية لاتوجب ذلك عليها (٤) .

وبناء على وجود المخالف فهو من قبيل اجماع الاكثر .

(١) ص ٤١

(٢) انظر : مجمع الانترنت ، ١ / ٨١ .

(٣) ص ٤١ .

(٤) انظر : مجمع الانترنت ، ١ / ٨١ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٤١ ؛ المجموع ، ٣ / ١٧٥ ؛ كشف النقانع ، ١ / ٢٦٥ ؛ المحلى ، ٣ / ١٧٥ ؛ المحلى ، ٣ / ٢٨١ - ٢٨٤ ، رقم (٣٤٩) .

١٠١- وقال ابن حزم : (واتفقوا ان الامة اذا سترت في صلاتها شعرها
وجميع جسدها فقد ادت صلاتها) (١) .

ماذكره ابن حزم من ان الامة اذا سترت شعرها وجميع جسدها
فقد ادت صلاتها باتفاق .

هو محل اتفاق كما ذكر ، لأن هناك من يوجب عليها ذلك كما مر
في المسألة التي قبلها ، وابن حزم من القائلين بوجوب
تغطية شعرها ، وقد انتصر لهذا وقال : انه المتبادر من
القرآن (٢) وهو في نقله لهذا الاجماع ادق من ابن المنذر .

١٠٢- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الصلاة لا تجزئ الا
بالنية) (٣) .

ماذكره ابن المنذر من اشتراط النية في صحة الصلاة محل
اجماع بين العلماء (٤) .

وقد ايده ابن رشد في نقله للجماع ، والنوي نقله عنه (٥) .

١٠٣- قال ابن حزم : (واتفقوا ان استقبال القبلة لها فرض لمن
عاينها او عرف دلائلها مالم يكن محاربا ولا خائفا) (٦) .

ماذكره ابن حزم من فرضية استقبال القبلة لمن عاينها
وشاهدها او عرف ذلك هو محل اتفاق العلماء . وقد ايده بذلك
ابن رشد واستثنى المحارب والخائف لأن لهما ان يصليا حسب

(١) ص ٢٩ .

(٢) انظر : نفس المصادر .

(٣) ص ٣٧ .

(٤) انظر : الأوسط ، ٣ / ٧١ ؛ البدائع ، ١ / ١٢٧ ؛ جواهر
الاكليل ، ١ / ٤٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٤٨ ؛ كشاف القناع

١ / ٣١٣ ؛ شرائع الاسلام ؛ ١ / ٧٠ ؛ متن الازهار ص ١٥ .

(٥) انظر: سداسية المجتهد ، ١ / ١٥٢ ؛ المجموع ٣ / ٢٤١ .

(٦) ص ٢٦ .

استطاعتهما من حيث الاستقبال .
وذكر النووي فرضية استقبال القبلة ، وقال : وهذا لا خلاف
فيه بين العلماء (١) .

١٠٤ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان القيام فيها فرض لمن لا
علة به ولا خوف ولا يصلي خلف امام جالس ولا في سفينة) (٢) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على فرضية القيام في الصلاة
المكتوبة هو محل اتفاق بين العلماء كما
ذكر (٣) وقد ايده بنقل الاجماع القرطبي والنووي وابن رشد (٤)
اذا كان المصلى مريضا او خائفا ، او كان ماموما وامامه
يصلی قاعدا او كان في سفينة ففي هذه الحالات يصلی قاعدا او
حسب استطاعته كالمريض والخائف كما هو معروف ، اما راكب
السفينة فان يصلی قاعدا عند ابي حنيفة (٥) ، واما الماموم
الذی يصلی امامه قاعدا فائهم اختلفوا في كيفية صلاته قاعدا
او قائما (٦) .

(١) انظر : هذه المسألة ، بدائع الصنائع ، ١ / ١١٧ - ١١٨ ؛
جواهر الاكليل ، ١ / ٤٣ - ٤٤ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٤٢ ؛
كشاف القناع ، ١ / ٣٠٢ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٤١ ؛
المجموع ، ٣ / ١٩٢ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) ص ٢٦ .

(٣) انظر : الهدایة ، ١ / ٤٦ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٤٦ ؛ مغني
المحتاج ، ١ / ١٥٣ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٣٣٠ ؛ شرح المنتهي ،
١ / ٢٠٤ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٧٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، ٣ / ٢١٧ ، المجموع ، ٣ / ٢٣٦ ؛
بداية المجتهد ، ١ / ١٩٠ .

(٥) انظر : الهدایة ، ١ / ٧٨ .

(٦) انظر : نيل الاوطار ، ٣ / ٢١٠ ، ٢٠٩ .

١٠٥- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان القادر لاتجزئه الصلاة الا ان يركع ويسجد) (١) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على ان الركوع فيها فرض وان السجود سجستان في كل فرض) (٢) .

ما ذكره ابن المنذر من ان الركوع والسبعين فرضان لاتجوز الصلاة بدونه لمن قدر عليهما . هو معلوم من الدين بالضرورة .

وكذلك ما ذكره ابن حزم من فرضية الركوع في الصلاة وكون السجود سجستان (٣) .

١٠٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة) (٤) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة في الصلاة . يرد عليه قول الحسن بن صالح ان التسليمتين معا فرض (٥) .

(١) ص ٤٠ .

(٢) ص ٣٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١ / ٣٠٦ وما بعدها ، البدائع ، ١ / ١٠٥ .
جواهر الاكيليل ، ١ / ٤٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٦٣ ؛ شرح المنهى ، ١ / ٢٠٥ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٧٦ ، ٧٨ ، وقد نقل ابن قدامة والنوي الاجماع .

انظر : المغني ، ١ / ٤٩٥ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٦٥ .

(٤) ص ٣٧ .

(٥) المطى ، ٣ / ٣٥٨ ، رقم (٣٧٦) .

وكذلك عند الحنابلة حيث ذكر صاحب منتهى الارادات اركان
الصلوة فقال : (الثالث عشر التسليمتان) ثم ذكر ان المجد
وجماعة يرون ان تسليمة واحدة تجزيء (١) ، وكذا ذكر صاحب
المغني ان القاضي قال في زواية اخرى : ان الثانية واجبة
وانها الاصل عند القاضي .

الا ان صاحب المغني اختار وجوب تسليمة واحدة فقط وان
الثانية سنة .

وذكر اجماع ابن المنذر هذا ، ثم قال : وليس نص احمد
بصريخ بوجوب تسليمتين ، ثم قال (وقد دل على صحة هذا
الاجماع الذي حکاه ابن المنذر فلا معدل عنه) (٢) .
وقد عرض ابن رشد هذه المسألة فجعلها خلافية (٣) .
وذكر النووي اجماع ابن المنذر هذا وحکى خلاف من اوجب
التسليمتين (٤) .

(١) ١ / ٢٠٤ .

(٢) ١ / ٥٥٣ .

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ١٦٥ .

(٤) المجموع ، ٣ / ٤٦٣ .

وانظر كذلك في هذه المسألة : شرح فتح القدير : ١ / ١ : ٣١٩ ;
مجمع الانہر ، ١ / ٨٩ ; شرح الدردير ، ١ / ٢٢٥ ; مغني
المحتاج ، ١ / ١٧٧ .

سترة المصلحي (*)

١٠٧ - قال ابن حزم : (واتفقوا على كراهة المرور بين المصلحي وسترته ، وإن فاعل ذلك أثم) (١) .

ما ذكره ابن حزم من اتفاق على كراهة المرور بين المصلحي وسترته ، وإن المار أثم . هو محل اتفاق كما ذكر .

وقد نقل ابن رشد هذا الاجماع (٢)

١٠٨ - قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه) (٣) .

ما ذكره ابن حزم من أن المصلحي إذا قرب من سترته وكان بينه وبينها مثل ممر الشاة ، أو مسافة أطول إلى ثلاثة أذرع أنه أدى ما عليه . لم يخالف فيه أحد (٤) .

(*) ستة المصلحي : ما ينصلب به أمامه من عصا وتسنيم تراب وغيره انظر : المصباح المنير ، مادة ستر . وتكون السترة بين المصلحي وقبلته أن كان أماماً أو منفرداً وهي مستحبة باتفاق كما قال ابن رشد ١ / ٤٤ .

(١) ص ٣٠ .

(٢) انظر : شرح العناية على الهدایة للبابرتي ١ / ٤٠٥ ؛ جواهر الاكلييل ، ١ / ٥٠ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٤٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٠ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٣٧٦ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٤ / ٢٢٥ - ٢١٧ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٣ .

(٣) ص ٣٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٤٦ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٠ ؛ المغني ، ٢ / ٢٣٩ ؛ مسلم يشرح النووي ، ٤ / ٢١٧ - ٢٢٥ .

١٠٩- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن ما عدا الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرك لا يقطع الصلاة)^(١) .
ينقل ابن حزم اتفاق العلماء على أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء غير ما ذكر ، وهذا محل اتفاق .
وانما استثنى الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرك خروجا من خلاف من قال أن مرورها أو واحدا منها يقطع الصلاة .
حيث ذهب ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي عمر ، وأبوهريدة رضي الله عنهم إلى أن مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة . وعن أحمد في رواية يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مقطوعة .
اما الكافر : فقد كره أحمد أن يصلى وبين يديه كافر .
اما الهر : فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنه يقطع الصلاة (٢) .

١١٠- قال ابن حزم : (واتفقا أن ما مر من ذلك كله وراء السترة وهي ارتفاع قدر آخرة الرجل وفي حالة الرمح لا يقطع الصلاة)^(٣) .
ما ذكره ابن حزم من أن المار من وراء السترة لا يقطع الصلاة عند القائلين بذلك . هو محل اتفاق^(٤) ، لأن السترة إنما وضعت ليمر المار من ورائها .

(١) ص ٢٩

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ المحتلى ، ٤ / ١٢٦١؛ المغني ، ٢ / ٢٤٣ - ٢٥٠ ؛ المحتلى ، ٤ / ٣٥٨ رقم (٣٥٨) ؛ المحتلى ، ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٩ ؛ المجموع ، ٣ / ٤ / ٢٢٧ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٥٣ .

(٣) ص ٣٠

(٤) فتح القدير ، ١ / ٤٠٦ - ٤٠٧ ؛ جواهر الاكيليل ، ١ / ٥٠ ؛ المحتلى ، ٤ / ٢٠٠ ؛ المحتلى ، ١ / ١٢ رقم ٣٨٥ ؛ المحتلى ، ٢ / ٢٥٣ ؛ مسلم بشرح النووي ، ٤ / ٤ / ٢١٦ - ٢٢٠ .

مبطلات الصلاة *

١١١- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب) (١) .

ما ذكره ابن المنذر في هذا الحكم هو محل اجماع بين العلماء وهو معلوم من الدين بالضرورة .

وقال أيضاً : (واجمعوا على من أكل وشرب في صلاته الفرض عمداً أن عليه الاعادة) (٢) .

يذكر ابن المنذر حكماً شرعاً متربتاً على كون المصلى ممنوعاً من الأكل والشرب ، وهو أنه إن أكل أو شرب وهو عالم عالم بالتحريم في صلاة الفرض أن صلاته باطلة وعليه الاعادة .

وقد نقله عنه ابن قدامة والنwoي . وتنبيهه بالفرض ليخرج صلاة التطوع لوجود الخلاف في الشرب فيها (٣) .

١١٢- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الضحك مفسد للصلوة) (٤) .
ما ذكره ابن المنذر من أن الضحك مفسد للصلوة هو محل اجماع كما ذكر .

اما التبس في الصلاة فلا يفسدها ، الا ان ابن سيرين رحمة الله يرى انه مفسد للصلوة ، وقد ايده في ذلك ابن حزم

(١) ص ٣٧

(٢) انظر هذه المسألة :

شرح فتح القدير ، ١ / ٤١٢ ؛ جواهر الأكيل ، ٦٥ / ١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢ / ٥٢ ؛ كشف القناع ، ١ / ٣٩٨ ؛ الأوسط ، ٣ / ٢٤٨ ؛ المغني ، ٢ / ٦١ وما بعدها ؛ المجموع ، ٤ / ٢٣ .

(٤) ص ٣٧

وابن رشد ، ونقله عنه ابن قدامة والنووي (١) .
ويشبه هذا مقالة ابن حزم :

(واتفقوا أن القهقةة تبطل الصلاة) (٢) .

١١٣- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن من تكلم في صلاته عاماً
وهو لا يريد اصلاح شيء من أمراها أن صلاته فاسدة) (٣) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على فساد صلاة من تكلم عاماً
وهو لا يريد اصلاحها هو محل اجماع كما ذكر . وقد نقله أيضاً
في الأوسط ، وايده بنقله ابن قدامة ، وابن حجر ، والنووي ،
وابن عبد البر (٤) .

اما اذا كان الكلام في الصلاة لمصلحتها ، ففي صحتها خلاف ،
فالحنابلة يجيزون ذلك اذا كان يسيراً كما نص على ذلك
صاحب شرح المنتهي (٥) .

ويشبه هذا الاجماع ما نقله ابن حزم بقوله :

(واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عاماً مع غير الامام

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٣٨٤ وما بعدها ، البدائع ،
١ / ٢٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٨٦ ؛ نهاية المحتاج ،
كتاف القناع ، ١ / ٤٠١ ؛ الأوسط ، ٣ / ٣ - ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ ابن رشد
١ / ٢٢٣ ؛ المغني ، ٢ / ٥١ ؛ المجموع ، ٤ / ٤ .

(٢) ص ٢٨

(٣) ص ٣٧

(٤) انظر : الأوسط ، ٣ / ٣ - ٢٣٦ ؛ المغني ، ٢ / ٤٥ وما بعدها ؛ فتح
الباري ، ٣ / ٧٥ ؛ المجموع ، ٤ / ١٢ ؛ الاستذكار ، ٢ / ٢٢٠ .
تفسير القرطبي ، ٣ / ٢١٤ .

(٥) شرح منتهى الارادات ، ١ / ٢١٣ ، وايضاً هو قول ربيعة وابن
القاسم من المالكية ، انظر ، تفسير القرطبي ، ٣ / ٢١٥ .

في اصلاح الصلاة وفي رد الامام او ناشره وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ينقض الصلاة الا اننا روينا عن الشعبي في الصلاة بنى وان تكلم (١) .

ما نقله ابن حزم من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع كذا ذكر ، وقد سبق في المسألة التي قبله .

وقيده بعد موته صلى الله عليه وسلم لأن اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة كما ذكر ابن المنذر والنووي (٢) .

- اما اذا كان الكلام مع الامام لاصلاح الصلاة من رده او تنبيهه على مأذنه فيه اختلاف بين العلماء ، وقد سبق ان الحنابلة يجيزون ذلك .

- اماما روى عن الشعبي اذا تكلم في صلاته بنى ، فهو في الكلام ناسيا ومسالطا في الكلام العمد ، ومن تكلم في صلاته ناسيا فقد اختلف العلماء في صحة صلاته ، وممن رأى انه ينبغي الشعبي والوزاعي وابو ثور (٣) .

١١٤- قال ابن حزم : (واتفقوا ان الاكل والقهوة والعمل الطويل بما لم يُؤمر به فيها ينقضها اذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لاته في صلاة) (٤) .

(١) ص ٢٧ .

(٢) الأوسط ، ٣ / ٢٣٦ ؛ المجموع ، ٤ / ١٢ وما بعدها .

(٣) نفس المصدر .

وانظر تفصيل المسألة : شرح فتح القدير ، ١ / ٣٩٥ ؛ بدايه المنشاع ، ١ / ٢٣٣ وما بعدها ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٣٩ ، ٦٣ ، ٦٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) ص ٢٧ .

يذكر ابن حزم ان الاكل والقهقهة والعمل الطويل من مبطلات الصلاة ، اذا كان ذلك عمدا ، وهذا محل اتفاق بين العلماء كما في المسائل السابقة ، وزاد هنا العمل الطويل الذي لم يؤمر فيه (١) .

١١٥- قال ابن حزم : (واتفقوا ان الفكرة في امور الدنيا لا تفسد الصلاة) (٢) .

وقد اورد ابن تيمية في نقهه عليه ان ابا عبد الله بن حامد والغزالى اختار بطلان الصلاة) (٣) .

- اما اختيار ابى عبد الله بن حامد فلم اعثر عليه في كتب الحنابلة .

- اما الغزالى فهو يرى ان الفكرة تذهب التواب لانه في آخر كلامه صح الفتوى بصحة الصلاة في حق من لم يكن حاضر القلب الا عند التحرير (٤) .

وقد ذكر النووي (ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها ، وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع) .

(١) نفس المصادر في المسالة التي قبلها
وانظر كذلك :

شرح فتح القدير ، ١ / ٤٠٣ - ٤١٢ ، بدائع الصنائع ، ١ / ٢٤١
مغني المحتاج ، ١ / ١٩٩ .

(٢) ص ٢٩

(٣) نفس الصفحة .

(٤) احياء علوم الدين ، لابي حامد محمد بن محمد الغزالى ،
٥ جزاء (القاهرة : مكتبة وطبعه المشهد الحسيني)
١ / ١٦٠ - ١٦١ .

شم قال : (وقد نقل الاجماع على انها لا تبطل ، اما الكراهة فمستقى عليها) (١) ، وعلى هذا فان في ايراد ابن تيمية نظرا ١١٦ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان من تحول عن القبلة عمد لغير قتال ، او لغير غسل حدث غالب ، او بنسيان الوضوء له او لغير غسل رعاف ، او لغير ما افترض على المرء من امر بمعروف ، او اصلاح بين الناس ، او اطفاء نار ، او امساك شيء فايت من ماله ، او لغير اكراه ، فان صلاته فاسدة) (٢) . التوجيه الى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، فاذا تحول المصلي عنها بمدحه كله لغير عذر فصلاته فاسدة باتفاق كما ذكر . وقد ذكر ابن حزم الاعداد المسبحة لترك استقبال القبلة . وهي :

- القتال : حيث يباح فيه ترك استقبال القبلة - كما سيأتي ان شاء الله في صلاة الخوف - (٣) .

- سبق حدث غالب : فاذا سبقه حدث غالب توضأ ثم عاد فبني على صلاته . هذا عند الحنفية وبعض الفقهاء (٤) . وكذلك حكم الرعاف في الصلاة ، ونسيان الوضوء عند الحنفية (٥) .

(١) المجموع ، ٤ / ٢٩ ، و ٣٥ . وانظر هذه المسألة : الاوسط ، ٣ / ٢٦١ ؛ المحيط ، ٤ / ٢٥٠ / رقم ٤٧٧ ؛ جواهر الکليل ، ١ / ٥٥ ؛ فتح الباري ، ٣ ، ٢٢٦ / ٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ؛ نيل الاوطار ، ٢ / ٣٩٣ .

(٢) ص ٢٨

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٣٤١ ؛ شرح فتح القدير ، ١ / ٢٧٠ .

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٦٣ ؛ ٣ / ٣٦ .

(٥) انظر : السعنية على الهدایة للباترتي ، ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٢ ؛ نيل الاوطار ، ٣ / ٢١٦ ؛ حاشية الطحطاوي ، ص ١٧٧ .

- اماماً ما افترض على المرء من امر بمعروف او اصلاح بين الناس فان ذلك يبيح ترك استقبال القبلة عند ابن حزم ٠٠٠ (١) ٠
- اطفاء نار ، او امساك شيء فاٹت من ماله فانه يبيح ترك استقبال القبلة عند ابن حزم (٢) ٠
- الاكراء : يباح ترك استقبال القبلة عند بعض الفقهاء كالحنابلة (٣) ، وذلك كالملووب الى غير القبلة ٠
- هذه الاعذار التي تبيح ترك استقبال القبلة عند ابن حزم وغيره من الفقهاء ، فلذلك استثناءها ٠

(١) المحتوى ، ٣ / ١٠٥ / رقم ٣٠١ ، ٣٠٠

(٢) نفس المصدر ٠

(٣) كشاف النقناع ، ١ / ٣٠٢ ٠

سجود السهو (٤)

١١٧- قال ابن حزم : (واجمعوا ان من اسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيَا ان عليه سجدة السهو) (١)

يبين ابن حزم ان من ترك الجلوس الاول في هذه المصلوات المذكورة سهوا عليه سجود السهو بجماع العلماء .
وهو كما ذكر محل اجماع بين العلماء (٢) .
وقد اورد ابن تيمية نقدا على هذا الاجماع (٣) بان الشافعى لا يوجب سجود السهو .
ويتمكن ان يجاب عنه : ان قوله : (ان عليه سجدة السهو) المراد ب (عليه) الطلب وهو ان عم من ان يكون على سبيل الوجوب او السنية المؤكدة .

(٤) سجود السهو : سجدةان قبل السلام او بعده - على اختلاف بين الفقهاء - جبرا للخلل الواقع في الصلاة لزيادة شيء فيها او ترك واجب او سنة مؤكدة .

انظر : نيل الاوطار ، ٣ / ١٣٥ .

(١) ص ٣٣

(٢) انظر هذه المسألة : بدائع المذاهب ، ١ / ١٦٤ ؛ المجموع ، ٤ / ٥٢ - ٥٣ - ٦٩ ؛ كشف النقاع ، ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ؛ الاوسط ، ٣ / ٢٨٧ ؛ المغني ، ٢ / ٣٦ - ٣٧ ؛ شرح النبوبي على مسلم ، ٥ / ٥

(٣) ص ٣٣

وأن من سقط الجلسة الأولى في هذه الملوات ساهيًا فسجد للسهو فقد أدى ما عليه باتفاق ، وذلك هو أسلوب ابن حزم في مثل هذا الأمر (١) .

١١٨- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن المأموم إذا سها امامه أن يسجد معه) (٢) .

ما ذكره ابن المنذر من وجوب متابعة المأموم لامامه في سجوده للسهو ولن لم يسم المأموم هو محل اجماع كما ذكر (٣) وقد ذكر هذا الاجماع أيضًا ابن حزم فقال : واتفقوا أن من أدرك السهو مع امامه فإنه يسجد للسهو وان لم يسمه (٤) .
وأيدهما بنقل الاجماع ابن رشد ، وابن قدامة .

١١٩- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود ، وإنفرد مكحول وقال : عليه) (٥) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على أنه ليس على المأموم إذا سها سجود للسهو . هو من قبيل اجماع الاكثر ، وذلك لقول مكحول ببيان عليه سجود السهو حتى لو كان مأموما .

(١) لذا كان ابن رشد دقيقا في عرضه لهذه المسالة حيث قال :
(واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى
وأختلفوا فيها هل هي فرض أو سنة) بداية المجتهد ،
١ / ٢٤١ .

(٢) ص ٣٨

(٣) انظر : بدايه الصنائع ، ١ / ١٧٥ ؛ بداية المجتهد ، ٢٤٣/١
مغني المحتاج ، ١ / ٢١١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٤٠٧ ؛ الأوسط
٣ / ٣٢٢ ؛ المغني ، ١ / ٤١ .

(٤) ص ٣٣ .

(٥) ص ٣٨ .

وقد ذكر هذا الاجماع كل من ابن قدامة ، والنووي ، وذكر ا
انفراد مكحول (١) .

وقد كان ابن رشد دقيقا في سياقه لهذا الاجماع حيث قال :
(واتفقوا على ان سجود السهو من سنة المنفرد والامام
واختلفوا في المأمور يسهو وراء الامام هل عليه سجود
أم لا ؟) (٢)

(١) انظر : المغني ، ٤١ / ٢ ; المجموع ، ٤ / ٦٣ ; الأوسط ،
٣٢١ / ٣

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وانظر كذلك : بدائع
الصناع ، ١ / ٧٥ مغني المحتاج ، ١ / ٢١٠ ; كشاف القناع ،
٤٠٧ / ١

صلة المريض

١٢٠- قال ابن المنذر : (واجعوا على ان فرض من لا يطيق القيام
ان يطلي جالسا) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم هو محل اجماع
العلماء كما ذكر (٢) .

وهو اجماع على ما علم من الدين بالضرورة .

قال صاحب مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، بعد ان
ذكر هذا الحكم ، وذكر قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا
وسعها) (٣) .

قال : (واجمعت الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة) (٤)

١٢١- قال ابن حزم : (واتفقوا ان الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها
عمدا عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر اصلا . وانها تؤدي
على حسب طاقة المرء من جلوس او افطحاع بايماء او كيما
اماكنه) (٥) .

مانقله ابن حزم من ان الصلاة لا تسقط ٠٠٠ الخ فيه نظر .

ومما يرد على نقل هذا الاتفاق صور :

١ - حالة المسائية في الحرب .

جاء في مسائل الامام احمد في صلة الخوف انه يجوز تأخير
الصلاه في حالة المسائية .

(١) ص ٤٠

(٢) مجمع الانهر ، ١ / ١٥٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ؛
المغني ، ٢ / ٤٣ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ .

وكذلك نقل ابن رشد وابن قدامة هذا الاجماع ، انظر : بداية
المجتهد ، ١ / ٢٢١ ؛ المغني ، ٢ / ١٤٣ .

(٣) سورة القراءة ، آية ٢٨٦ .

(٤) الخطيب الشربini ، ١ / ١٥٣ .

(٥) ص ٢٥ .

قال أبو داود : سمعت أَحْمَدَ سُنْنَةً عَنِ الْقَوْمِ يَخَافُونَ أَنْ تَفُوتُهُمْ
الْغَارَةَ فَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَصْلُوْنَ عَلَى
دَوَابِّهِمْ ، قَالَ : كُلُّ أَرْجُو (١) وَكُلُّكُّ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُؤْخِرُ
الصَّلَاةَ إِلَى بَعْدِ الْقَتْلَ (٢) .

ب - المحبوس في المسر

جاء في بداع الصنائع : (المحبوس في المسر في مكان
ظاهر يتيم ويصلى ثم يعيد إذا خرج ، وروى الحسن عن أبي
حنيفه أنه لا يصلى وهو قول زفر) (٣) .

ج - فاقد الطهورين

فإنه لا يصلى عند أبي حنيفة ومالك (٤) .

اما الحكم الثاني : وهو ان الصلاة تؤدى على حسب استطاعة
المرء ، فهو يشير الى صلاة المريض . وهو حكم متفق عليه ،
كما سبق في المسألة التي قبلها (٥) .
وفي هذا يقول صاحب كشاف القناع : (ولا تسقط الصلاة حينئذ
عن المكلف ما دام عقله ثابتًا) (٦) .

(١) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني ، ط (بدون) تقديم
وتتمدير : السيد محمد رشيد رضا ، (بيروت : دار المعرفة ،
ص ٧٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٨٨ .

(٣) ١ / ٥٠ ؛ المحلى ، ٢ / ١٨٨ رقم ٢٤٦ .

(٤) بداع الصنائع ، ١ / ٥٠ ؛ ابن عابدين ، ١ / ٢٥٢ ؛ حاشية
الدسوقي ، ١ / ١٦٢ فتح الباري ، ١ / ٤٤٠ .

وقد ذكر ابن تيمية هذا النقد . انظر : نقده للمراتب ص ٢٥ .

(٥) انظر المسألة السابقة : رقم ١٢٠ .

(٦) ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ .

الامامة

١٢٢- قال ابن المنذر رحمه الله : (واجمعوا على ان اماماة الاعمى كامامة الصحيح) ومنع من ذلك انس بن مالك ، وابن عباس روایة ثانية) (١) .

ما نقله ابن المنذر من ان اماماة الاعمى كامامة الصحيح ، فيه نظر .

وذلك لاته تكره تزريها اماماة الاعمى عند الحنفية (٢) .
وعند المالكية اماماة البصير المساوى له في الفضل ١ أولى (٣)
اما ان كان المراد من قوله اماماة الصحيح من حيث الجواز
 فهو صحيح عند سائر العلماء (٤) . الا ما رواه من المنع
عن انس ، وابن عباس رضي الله عنهم ، اما الرواية الاولى
عن ابن عباس فهي كان يوم وهو اعمى .
قال صاحب المغني بعد ان نقل المنع عن انس وابن عباس رضي
الله عنهم (والصحيح عن ابن عباس انه كان يوم وهو اعمى) (٥)
فاذا صحت رواية البطلان عن انس وابن عباس يكون مراد ابن
المنذر الاجماع : اجماع الاكثر .

(١) ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) الهدایة شرح بدایة المبتدی ، ١ / ٥٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ؛ حاشیة ابن عابدین ، ١ / ٥٦٠ ، ٥٥٩ .

(٣) جواهر الاکلیل ، ١ / ٨٠ .

(٤) نفس المصدر . مغنى المحتاج ، ١ / ٢٤١ ؛ کشاف القناع ، ١ / ٤٧٤ .

(٥) المغني ، ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

١٤٣- قال ابن حزم : (واتفقوا ان المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فان فعلوا فصلاتهم فاسدة باجماع)
وروى عن اشيهامن اشتم بامرأة وهو لا يدرى حتى خرج الوقت
يثم علم فصلاته تامة . وكذا من اشتم بكافر .
وقال قوم من اهل الظاهر : (ان الكافر اذا ابتدأ الصلاة
لقوم مسلمين فإنه اسلام منه يقتل ان راجع الكفر) (١)
ما ذكره ابن حزم من عدم جواز اماماة المرأة للرجال .. الخ
فيه نظر . حيث قال صاحب المغني : (وما المرأة فلا يصح ان
يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة
الفقهاء . وقال ابو شور : لا اعادة على من على خلفها
وهوقياس قول المزنبي . وقال بعض اصحابنا : يجوز ان تؤم
الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن ام ورقة بنت
عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها) (٢) .
رواه ابو داود ، وهذا عام في حق الرجال والنساء . وذكر
صاحب كشف القناع في روایة عن احمد صحة امامتها في
التراويح : فقال (وعنه تصح في التراويح اذا كانوا - اي
المرأة والخشى المشكّل - قارئين والرجال ١ مليون ، ويقفون
خلفها ، وذهب اليه اكثـر المتقدمـين) (٣) .
وقال ابن رشد : وشد ابو شور والطبرـي فأجازـا امامتها على
الاطلاق (٤) .

(١) ص ٢٧ .

(٢) المغني ، ٢ / ١٩٩ .

(٣) كشف القناع ، ١ / ٤٧٩ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ١٨٢ .

فمن هذا يتضح ان المسالة خلافية ، فلذلك انتقده ابن تيمية
عليها (١) .

اما الكافر : فلا تصح الصلاة خلفه بحال كما ذكر ، وهو معلوم
من الدين بالضرورة ، وذلك لانه ليس من اهل الصلاة (٢) .
وهذا في حال علمه انه كافر كما هو ظاهر من سياق العطف على
عدم جواز صحة اقتداء الرجل بالمرأة .

اما اذا لم يعلم بحاله ، فقد ذهب ابو ثور والمعزني الى انه
لا اعادة على من خلفه وهو لا يعلم لاته اثتم بمن لا يعلم
حاله فاشبه مالو اثتم بمحدث (٣) .

١٢٤- قال ابن حزم : (واتفقوا ان اقرأ القوم اذا كان فاضلا في
دينه ومعتقده سالم الاعضاء ^{كلها} صحيح الجسم فصيحا صحيحا النسب
حراء لا يأخذ على الصلاة اجراء ، فقيها ولم يكن اعرابيا يوم
ما هاجر ، ولا ^{اعجمي} يوم عربا ، ولا متى مما يوم
متوفثين ، فان الصلاة وراءه جائزة) (٤) .

يذكر ابن حزم في هذه المسالة صفات من تصح امامته من
غير كراهة بالجماع .

قوله (ان اقرأ القوم اذا كان فاضلا في دينه ومعتقده) .
هذه صفات متفق على اشتراطها في حقيتها لافي صحتها .
قوله (سالم الاعضاء صحيح الجسم) .

(١) انظر : نقد مراتب الاجماع ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) المحلى ، ٤ / ٧١ ، رقم (٤١١) .

(٣) المغني ، ٢/١٩٩ ، وانظر في هذه المسالة ، بدائع الصنائع
١ / ١٤٠ ؛ العناية على الهدایة ، ١ / ٣٦٠ ؛ جواهر الاكيليل
١ / ٢٨ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٤١ .

(٤) ص ٢٨ .

هذه صفات شرط في حقيقته بالامامة لافي صحتها ايضا ، وذلك لكراهية من كان في اعضائه شيئا كالقطع والاشل (١) .
قوله (فصيحا) احتراز عنمن لايفصح بعض الحروف كالضاد والقاف وعمن يتاتىء وعمن يفانيء ، فتكره امامتهم مع صحتها (٢) .

قوله (صحيح النسب) لأن في تقديم من في نسبه شك تنفيا للجماعة ، فتكره امامته مع صحتها (٣) .

قوله (حر) احتراز عن العبد فتكره امامته مع صحتها (٤) .

قوله (لا يأخذ على صلاته اجر) خروجانم الخلاف في اخذ الاجرة على القرب) (٥) .

قوله (فقيها) : لأن الفقه أحد الأمور التي يقدم به الرجل للامامة كما هو معلوم .

اما غير الفقيه فتصح امامته مع الكراهة بشرط ان يأتي بما تصح به الصلاة .

قوله (ولم يكن اعرابيا يوم مهاجرين) لأن الغالب في الاعراب الجهل فتكره امامته (٦) .

قوله (ولا عجميا يوم عربا)

(١) المغني ، ٢ / ١٩٥ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٧٨ .

(٢) المغني ، ٢ / ١٩٨ .

(٣) جواهر الاكليل ، ١ / ٧٩ .

(٤) شرح فتح القدير ، ١ / ٣٥٠ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٧٩ ؛ فتح الباري ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ٢ / ٤٤ - ٤٥ .

(٦) فتح الباري ، ٢ / ١٨٥ ؛ المغني ، ٢ / ٢٣٠ ؛ جواهر الاكليل ، ١ / ٧٩ .

وذلك لأن الغالب عدم فصاحته (١) .
قوله (ولامتيمما يوم متوضعين) وذلك للخلاف في هذه المسألة
فعنده محمد صاحب أبي حنيفة لا يجوز ، وعند من يجيزه يعتبره
خلاف الأولى (٢) .
فإذا توفرت المفاتح التي ذكرها في الإمام وانتهى منه ما
احتراز عنه فإن الصلة وراءه جائزة باتفاق كمادكر .

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) بدائع الصنائع ، ١/١٤٢ . ويراجع في هذه المسألة أيضاً :
حاشية ابن عابدين ، ١/٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ١/١٤٢ ، بدائع الصنائع ،
١/١٥٧ ؛ جواهر الأكيل ، ١/٨٣ ؛ مغني المحتاج ، ١/٢٤٢ ،
٢٤٣ ؛ كشاف القناع ، ١/٤٧١ وما بعدها ؛ المغني ، ٢/١٨٣
وما بعدها ؛ فتح الباري ، ٢/٤٩٧ - ١٨٦ ؛ المحلبي ، ٤/٤٨٨ (٤٨٨) .

صلوة المساجد بوق

١٢٥- قال ابن حزم : (واتفقوا أن من جاء والامام قد مضى من صلاته شيء أقل أو أكثر ولم يبق إلا السلام فانه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها مالم يجزم بادراك الجماعة في مسجد آخر) (١) .

يذكر ابن حزم أن المسبوق اذا جاء والامام في الجلوس الاخير ان عليه الدخول معه في الصلاة ٠٠٠ الخ وهذا قول عامة الفقهاء (٢) فهو محل اتفاق كما ذكر .

قوله (فانه مأمور) لأن صلاة الجماعة مأمور بها المسلم باتفاق كما ذكر النووي (٣) .

١٢٦- قال ابن حزم : (واتفقوا أن من ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة ، وانه لا يعتد بتينك المجدتين اللتين ادرك) (٤) .

(١) ص ٢٥

(٢) انظر هذه المسألة : بدائع الصنائع ، ١ / ١٥٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٢٦٢- ٢٦١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٤٦٠ ؛ المحلى ، ٤ / رقم ٢٦٥ / ٤٨٥ ؛ المجموع ، ٤ / ٨٥ .

(٣) نفس المصادر .

وقوله (مالم يجزم بادراك الجماعة في مسجد آخر) قيد بأنه لو جزم بادراك الجماعة في مسجد آخر فلا يكون مأمورا بالدخول مع هذه الجماعة كما يرى ابن حزم - والله اعلم -

(٤) ص ٢٥

يذكر ابن حزم في هذه المسألة حكم من ادرك الامام وقد انتهى من رکوعه واعتدل ، وكذلك كل من وراءه ۰۰۰ وان المسبوق والحالة هذه فاتته هذه الركعة ولا يعتد بالمسجدتين اللتين يسجدهما ۰۰۰ وهذا قول كافة العلماء (۱) . فهو محل اجماع كما ذكر ۰

قوله (واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا ۰۰۰) احتراز من قول زفر القائل تحسب له الركعة اذا ادركه في الاعتدال (۲) ۰

-
- (۱) البدائع ، ۱/۱۴۵ ؛ جواهر الاكليل ، ۱/۸۴ ، مغني المحتاج ۱/۲۶۰ - ۲۶۱ ، كشاف القناع ، ۱/۴۶۱ ؛ المغني ، ۱/۵۰۴ ۰
(۲) المجموع ، ۴/۱۱۳ ۰

متابعة المأمور لامامه

١٤٧- قال ابن حزم : (واتفقوا ان من فعل ما يفعله امامه من ركوع وسجود وقيام بعد ان فعله الامام لامعه ولا قبله فقد اصاب) (١) .

ما ذكره ابن حزم من وجوب متابعة المأمور امامه وان من فعل ذلك ولم يسبق امامه ولا قارنه فقد اصاب ، هو قول كافة العلماء (٢) وهو محل اجماع ذكر ، وقد ايده ابن رشد في نقل الاجماع على وجوب المتابعة (٣) .

قوله (لامعه ولا قبله) .

قوله (ولا قبله) معلوم من الدين بالضرورة لأن الامام إنما جعل ليؤتمن به .

قوله (لامعه) لأن من قارن الامام بفعلاته ففيه تفصيل عند الفقهاء ، فعند الشافعية مثلا ، ان كانت المقارنة في تكبيرة الاحرام بطلت صلاته (٤) .

وتكره المقارنة عند الجميع كما نص على ذلك صاحب المغني (٥) ، وعند ابن حزم تبطل صلاته (٦) .

(١) ص ٣٦

(٢) مجمع الأئمـر ، ١ / ٩٢ ؛ جواهر الأكـليل ، ١ / ٨٢ ؛ مـغني المحتاج ، ١ / ٢٥٥ وما بعدها ؛ كشاف القناع ، ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ؛ فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٩٣ ، ١٨٩ ، ١٩٣ .

(٤) المجموع ، ٤ / ١٣٩ ، ١٣٠ .

(٥) انظر : ١ / ٥٣٥ .

(٦) انظر : المحيى ، ٤ / ٨٣ رقم (٤١٧) .

قضاء الصلاة (*)

١٢٨- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن السكران يقضى
الصلة) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على أن السكران يقضى الصلاة
هو قول كافة الفقهاء وذلك لتعديه (٢) .

قال صاحب المغني : (وعليه قضاء مافاته في حال زوال عقله
لانعلم فيه خلافا ، ولاته اذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح
فبالسكر المحرم اولى) (٣) .

وقول ابن المنذر (واجمعوا على أن السكران) المراد به
الذى سكر من شهرم ، وذلك حتى يكون نقله للاجماع سليما .
لاته لو كان السكر من مباح فان محمدً من الحنفية يرى انه لا
يقضى ما زاد على ستة اوقات كالحكم في المجنون والمغمى
عليه (٤) .

١٢٩- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من نام عن صلاة او نسيها
او سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاها ابدا) (٥) .

ما ذكره ابن حزم من وجوب القضاء على من نام او نسي او سكر

(*) القضاء : هو فعل العبادة المقيدة بالوقت بعد خروج وقتها
سواء كانت فرضا ام نفلا (تيسير التحرير ، ٢ / ١٩٩) .

(١) ص ٤٠ .

(٢) مجمع الأئم ، ١ / ١٥٦ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ١٨٤ ؛ نهاية
المحتاج ، ١ / ٣٩٤ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٢٢ .

(٣) ابن قدامة ، ١ / ٤٠١ .

(٤) مجمع الأئم ، ١ / ١٥٦ ؛ حاشية ابن عابدين ، ١ / ٥١٢ .

(٥) ص ٣٢ .

من خمر ، هو قول كافة الفقهاء (١) ، وقد نقل ابن رشد اتفاق المسلمين على وجوب القضاء على الناسي والنائم (٢) قوله (سكر من خمر) احترازاً من السكر المباح ، فان محمدًا من الحنفية لا يوجب عليه قضاء ما زاد على ستة اوقات ، كالمحجون والمغمى عليه ، كما سبق في المسألة التي قبلها ١٣٠ قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر ان عليه صلاة الحضر الا ما اختلف فيه عن الحسن البصري) (٣)

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان من نسي صلاة في الحضر فذكرها وهو في سفر انه يعليها صلاة حضر ، هو قول عامة

-
- (١) انظر: الاختيار ، ١ / ٦٣ - ٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٢٦٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١ / ٣٨١ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٢٢ ؛ المحتلى ٢ / ٣١٨ ، رقم (٢٧٨) و ٤ / ٢٥١ ، رقم (٤٧٨) .
(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٥ .
(٣) ص ٤٠ .

الفقهاء (١) ، الا مائق عن الحسن البصري انه يصلحها صلاة سفر (٢) .

حتى ان ابن حزم قال بقول الحسن ، وانتصر لهذا الرأي ، ورد على الفقهاء القائلين انه يصلحها صلاة حضر . جاء في المخطى: (ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها او فام عنها في اقامته صلاتها ركعتين ولا بد) (٣) .

هذا فإذا صح قول الحسن فإنه يكون من قبيل اجماع الاكثر ، ويكون ابن حزم أخذًا بقول الحسن .

اما إذا لم يصح فيمكن ان يقال ان ابن حزم متاخر عن الاجماع الذي حكاه ابن المنذر .

(١) انظر : الأوسط ، ٤ / ٣٦٨ ؛ الاختيار ، ١ / ٦٣ ، ٦٤ ؛ حاشية المسوقي على شرح الدردير ، ٢٦٣ / ١ ؛ حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين ، الاولى : لشهاب الدين احمد بن سلمة القليوبى ، الثانية : لشهاب الدين احمد البرصلان الملقب بعميرة ، ١٤ جزاء (بيروت : دار الفكر) ٢٢٥ / ١ ، كشاف القناع ، ١ / ٥١٠ ؛ المغني ٢ / ٢٨٢ .

(٢) الأوسط ، ٤ / ٣٨٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، ٢ / ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) ٥ / ٤٤ ، رقم (٥١٧) .

الجهر والاسرار في الصلاة المفروضة

١٣١- قال ابن حزم : (واتسقوا ان القراءة في ركعتي الصبح والاوليين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد اصاب) .
ومن اسر في الاخريين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد اصاب) (١) .
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على الجهر بالقراءة في الصلاة ، وما ذكره من الاجماع على الاسرار في بعض الصلوات ، وان فاعل ذلك مصيبة ، هو كما ذكر محل اتفاق الفقهاء (٢) .
قال صاحب المغني : بعد ان ذكر الجهر في مواضعه والاسرار في مواضعه (لاخلاف في استحبابه) (٣) .

(١) ص ٣٣ .

(٢) انظر: مجمع الانترنت ، ١/١٠٣ ؛ جواهر الاكليل ، ١/٤٩ ؛
مغني المحتاج ، ١/١٦٢ ؛ كشاف القناع ، ١/٣٤٣ .

(٣) المغني ، ١/٥٦٩ ؛ المحلى ٤/١٥٠ ، رقم (٤٤٦)
ومما يشرع فيه الجهر ايضا :

الجمعة والعيدان وصلاة الاستسقاء ، وصلة خسوف القمر
والتراويح ، والوتر في رمضان ، وركعتي الطواف اذا صلاهما
ليلًا . انظر :

الاختيار ، ١/٥٠ ؛ شرح الدردير ، ١/٢٤٣ ؛ جواهر الاكليل ،
١/٣٣ ؛ مغني المحتاج ، ١/١٦٢ .

الجهز والاسرار في صلاة النوافل

١٣٣ - قال ابن حزم : (واتفقوا أن النوافل من التهجد والتتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر) (١) .

ما نقله ابن حزم من الاتفاق على هذا الحكم ، فيه نظر ويحتاج إلى تفصيل .

وذلك لأنه عند الحنفية يجب على الامام في النفل الجهر في الجهرية ، والاسرار في السرية اداء وقضاء (٢) أما المنفرد فهو مخير .

وعند المالكية : الجهر في الليل والاسرار في النهار مندوب ويكره الجهر في النهار ، ويجوز الاسرار في الليل (٣) .

وعند الشافعية : يسر فيها نهارا ، ويتوسط ليلا بين الاسرار والجهز ان لم يتoshش على نائم او مصل او نحوه والا فالسنة الاسرار (٤) .

وعند الحنابلة : يكره الجهر في نفل النهار ، وفي الليل يراعي المصلحة (٥) .

(١) ص ٣٣

(٢) مجمع الانترنت ، ١ / ١٠٣ .

(٣) جواهر الاكليل ، ١ / ٧٣ .

(٤) مغني المحتاج ، ١ / ١٦٢ .

(٥) كشاف القناع ، ١ / ٣٤٤ ؛ المغني ، ٢ / ١٣٩ .

المكان الذي تجوز فيه الصلاة

١٣٣- قال ابن المنذر : (واجعوا ان الصلاة في مرابض (*) الغنم
جائزة ، وانفرد الشافعي فقال : اذا كان سليما من
أبوالها) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على جواز الصلاة في مرابض
الغنم ، هو قول اكثرب العلماء (٢) وقد اشار الى انفراد
الشافعي ، لأنهم يشترطون لصحة الصلاة في المربض سلامته من
النجامة (٣) .

١٣٤- قال ابن حزم : (واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان مالم
يكن جوف الكعبة او الحجر او ظهر الكعبة او معاطن الابل او
مكانا فيه نجامة ، او حماما ، او مقبرة او الى قبر او
عليه او مكانا مغصوبا يقدر على مفارقته او مكانا يستهزا
فيه بالاسلام او مسجدا لضرار او بلاد شمود لمن لم يدخلها
بأكيا) (٤) .

(*) مربض الغنم : المربض من ربض يربض كضرب يضرب . وهو محل
بروكها حين القليلة والمبيت ، كما في حاشية الدسوقي ،
١٨٨/١؛ وفي المصباح المنير : المربض ما واهما ليلا .
مادة ربع .

(١) ص ٣٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٥/١؛ جواهر الاكليل ، ١/٣٥؛
كتاب القناع ، ٢٩٥/١؛ الاوسط ، ١٨٧/٢ ، ١٨٨؛ وقد نقله
عنه صاحب المغني ، ٢/٨٨ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ٢/٦٤ .

(٤) ص ٢٩ .

ينقل ابن حزم في هذه المسألة اتفاق العلماء على جواز الصلاة في كل مكان بعد أن ذكر قيوداً لهذا المكان . أذا ما من قيد إلا ولو لم يذكره لكان هناك فقيه مخالف ، إلا أنه لم يستقص في القيود كما سيأتي .

قوله : (مالم يكن جوف الكعبة) لعدم صحة الصلاة المفروضة فيها عند بعض الفقهاء كالحنابلة (١) .

قوله : (أو الحجر) وذلك لأن الحجر من الكعبة ، فحكم الصلاة المفروضة فيه كحكمها في جوف الكعبة كما سبق (٢) .
قوله (أو ظهر الكعبة) لعدم صحة الصلاة فوق ظهر الكعبة عند الحنابلة ، ولكراهيتها عند الشافعية ، لما فيها من ترك التعظيم لها وهتك حرمتها (٣) .

قوله : (أو معاطن الأيل) لعدم صحة الصلاة فيها عند الحنابلة ولكراهيتها عند المالكية والشافعية حتى ولو لم تكن نجسة (٤) .

قوله : (أو مكاناً فيه نجاسة) لعدم جواز الصلاة فيه لموضع النجاسة كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم (٥) .

(١) انظر : كشاف القناع ، ١ / ٢٩٩ ؛ المحيى ٤٤ / ١٠٩ رقم ٤٣٥

(٢) كشاف القناع ، ١ / ٣٠٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣
كشاف القناع ، ٢ / ٢٩٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٥ ؛ جواهر الأكيل ، ١ / ٣٥
مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٩٤ ؛ الأوسط
٢ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٥) نفس المصدر .

قوله : (او حماما) وذلك لأن الحمام مصب الغسلات والنجاسات عادة ، ولأنه بيت الشيطان ، فتكره الصلاة فيه عند بعض الفقهاء كالشافعية ، ولا تصح عند الحنابلة (١) .

قوله : (او مقبرة او الى قبر او عليه) لعدم صحة الصلاة في المقبرة عند الحنابلة ، وكراهيتها عند بعض الفقهاء كالشافعية ، لما في ذلك من التشبه باليهود ، وقيل لأنها لا تخلو من النجاسات (٢) .

والصلاحة على قبر كذلك فيها هذا المعنى .

اما الصلاة الى القبر ، فلان جهة القبلة يجب تعظيمها ، فالصلاحة الى قبر مكرورة عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة (٣) .

قوله : (او مكانا مغصوبا) لعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة عند الحنابلة اذا كان يقدر على مفارقتها (٤) .

(١) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣ ; كشاف القناع ، ١ / ٢٩٤
شرائع الاسلام ، ١ / ٦٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٥ ; مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣
كشاف القناع ، ١ / ٢٩٣ ; وجاء في الاوسط ، ٢ / ١٨٥ (الذى عليه الاكثر من اهل العلم كراهة الصلاة في المقبرة وكذلك نقول) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٦ ; مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣
كشاف القناع ، ١ / ٢٩٨ ; الاوسط ، ٢ / ١٨٣ ; المطى ، ٤ / ١١٢
رقم ٤٣٨ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٨ .

قوله : (او مكاناً يستهزا فيه بالاسلام) وذلك كالكنيسة والببيعة فتكره الصلاة فيها (١) .

قوله : (او مسجداً لضرار) وذلك لكرابيصة الصلاة فيه عند الحنابلة (٢) .

قوله : (او بلاد شمود لمن لم يدخلها باكيما) وذلك لكرابيصة الصلاة في هذه الديار عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة (٣) .

هذا ما ذكره ابن حزم من قيود في المكان الذي تجوز فيه الصلاة باتفاق .

الآن اغفل اشياء اخرى لا تجوز فيها الصلاة مثل قوارع الطريق والخش (٤) والمزبلة (٥) ، لغلبة وجود النجاسة فيها فلذا انتقده ابن تيمية في ذلك (٦) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ، ١ / ١٨٩ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣
الوسط ، ٢ / ١٩٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ١ / ٢٩٨ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣ ؛ كشاف القناع ، ١ / ٢٩٨ .

(٤) الخش : بالفتح والضم ، والفتح اكثراً ، وهو ما اعد لقضاء الحاجة ، المصباح المنير ، مادة حش .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ١١٥ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٠٣
كشاف القناع ، ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٤٩ .

(٦) انظر ذلك : ص ٢٩ .

من صفة الصلاة •

١٣٥- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان من احرم للصلوة بالتكبير انه عاقد لها داخل فيها) (١)

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على دخول المصلي في صلاته بالتكبير ، هو محل اجماع كما ذكر (٢) .

وقد نقله في كتابه الاوسط (٣) ، وذكره ايضاً ابن هبيرة (٤) .

١٣٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة) (٥) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على رفع يديه صلى الله عليه وسلم عند افتتاحه الصلاة ، هو محل اجماع كما ذكر (٦) .

وقد نقله في كتابه الاوسط ، ونقله ايضاً صاحب المغني ، وابن هبيرة ، والنووي ، وابن عبد البر (٧) .

(١) ص ٣٧

(٢) انظر : الهدایة ، ١ / ٤٦ ؛ جواهر الکلیل ، ١ / ٤٦ ؛
المجموع ، ٣ / ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٢٠٥ ؛
المغني ، ١ / ٤٥٩ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ؛ نيل
الاوطار ، ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٥ .

(٣) ٣ / ٧٥ .

(٤) الاصحاح ، ١ / ١٢٣ .

(٥) ص ٣٧ .

(٦) انظر : الهدایة ، ١ / ٤٦ ؛ جواهر الکلیل ، ١ / ٥٠ ؛
المجموع ، ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٩ ؛ شرح المنتهى ، ١ / ٢٠٨ ؛ فتح
الباري ، ٢ / ٢١٨ ؛ شرح النووي على مسلم ، ٤ / ٩٥ ؛ نيل
الاوطار ، ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٧) الاوسط ، ٣ / ١٣٧ ؛ المغني ، ١ / ٤٦٩ .

١٣٧- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام فصاعدا حتى ينقى ما هناك ، ثم توضاً بما كما ذكرنا ، وفي آناء كما وصفنا ، وضوءا كما نعتنا ، ثم لم يأت شيئا مما ذكرنا أن ما عده لا ينقض الوضوء ، ولا مس شيئا من جلده ببريقه ، وعليه ثوب كما شرطنا ، قام في جماعة ونوى في تلك الصلاة ، وهو كما حددنا ، وهي راضية به ، في مكان مساو لوقوفهم ليس أعلى منه ، ووقف أمامهم بغير محراب ، فكبر ونوى في تكبيره وقبل تكبيره متصلًا بتكبيرة تلك الصلاة التي يصلي بعينها ، فقال : الله أكبر ، ورفع يديه ، وتعود بالله من الشيطان الرجيم ، وقرأ بآيات القرآن ، يفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ سورة ، وجه حيث ينبغي الجهر ، وأسر حيث ينبغي الأسرار ، ثم كبر ، وركع ، فاطمأن في رکوعه ، حتى استقرت أعضاؤه كلها ، وقال وهو راكع : سبحان ربِّي العظيم ، ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال رکوعه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، ثم اطمأن قائماً ، حتى اعتدلت أعضاؤه كلها ، ثم كبر ، وخر ماجداً ، وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه ، ووضع جبهته وأنفه مكتوفيَّن ، ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افترائه في الصلاة ، وهو نحو ما يحل لباسه ، وقال في مجموعه سبحان ربِّي الأعلى ثلاثة ، واطمأنت أعضاؤه كلها ، ولم يقرأ في سجوده شيئاً من القرآن ، ثم كبر ، وجلس معتدلاً ، ثم كبر وسجد أخرى كالتي وصفنا ، ولافرق في كل ما قبلنا فيها ، ثم قام مكبراً ، ثم عمل هكذا في الركعة الثانية ، فان كانت غير الصبح ، جلس بعد الثانية وتشهد ، ثم يعود فيقوم ، ثم قام مكبراً ، يفعل كما قلنا في الركعة الأولى في كل ما قبلنا فيها :

من قراءة سورة مع ام القرآن ، وتعوذ ، وبسمة ، وغير ذلك
فإن كانت غير المغرب والصبح : فركعتان كما قلنا ، ولا فرق
حتى إذا جلس في آخر صلاته : تشهد التشهد المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وأبي عباس رضي
الله عنهما ، ثم يحيى على محمد صلى الله عليه وسلم
الصلة المروية عنه عليه السلام - إذا سأله بشير بن سعد
الأنصاري - ثم سلم عن يمينه : وعن شماليه ، وهو في موضع
ليس من المواقع التي ذكرنا أن معاذه مباح الصلة عليه ،
ولم ينفع ولا بكى ، ولا فحث ، ولا تبسم ، ولا التفت ، ولا سها
ولا تخنصر ، ولا كفت شرعا ، ولا ثوبا ، ولا فرقع أصابعه ، ولا
شبكتها ، ولا مرأمه شيء مما ذكرنا أن معاذه متافق عليه
أنه لا يقطع الصلة ، ولا صلت إلى جنبه امرأة ، ولا رفع بصره
إلى السماء ، ولا عمل عملا ، ولا سمى أحدا غير النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاته ، ولا دعا بغير ما يشبه القرآن
فيها ، ولا تختتم في إبهام أو سبابة أو وسطى ، ولا قال الحمد
لله في عطاس أن كان منه ، ولا سجح مریدا مخاطبة إنسان .
فقد أدى الصلة واتتها كما أمر (١) .

(١) واتفقا على أن من فعل كما ذكرنا ، وهو منفرد ، ولم يوجد
من يؤمه ، ولا من يأتى به ، أو كان معذورا في صلاته منفردا
وقت تلك الصلة قائم بعد ، أو كان قد نسيها أو نام عنها
وان خرج وقتها ، مالم يكن بعد صلة الصبح إلى أبيضاض
الشمس ، أو حين استوا إليها ، أو بعد العصر إلى غروبها ،
ولم يكن عبدا أبدا فقد أدى صلاته كما أمر (٢) .

(١) ص ٣١ ، ٣٠ .

(٢) ص ٣١ .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة الجامدة الصلاة المحبحة
باجماع العلماء حيث ذكر الطهارة المتفق عليها ونواقضها ،
ثم ذكر شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها
ثم احتذر عن مبطلاتها ومكروراتها .

والى تفصيل المسألة ومعرفة كل قيد فيها .

قوله : (واتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به
على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام فصاعدا حتى ينقى
ما هناك) .

سبق بيان ما يجوز به الاستنجاء في كتاب الطهارة (١) .
اما كونها وترًا فلاستحباب ذلك عند بعض العلماء ، وكذلك
كونها ثلاثة اذا انقى المحل حيث شرط ذلك بعض الفقهاء
ال Kashafiyah والHanabila (٢) .

قوله : (ثم توضأ بما كما ذكرنا) . سبق بيان الماء
الظاهر باتفاق (٣) .

قوله (وفي آناء كما وصفنا) . سبق كذلك بيان الاناء الذي
تجوز الطهارة به باتفاق (٤) .

قوله (وضوءا كما نعتنا) . سبق بيان صفة الوضوء (٥) .

قوله (لم يأت شيئا مما ذكرنا أن ماءا ما عداه لاينقض الوضوء) .
سبق بيان ما ينقض الوضوء (٦) .

(١) انظر : المسألة رقم (١١) .

(٢) انظر : فتح الساري ، ١ / ٢٥٧ ؛ المغني ، ١ / ١٥٢ ؛ المحتلي
١ / ١٢٥ رقم ١٢٢ ، سبل السلام ، ١ / ١٢٩ .

(٣) انظر : المسألة رقم (٧) .

(٤) انظر : المسألة رقم (١٠) .

(٥) انظر : المسألة (٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢) .

(٦) انظر : المسألة رقم (٧٨) .

قوله : (ولا مس شيئاً من جلده بريته) . قيد لم اقف على
محترز له .

قوله : (وعليه ثوب كما شرطنا) . سبق بيان الثوب الساتر
الذي تجوز الصلاة به (١) .

قوله : (قام في جماعة) . لاته يتكلم عن الامام .

قوله : (ونوى في تلك الصلاة ، وهو كما حددنا) . لأن النية
فرض باتفاق كما سبق) . (٢)

قوله : (وهي راضية به) . وذلك لورود النهي عن امامية قوم
هم له كارهون (٣)

قوله : (في مكان مساو لوقوفهم ليس أعلى منهم) . حيث يكره
كون الامام أعلى من المأمورين عند المالكية والشافعية
وغيرهم (٤) .

قوله : (وقف امامهم بغير محراب) . وذلك لكراهية بعض
السلف المحراب في المسجد ، ومنمن كرهه علي رضي الله عنه ،
والنخعي ، وابن جرير الطبراني ، وغيرهم (٥) .

قوله : (فكبّر) . هذه تكبيرة الاحرام ، وبها يدخل المصلي
في الصلاة باجماع كما سبق (٦) ، فإذا لم يكبر لم يكن داخلا
في الصلاة .

(١) انظر : المسالة رقم (٩٦) .

(٢) انظر : المسالة رقم (١٠٢) .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٢٢٩ .

(٤) انظر : المحلبي ، ٤ / ١١٥ رقم ٤٤١ ؛ جواهر الاكيليل ،
١ / ٧٩ نهاية المحتاج ، ٢ / ٢٠٥ .

(٥) انظر : المحيى ، ٤ / ٣٣٩ رقم ٤٩٧ .

(٦) انظر : الاوسط ، ٣ / ٧٥ .

قوله : (ونوى في تكبيرة متصلة بتكبيرة تلك الصلوة التي يعليهما) . وذلك لأن النية شرط من شروط الصلوة باجماع كما قال ابن المنذر (١) وتمامها أن يكون مستحضرًا قبل تكبيرة الاحرام وفي اثنائها (٢) .

قوله : (فقال (الله أكبر)) . وذلك لأن هذه اللفظة إذا أتي بها مع احرامه بالصلوة باتفاق ، كما قال النووي (٣) فان أتي بذكر غيرها مثل الله اعظم ففيه خلاف .

قوله : (ورفع يديه) . لأن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام مستحب باتفاق كما قال النووي (٤) ، وعند ابن حزم فرض ، ونقله عن الاوزاعي (٥) .

قوله : (وتعود بالله من الشيطان الرجيم) . لأن الاستعاذه قبل القراءة سنة عند بعض العلماء كالحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم ، وبه أخذ بعض الفقهاء كالشافعية (٦) . وقال ابن حزم بفرضيتها (٧) .

قوله : (وقرأ بآم القرآن) . وذلك لأن قراءة الفاتحة فرض عند بعض السلف ، وممن قال بفرضيتها عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم والثوري ، وبه قال .

(١) انظر : الأوسط ، ٣ / ٧١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر : المغني ، ١٤ / ٤٦٠ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٥٣ .

(٤) انظر : المجموع ، ٣ / ٣٦٢ ؛ المغني ، ١ / ٤٦٩ ؛ الأوسط ، ٣ / ٧٢ .

(٥) انظر : المحلى ، ٣ / ٣٠٠ ، رقم (٣٥٨) .

(٦) انظر المجموع ، ٣ / ٢٨٣ وما بعدها ، المغني ، ١ / ٤٧٦ .

(٧) المحلى ، ٣ / ٣١٨ ، رقم (٣٦٣) .

مالك ، والشافعى ، وأحمد في المشهور عنه (١) .
قوله : (يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم) . وذلك لأنها
مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة عند أكثر أهل العلم ، وقد
قال بعضهم بوجوبها كالشافعية ، وغيرهم (٢) .
قوله : (شم قرأ سورة) . وذلك لأن قراءتها سنة بدون خلاف
بين أهل العلم كما قال صاحب المغني (٣) ، وقال الحنفية
بوجوبها (٤) .
قوله : (وجهر حيث ينبغي الجهر ، وأسر حيث ينبغي الأسرار)
وذلك لاستحبابه عند جمهور العلماء كما قال صاحب المغني (٥)
وقال الحنفية بوجوب الجهر في الجهرية ، والسر في السرية (٦)
قوله : (شم كبير) . هذه تكبيرة الانتقال وأكثر أهل العلم
يرون ابتداء الركوع بالتكبير كما قال صاحب المغني (٧) .
قوله : (وركع) . وذلك لأن الركوع فرض كما سبق (٨) .
قوله : (فاطمان في رکوعه وسجوده حتى استقرت أعضاؤه كلها)
وذلك لفرضية الطمأنية عند بعض الفقهاء كالشافعية
والحنابلة وشرعيتها عند غيرهم (٩) .

-
- (١) انظر : المغني ، ١ / ٤٦٦ ؛ المجموع ، ٣ / ٣ ، ٢٨٣ ؛ حاشية
الدسوقي على شرح الدردير ، ١ / ٢٣٨ .
- (٢) انظر : المغني ، ١ / ٤٤٧ ؛ المجموع ، ٣ / ٣ ، ٢٨٩ وما بعدها .
- (٣) المغني ، ١ / ٤٩١ ؛ المهدب مع المجموع عليه ، ٣ / ٣ ، ٣٤٣ .
- (٤) انظر : الهدایة ، ١ / ٤٨ .
- (٥) المغني ، ١ / ٥٦٩ ؛ المجموع ، ٣ / ٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
- (٦) انظر : الهدایة ، ١ / ٥٣ .
- (٧) المغني ، ١ / ٤٩٥ ؛ المجموع ، ٣ / ٣ ، ٣٦٤ .
- (٨) انظر : المسألة رقم (١٠٥) .
- (٩) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٠ ؛ المجموع ، ٣ / ٣ ، ٣٨١ وما بعدها .

قوله : (وقال وهو راكع سبحان رب العظيم) . وذلك لشرعية هذا الذكر في الركوع عند أهل العلم ، وبه قال الشافعية والحنابلة وغيرهم .

وقال إسحاق بن راهويه ودادود بوجوبه (١) .

قوله : (ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه) . لورود النهي عن ذلك ، وهو مبطل للصلة عند ابن حزم أن تعمده

ومكروه عند الشافعية والحنابلة وغيرهم (٢) .

فمنيع قراءة القرآن في الركوع والسجود محل اتفاق كما قال ابن رشد (٣) .

قوله : (شم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) . أما قول : سمع الله لمن حمده ، فهو مشروع عند الجميع إلا أن ابن حزم يقول بفرضيته ، والجمهور يقول بسننته (٤) .

واما قول : (ربنا ولك الحمد) فهو أيضاً مشروع ، حيث يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد عند الشافعية (٥) .

قوله : (شم اطمأن قائماً حتى اعتدلت أعضاؤه كلها) . لفرضية ذلك عند بعض الفقهاء كالشافعية وغيرهم (٦) . والكلام في الطمانينة في جميع الصلة كما سبق في الطمانينة في الركوع .

(١) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٠ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٨١ وما بعدها .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٣ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٨٦ ؛ المحيى ، ٤ / ٥٨ رقم ٣٩٦ .

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ١٦٢ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٥٠٧ ، المحيى ، ٣ / ٣٢٩ ، رقم (٣٦٩) .

(٥) انظر : المجموع ، ٣ / ٣٩١ .

(٦) انظر : المجموع ، ٣ / ٣٨١ ، ٣٩٠ ؛ المغني ، ١ / ٥٠٨ .

قوله : (ثم كبر وخر ساجدا) ٠

اما التكبير ، فهو تكبير الانتقال ، وهو منة كالتكبير الى الركوع كما سبق واما السجود فهو فرض باتفاق (١) ٠

قوله : (ثم جافى بين ذراعيه وفخذيه) لستية ذلك عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة وغيرهم (٢) ٠

قوله : (ووضع جبهته وانفه مكشوفتين ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه في الملاة ، وهو نحو ما يحل لبساه) ٠

اما وضع الجبهة والانف واليدين والرجلين على الصفة التي ذكرها ، فهي صفة السجود التي لا خلاف فيها (٣) ، للحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (امرت ان اسجد على سبعة اعظم الالهين والركبتين والقدمين والجبهة) (٤) ٠

قال ابن رشد : (اتفق العلماء على ان السجود يكون على سبعة اعظم) (٥) ٠

وقوله (مما يحل افتراشه) لعدم جواز الصلاة على مكان غير ظاهر ، وهذا معلوم مشهور (٦) ٠

(١) انظر : المغني ، ١ / ٥١٤ ؛ المجموع ، ٣ / ٣٩٤

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٥١٩ ؛ المذهب والمجموع عليه ، ٣ / ٤٠٥

(٣) انظر : المذهب والمجموع عليه ، ٣ / ٣٩٦ وما بعدها ، وقيدها بقوله (مكشوفتين) لأن السجود لا يجزئ عند ابن حزم على الجبهة والأنف الا مكشوفتين ، المحلى ، ٣ / ٣٢٩ ، رقم (٣٦٩)

(٤) فتح الباري ، ٢ / ٣٩٥

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ١٧٤

(٦) المحلى ، ٤ / ١١٣ ، ١١٤ ، رقم (٤٣٩) ؛ المغني ، ٢ / ٧٧

قوله (وقال في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا) لشرعية هذا القول والتثليث فيه عند بعض الفقهاء كالشافعية وغيرهم (١) وأما المسجد فهو فرض مثل الركوع كما مر .

قوله (واطمانت اعضاوه كلها) مر الكلام في الطمانينة . قوله (ولم يقرأ في سجوده شيئا من القرآن) سبق حكم ذلك في الركوع .

قوله (شم كبير وجلس معتدلا) أما التكبير فهو للانتقال ، وهو مشروع كما سبق ، وأما الجلوس والاعتلال منه فوااجب عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة وغيرهم (٢) .

قوله (وسجد اخرى كالتي وصفنا) وذلك لأن هذه المسجدة من تمام سجود الصلاة فالمسجد سجستان باجماع كماسبق .

قوله (شم قام مكبرا) اي الى الركعة الثانية ، فالقيام لل قادر عليه ركن كماسبق ، والتكبير المذكور للانتقال .

قوله (عمل هكذا في الركعة الثانية) اي يمنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما منع في الركعة الاولى على ما وافق (٣)

قوله (فان كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الثانية وتشهد) هذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان كما قال صاحب المغني (٤) واستثنى الصبح لانه ليس فيها الا تشهد واحد واخير - كماسبقاتي - .

قوله (شم يعود فيقوم مكبرا يفعل كما قاتلنا في الركعة الاولى في كل ما قبلنا بها من قراءة سورة مع ام القرآن وتعود وبسمة وغير ذلك) .

(١) انظر : المجموع ، ٣٨٣ / ٣ ، ٣٨٨ .

(٢) المجموع ، ٤١٣ / ٣ ؛ المغني ، ٥٢٣ / ١ .

(٣) المجموع ٤٢٨ / ٣ ؛ المغني ، ٥٣١ / ١ .

(٤) المغني ، ٥٢٢ / ١ ؛ المجموع ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ / ٣ .

أي يمتنع في الركعة الثالثة مثل ما ممتنع في الركعة الأولى .
اما قراءة الفاتحة والتعوذ والبسملة فكما ذكر .
واما قراءة المسورة في الثالثة والرابعة ففي مشروعيتها خلاف
فعدن مالك وابي حنيفة واحمد لاتسن . وعند الشافعية فيها
قولان (٢) .

قوله (فان كانت غير المغرب والصبح فركعتان) .
أي اذا كانت الصلاة رباعية في Impli ركعتين بعد التشهد الاول
وهو معلوم بالضرورة .

قوله (حتى اذا جلس في اخر صلاته تشهد التشهد الاخير
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم) .

الجلوس الاخير والتشهد فيه فرضان عند الشافعية والحنابلة
وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن
البصري واسحق (٣) .

اما التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فهو : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله ، وآشهد ان محمدا عبده
ورسوله) .

اما التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
ابن عباس رضي الله عنهم .

فهو : (التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله ، السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا

(١) المغني ، ١ / ٥٧٦ ؛ المجموع ، ٤٤٢ / ٣ ، ٤٤٣ .

(٢) المغني ، ١ / ٥٤٠ ؛ المجموع ، ٤٤٣ / ٣ .

وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله واعلم ان
محمد رسول الله) (١) ٠

وخص ابن حزم هذين التشهدين لجواز التشهاد بكل واحد منها
باجماع حيث قال النووي : (اجمع العلماء على جواز كل واحد
منهما) (٢) ٠

قوله : (ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الصلوة المروية
عنه عليه الصلوة والسلام ، اذ سأله بشير بن سعد الانصاري)
والصلوة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق بشير
بن سعد الانصاري هي : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ،
كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ،
كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انت حميد مجيد) (٣)
اما حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فواجده عند
بعض الفقهاء كالشافعية ، وسنة عند بعض اخر كالحنفية (٤)
قوله : (ثم سلم عن يمينه) هذا السلام واجب عند جمهور الفقهاء

(١) فتح الباري ، كتاب الاذان ، باب التشهاد في الآخرة ، ٣١١ / ٢ ،
وما بعدها ؛ شرح النووي على مسلم ، باب التشهاد في الصلوة ،
٤ / ١١٥ وما بعدها ؛ المجموع ، ٣ / ٤٣٦ ٠

(٢) المجموع ، ٣ / ٤٣٢ ؛ المغني ، ١ / ٥٣٥ ؛ الاستذكار ، ٢٠٦ / ٢
٢٠٧ ؛ ولقد اختار كل فقيه تشهادا مع جواز التشهاد الاخر عنده .
انظر : شرح النووي على مسلم ، ٤ / ١١٥ ، ١١٦ ٠

(٣) انظر : صحيح مسلم وشرح النووي عليه ، باب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهاد ، ٤ / ١٢٥ ؛ وفي رواية بدون
(في العالمين) انظر ، نفس المصدر ، ٤ / ١٢٦ ؛ المجموع
٣ / ٤٤٦ ؛ المحلبي ، ٤ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، رقم ٤٥٨ ٠

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ، ٤ / ١٢٣ ؛ المجموع ، ٣ / ٤٤٧ ٠

المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

قوله : (وسلم عن شماليه تسليمتين) وذلك لسنوية التسليمة الثانية عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما قال النووي (٢) .

وهناك رواية عند الحنابلة بوجوب التسليمة الثانية (٣) .

قوله : (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم) المشرع أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، كما نص على ذلك أبو اسحق الشيرازي ، وأبي قدامة ، حتى ابن حزم ذكر ذلك في المحل (٤) . فلذا لم أجد معنى لاقتصره على (السلام عليكم) في التسليمة الثانية .

قوله : (وهو في موضع ليس من المواقع التي ذكرنا أن ما عداه مباح الصلاة عليه) سبق ذكر ما يجوز فيه الصلاة وعليه (٥) قوله : (ولم ينفع) وذلك لكراهيته عند ابن مسعود وأبي عباس وأبي سيرين والثخني وغيرهم .

وعند الشافعية أن كان النفع حرفين وهو عالم عالم بتحريمه بطلت صلاته (٦) ، وقد نسب ابن رشد إلى قوم الاعادة على من نفع في الصلاة (٧) .

(١) انظر : المغني ، ١ / ٥٥١ ؛ المذهب مع المجموع ، ٤ / ٤٥٥ .

(٢) المجموع ، ٣ / ٤٦٢ ؛ المغني ، ١ / ٥٥٢ .

(٣) المغني ، ١ / ٥٥٣ .

(٤) انظر : المذهب على المجموع ، ٣ / ٤٥٥ ؛ المغني ، ١ / ٥٥٤ .
المحل ، ٤ / ١٨ ، ٤٥٧ .

(٥) انظر : المسألة رقم (٩٧ / ١٣٤) .

(٦) انظر : الأوسط ، ٣ / ٢٤٦ ؛ المجموع ، ٤ / ٢٢ .

(٧) بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٣ .

قوله : (ولا سها) لأن اشتغال القلب في الصلاة مكرهه عند ابن حزم (١) ، و مذهب للثواب عند الغزالى كما سبق (٢) .
قوله : (ولا تخنصر) (٣) لأن من تعمد ذلك بطلت صلاته عند ابن حزم ، و نقل النهي عنه عن كثير من السلف كعاشرة ، و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم (٤) ، وهو كذلك عند النخعى والأوزاعى (٥) ، وهو مكرهه عند الحنفية والشافعية وغيرهم (٦)

قوله : (ولا كفت شعرا ولا شوبا) ، لعدم جواز فم الثياب وجمع الشعر عند ابن حزم (٧) ، وهو مكرهه عند الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم (٨) .

قوله : (ولا بكى) ، لأن مفهوم المفاسد للصلة عند بعض الفقهاء كالحنفية اذا كان لوجع او مصيبة ، وكذلك عند الشافعية اذا كان ذاكرا ائمه في الصلاة عالما بالتحريم ، وعند ابن حزم اذا تعمده بطلت صلاته (٩) .

(١) انظر : المطى ، ٤ / ٤٥٠ ، ٤٥١ ، رقم ٤٧٧ .

(٢) انظر : المسالة رقم (١١٥) .

(٣) وهو ان يضع يده على خاصرته ، والخاصرة وسط الانسان .

(٤) انظر : المحلى ، ٤ / ٢٥ ، رقم (٣٨٨) .

(٥) انظر : الأوسط ، ٣ / ٢٦٣ .

(٦) انظر : حاشية الططاوى على مراقي الفلاح ، ص ١٩٠ ؛ المجموع ٤ / ٣٠ .

(٧) انظر : المحلى ، ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٠ / رقم (٣٨١) .

(٨) انظر : حاشية الططاوى ، ص ١٩٢ ، المجموع ، ٤ / ٣٠ ، المغني ، ٢ / ١٠ .

(٩) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٣٩٧ ؛ المذهب مع المجموع ، ٤ / ٨ ؛ المطى ، ٤ / ٢٦٣ / رقم ٤٨٤ .

قوله : (ولا فحث) لأن الفحث في الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق كما سبق (١) .

قوله : (ولا تبسم) لأن التبسم مبطل للصلوة عند ابن سيرين كما سبق (٢) .

قوله : (ولا التفت) لأن الالتفات ينقص من الصلاة ، وهو مروي عن ابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم (٣) وهو مكروه عند الحنفية والشافعية (٤) وغيرهم .

وقد نقل ابن حجر اجماع العلماء على كراهة الالتفات (٥) .

قوله : (ولا فرقع اصابعه ولا شبكتها) . لأن من تعمد ذلك بطلت صلاته عند ابن حزم (٦) ، وهو مكروه عند جماعة الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم (٧) .

قوله : (ولا مر امامه شيء مما ذكرنا ان ما عداه متفقاً انه لا يقطع الصلاة) . سبق بيان ذلك (٨) .

(١) انظر : المسالة رقم (١١٢) ؛ المطلى / ٤ / ١٠ ؛ رقم ٣٨٣
بداية المجتهد ، ١ / ٢٢٣ ؛ المجموع ، ٤ / ١١ .

(٢) انظر : المسالة رقم (١١٢) ؛ الاوسط ، ٣ / ٢٥٣ ؛ المحلبي ،
٤ / ١٠ ، رقم ٣٨٣ .

(٣) انظر : الاوسط ، ٣ / ٩٧ .

(٤) انظر : مجمع الانترنت ، ١ / ١٢٣ ؛ المهدب مع المجموع ، ٤ / ٢٨ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٣٣٤ .

(٦) انظر : المطلى ، ٤ / ٦٥ ، رقم ٤٠٥ .

(٧) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ١٩٠ ؛ المجموع ، ٤ / ٣٨ ؛
المغني ، ٢ / ١٠ .

(٨) انظر : المسالة رقم (١٠٩) .

قوله : (ولا صلت الى جنبه امراة) . وذلك لأن مقام المرأة في الصلاة خلف الرجال ، ف الوقوفها الى جنبه مؤتمه به مبطل لصلاتهما عند ابن حزم (١) ، وكذا عند الحنفية اذا كانت محاذية له (٢) .

قوله : (ولا رفع بصره الى السماء) . لعدم جواز ذلك عند ابن حزم ، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣) . وهو مكرر عن اكثر اهل العلم كالحنفية والشافعية والحنابلة (٤) .

قال ابن بطال : واجمعوا على كراهي رفع البصر الى السماء (٥) قوله : (ولا عمل عملا) . لأن كل عمل تعمده المرأة في صلاته مما لم يبح له تبطل صلاته عند ابن حزم (٦) .

والعمل الكثير من مفاسد الصلاة عند الحنفية وغيرهم (٧) ويذكره العبيث كله وما يشغل عن الصلاة ويدرك خشوعها عند الحنابلة (٨) .

قوله : (ولا سمى احدا غير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته) . وذلك لكراهية ذلك حتى ولو كان دعاء لاحد بعينه ،

(١) انظر : المحيى ، ٤ / ٢٣ ، رقم ٣٨٦ .

(٢) انظر : الهدایة ، ١ / ٥٧ .

(٣) انظر : المحيى ، ٤ / ٦٥ ، رقم ٤٠٥ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص ١٩٥ ؛ المذهب مع المجموع ، ٤ / ٢٩ ؛ المغني ، ٢ / ٩٠ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٣٣ .

(٦) انظر : المحيى ، ٣ / ١٠٥ ، رقم ٣٠١ .

(٧) مجمع الأئمہ ، ١ / ١٢٠ .

(٨) المغني ، ٢ / ١٠ .

وممن كرهه عطاء والنثني ، واحدى الروايتين عند احمد عدم جواز ذلك (١) .

قوله : (ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها) .
وذلك للخلاف في جوازه كما ذكر صاحب المغني ، ومن قال بعدم جوازه الحنفية والحنابلة (٢) وغيرهم .

قوله : (ولا تختم في ابهام او سبابة او وسطي) .
لان من تعمد لبس الخاتم في هذه الاصابع لا صلة له عند ابن حزم (٣) .

قوله : (ولا قال الحمد لله في عطاس ان كان منه) .
وذلك لما روى عن ابي حنيفة ان العاطس اذا قال ذلك وحرك لسانه فسدت صلاته (٤) ، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية (٥) .
قوله : (ولا سبح مريدا مخاطبة انسان) . لان ذلك مبطل للصلة عند الحنفية وغيرهم (٦) .

قوله : (فقد ادى صلاته واتمها كما امر) اي من فعل كما وصف ابن حزم من صفة الصلة مجتنبا ما ذكر فصلاته تامة صحيحة باتفاق .

قوله : (وكذا المنفرد) . اي ان صلة المنفرد مثل صلة الامام على ما وصف .

ثم ذكر ابن حزم الحالات التي تبيح للانسان ان يصلى منفردا

(١) المغني ، ١ / ٥٥٠ .

(٢) انظر حاشية الطحطاوي ، ص ١٧٦ ؛ المغني ، ١ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٣) انظر : المحلى ، ٤ / ٦٨ ، رقم ٤٠٧ .

(٤) شرح العناية على الهدایة ، ١ / ٣٩٩ .

(٥) المجموع ، ٤ / ١٥ .

(٦) مجمع الانترنت ، ١ / ١١٩ ؛ حاشية الطحطاوي ص ١٧٨ .

بقوله : (ولم يوجد من يومه ولا من يليتم به او كان معذورا)
أي لم يوجد شخصا يصلى معه اماما او ماموما ، او انه كان
معذورا بترك صلاة الجماعة لشدة برد ، او خوف ضياع مال ، او
خوف ضياع مريض ، او ميت ، او حضور الأكل (١) .
وذلك لأن صلاة الجماعة فرض عين عند ابن حزم ، وشرط في صحة
الصلاة (٢) .

قوله : (وقت تلك الصلاة قائم بعد ، وكان قد نسيها ، او نام
عنها ، وان خرج وقتها مالم يكن بعد صلاة الصبح الى ابيضاض
الشمس ، او حين استواها ، او بعد صلاة العصر الى غروبها)
أي انه يصلى الصلاة في وقتها ، او بعد خروج وقتها ان كان
نام عنها او نسيها مالم يكن في الاوقات الثلاثة التي
ذكرها لكرابية (٣) الصلاة في هذه الاوقات .

قوله : (ما لم يكن عبدا ابقا) . وذلك لعدم صحة صلاته عند
ابن حزم ، وهو قول ابي هريرة ، الا ان يكون ابق لضرر محرم
لا يوجد من ينصره منه (٤) .

(١) انظر : المحلى ، ٤ / ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٤ / رقم ٤٨٦ ؛ الاوسط ، ١٣٩/٤
وما بعدها ، المجموع ، ٤ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) المحلى ، ٤ / ٢٦٥ / رقم ٤٨٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٤) المحلى ، ٤ / ٩٣ ، ٩٤ / رقم ٤٢٣ .

الصلوات المسنونة

١٣٩- قال ابن حزم : (واتفقا على أن صلاة العيدين ، وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضا ، وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن هذه الصلوات ليست فرضا محل نظر ، حيث هناك من يقول بوجوب صلاة العيدين جاء في المغني : (واجمع المسلمين على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب) (٢) أي في ظاهر مذهب الحنابلة .

وكذلك قال أبو سعيد الامطخري من الشافعية أنها فرض على الكفاية (٣) .

ونقل عن ابن حبيب من المالكية أنها فرض عين (٤) . ولهذا انتقده ابن تيمية في ذلك ، وذكر أن قيام الليل كخطب شاء واجب عند عبيدة السلماني ، وأنه قول في مذهب أحمد (٥) أما التهجد فقد كان فرضا ثم نسخ في حق الأمة بالصلوات الخمس ، وبقيت الفرضية في حقه صلى الله عليه وسلم فلذلك استثناء (٦) .

(١) ص ٣٢ ٣٦٧ / ٢ (٢) المغني ، ٣٨٥ / ٢

(٣) نهاية المحتاج ، ١٧١ / ٦ شرح النووي على مسلم ، ٣٨٥ / ٢

(٤) حاشية الدموقي ، ٣٩٦ / ١

(٥) انظر : نقد المراتب ص ٣٢

(٦) انظر : فتح الباري ، ١٣ / ٣ ، ١٤ ، لباب التأويل في معالم التنزيل (المشهور بتفسير الخازن ، بهامشه تفسير النسفي ، علاء الدين بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن) ، ١٤ جزاء (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ٤ / ٣٢١ ، ٣٢٥

١٤٠- قال ابن حزم : (واتفقوا ان من صفاء الشمس الى زوالها وقت
صلوة العيددين على اهل الامصار) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على ان وقت صلاة العيددين من
صفاء الشمس - اي بعد شروقها وارتفاعها وابيضاً بها - الى
وقت زوالها هو محل اتفاق كما ذكر (٢) .
وقيد ذلك بأهل الامصار : لأن صلاة العيددين في غير مصر مختلف
في شرعيتها (٣) .

١٤١- قال ابن حزم : (واتفقوا ان صلاة العيددين ركعتان في الصحراء
وصح عن علي في الجامع العيد ايضا) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على انها ركعتين هو محل
اتفاق كما ذكر ، وحكي النووي الاجماع كذلك .
وقوله : (في الصحراء) قد يفهم منه ان كونها في الصحراء
شرط ، لكن ليس كذلك ، وانما هي جائزة في الصحراء ، وعند
الشافعية فعلها في المسجد افضل لعذر كمطر او لمزية
المسجد الحرام او المسجد الاقصى او سعته او سهولة الوصول
اليه (٥) .

(١) ص ٣٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، جواهر الاكليل ،
١ / ١٠٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢ / ٣٨٧ ، المغني ، ٣٧٦ / ٢

(٣) انظر : مجمع الاتهر ، ١ / ١٦٥ ، ١٧٢ ؛ المغني ، ٣٩٢ / ٢ ،
المطى ، ٥ / ١٢٠ ، رقم (٥٤٣) .

(٤) ص ٣٢

(٥) انظر : مذاهب العلماء في ذلك : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٧٧
حاشية الدسوقي ، ١ / ٣٩٩ ؛ المجموع ، ٥ / ٨ ، ٢٢ ، ٨ / ٥ ؛ نهاية
المحتاج ، ٢ / ٣٨٧ ؛ المغني ، ٢ / ٣٧٢ ، ٣٧٦ ؛ المطى ،
٥ / ١٢٨ / رقم ٥٤٤ ، والمسألة التي قبلها رقم ٥٤٣

١٤٢- قال ابن حزم : (واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح) (١) .

ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على استحباب هاتين الركعتين هو محل اتفاق العلماء كما ذكر ، اذ ركعتا الفجر سنة مؤكدة باتفاق ، وهم من أكد النوافل كما قال ابن حزم في المحل (٢) حتى قال بعضهم بوجوب ركعتي الفجر كما سبق (٣) .
اما صلاة النفل بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح فهي محل خلاف بين الفقهاء .

١٤٣- قال ابن حزم : (واجعوا ان التطوع بالصلة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركعتين اللتين ذكرنا) (٤) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة اجماع العلماء على ان التطوع بالصلة حسن ما لم يكن في وقت من اوقات الكراهة ، وذكر وقتا واحدا : وهو ما بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس ، وهناك اوقات اخرى قال العلماء بكرامة النافلة فيها وهي : حين استواء الشمس في وسط السماء ، وحين اصفارها الى ان تغرب (٥) .

(١) ص ٣٤

(٢) انظر : ٢ / ٣٣٧ / رقم ٣٨٢ ؛ شرح فتح القدير ، ١ / ٨٣٤ ؛
شرح الدردير ، ١ / ٣١٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢٢٠ ؛ شرح
النووي على مسلم ، ٦ / ٣ / ٦ ؛ المغني ، ٢ / ١٢٦ .

(٣) انظر : المسألة رقم (٨٦) .

(٤) ص ٣٤ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٢٣١ ؛ حاشية الدسوقي على شرح
الدردير ، ١ / ١٨٦ ؛ المغني ، ٢ / ١٠٧ ، ١١٤ ، ١١٥ ؛ فتح
الباري ، ٢ / ٥٨ وما بعدها .

وقت صلاة الوتر

١٤٤- قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر) (١) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر) (٢) .

ما ذكره كل من ابن المنذر وابن حزم من وقت صلاة الوتر هو، محل اجماع العلماء (٣)، وإن كان أبو حنيفة يرى أن وقت الوتر يبدأ من وقت صلاة العشاء ، إلا أنه لا يقدم عليه للترتيب ، حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً يصح ، ويصلِّي العشاء ولا يعيد الوتر) (٤) .

(١) ص ٤١

(٢) ص ٣٢

(٣) انظر : الهدایة ، ١ / ٣٩ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٤٩ ؛
مغني المحتاج ، ١ / ٢٢١ ؛ المغني ، ٢ / ١١٩ . وقد ذكر
الثوبي اجماع ابن المنذر ، المجموع ، ٣ / ٥١٨ .

(٤) انظر : مجمع الأئمَّة ، ١ / ٧٠ .

سخود التلاوة (*)

١٤٥- قال ابن المنذر : (واجعوا على ان السجود في الاولى من الحج ثابت) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان سجود التلاوة ثابت في السجدة الاولى من سورة الحج ، هو محل اجماع كما ذكر (٢) . والآية هي قوله تعالى : (إِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهْنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرُومٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) (٣) . ويشير ابن المنذر بذلك الى الخلاف في السجود في الآية الاخرى وهي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْمِكُمْ تَلْهُونَ) (٤) (٥) .

(*) سجود التلاوة : هو ان يتلو القارئ للقرآن آية فيها سجدة او يسمعها فيسجد ، انظر : المهدب مع المجموع ، ٣ / ٥٥١ .

(١) ص ٤١ ^{الستع}

(٢) انظر : اقوال العلماء : بدائع الصنائع ، ١ / ١٩٣ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٠٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢١٤ .

(٣) سورة الحج آية (١٨)

(٤) سورة الحج آية (٧٧)

(٥) ومن يرى السجود في هذه الآية عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابو الدرداء وابو موسى ٠٠٠٠ الخ ، واخذ بذلك الشافعية وغيرهم . نفس المصادر السابقة .

١٤٦- قال ابن حزم : (واتفقوا انه ليس في القرآن اكثرا من خمس عشرة سجدة) (١) .

ما ذكره ابن حزم من اتفاق العلماء على انه لا يوجد في القرآن الكريم اكثرا من خمس عشرة سجدة ، هو محل اتفاق كما ذكر . حيث لم ينقل عن احد القول بأكثرا من هذا ، بل اكثرا ما قيل أنها خمس عشرة سجدة ، وهي رواية عن احمد رحمة الله . وقد عد ابن المنذر مواضع السجدة في القرآن ثم قال : (مارت خمس عشرة سجدة وكذلك نقول) (٢) (٣) .

(١) ص ٣١

(٢) انظر : الاجماع لابن المنذر ص ٤١ هامش (٦) .

(٣) السجادات التي يقصدها ابن حزم هي ما يأتي :

١ - قوله تعالى في سورة الاعراف ، آية : ٢٠٦ (ان الذين عند ربک لا يستکبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) .
٢ - قوله تعالى في سورة الرعد ، آية : ١٥ (ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال)
٣ - قوله تعالى في سورة النحل ، آية : ٥٠ (ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستکبرون ، يخافون ربهم من فوقهم وي فعلون ما يؤمرؤن) .

٤ - قوله تعالى في سورة الاسراء آية : ١٠٩ (قل آمنوا به اولا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا . ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرؤن للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) .

٥ - قوله تعالى في سورة مريم ، آية : ٥٨ (اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبينا اذا تتل عليهم آيات الرحمن خرو اسجدوا بكيما) .

.....

- ٦ - قوله تعالى في سورة الحج ، آية : ١٨ (إِنَّمَا تَرَانَ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَالَهُ مِنْ مَكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) .
- ٧ - قوله تعالى في سورة الحج آياتاً : ١٨ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .
- ٨ - قوله تعالى في سورة الفرقان (آية) : ٧٣ (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ ثَفَورًا) .
- ٩ - قوله تعالى في سورة النمل ، آية : ٢٦ (لَا يَسْجُدُو إِلَّا الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ الْأَكْبَرُ رَبُّ السُّرُّوفِ الْعَظِيمِ) .
- ١٠ - قوله تعالى في سورة السجدة ، آية : ١٥ (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سُجْدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يُسْتَكِبِرُونَ) .
- ١١ - قوله تعالى في سورة (ص) آية : ٤٤ (وَلَنْ دَاؤِدٌ إِنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَخَرُ رَاكِعاً وَأَنَابَ) .
- ١٢ - قوله تعالى في سورة فصلت ، آية : ٣٨ (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ أَيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوكُمْ فَالَّذِينَ عَنْ رَبِّكُمْ يَسْبِحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يُسَامِونَ) .
- ١٣ - قوله تعالى في سورة النجم ، آية : ٦٢ (فَاسْجُدو إِلَّا وَاعْبُدُوا) .
- ١٤ - قوله تعالى في سورة الانشقاق ، آية : ٢١ (وَإِذَا قَرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدونَ) .
- ١٥ - قوله تعالى في سورة العلق ، آية : ١٩ (كُلَا لَا تَطْعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) .

١٤٧- قال ابن حزم : (واتفقوا منها على عشر) (١) .

ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة من تمام المسألة التي قبلها حيث ذكر أنه لا يوجد في القرآن الكريم أكثر من خمس عشرة سجدة وهنـا يذكر اتفاقهم على عشر منها وهي التي في المـور الآتـية :

(السجدة التي في سورة الأعراف ، والرعد والنحل ، والاسراء ومريم ، والسجدة الأولى في الحج ، والفرقان ، والنمل والسجدة ، وفصلت) . وهذه محل اجماع كما ذكر ، وقد نقل ابن حجر الاجماع عليها أيضا (٢) .

اما مواضع السجادات الباقية فهي محل خلاف بين العلماء (٣) .
قال ابن حزم : (واتفقوا على ان من قرأ وهو في الصلاة سجدة من سجادات القرآن فخر لها ساجدا ثم عاد الى صلاته ان صلاته لاتنتقض) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من الاجماع على صحة صلاة من قرأت سجدة فسجد ، فهو كما ذكر محل اجماع ، وذلك لغير المتعمد لقراءة آيات السجود ، حيث ان بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية

(١) ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٥٥١ .

(٣) انظر اقوال العلماء في آيات سجود التلاوة وعددـها :

بدائع الصنائع ، ١ / ١٩٣ ؛ مجمع الأئمـر ، ١ / ١٥٦ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٠٧ ؛ مغني المحتاج ، ١ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ؛ شرح المنتهي ، ١ / ٢٣٩ ؛ المغني ، ١ / ٦١٧ ؛ المحيى ، ٥ / ١٦٢ رقم (٥٥٦) .

(٤) ص ٣١ .

يكرهون تعمد قراءة آيات السجود وانتزاعها (١) .

١٤٨- قال ابن حزم : (واتفقوا انه اذا سجد فيها عامدا ذاكرا
لاته في صلاة غير السجود المأمور به ، وغير هذا السجود ،
وغير سجود السهو فان صلاته تفسد) (٢) .

يحصر ابن حزم في هذا الاجماع السجود الذي يجوز للمصلي ان
يسجده ، وهو : سجود الصلاة ، وسجود السهو ، وسجود التلاوة .
وان من سجد غير هذا السجود فصلاته فاسدة .
وهذا لاختلاف فيه لأن في ذلك زيادة في الصلاة ، والصلاحة عبادة
لايزاد فيها .

قال ابن عبد البر (وقد اجمعوا ان من زاد في صلاته عامدا
 شيئا وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته) (٣) .

(١) ومن كره ذلك ايضا : الشعبي والنخعي واسحق .

انظر : شرح الدردير ، ١ / ٣٠٠ ؛ الشرح الصغير ، ١٥٠ / ١ ، ١٥١ ،
مفني المحتاج ، ١ / ٢١٥ ؛ ٢١٦ ؛ المغنى ، ١ / ٦٢٧ .

(٢) ص ٣١ .

(٣) الاستذكار ، ٢ / ٥٥٥ .

القمر والجمع

١٤٩- قال ابن المنذر : (واجعوا على أنه لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على عدم شرعية القصر لصلاة المغرب والصبح هو محل اجماع كما ذكر (٢) .

ومثل هذا ما ذكره ابن حزم في مراتبه بلفظ آخر حيث قال : (واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والامن ركعتان في السفر والحضر ، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والامن في السفر والحضر ثلاث ركعات) (٣) .

١٥٠- قال ابن حزم : (واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الامن أربع ركعات) (٤) .

ما ذكره ابن حزم من اتفاق العلماء على هذا الحكم ، هو محل اجماع كما ذكر ، وهو معلوم من الدين بالضرورة (٥) . قوله (للمقيم الامن) احتراز من المسافر والخائف فان لكل منهما حكما آخر في هذه المصلوّات .

١٥١- قال ابن المنذر : (واجعوا على أن الذي يريد السفر ان

(١) ص ٣٩

(٢) ونقل هذا الاجماع ابن قدامة والنووي وابن حجر وابن هبيرة .
انظر : المغني ، ٢ / ٢٦٧ ؛ المجموع ، ٤ / ٢٠٩ ؛ فتح الباري
٢ / ٥٦١ ، ٥٧٢ ؛ الفصاح ، ١ / ١٥٧ ؛ شرح فتح القدير ،
٢ / ٣١ ؛ متن الازهار ص ٢١

(٣) ص ٢٤

(٤) ص ٢٥

(٥) انظر : المحلي ، ٤ / ٣٧٨ ، رقم (٥١) ؛ المغني ، ٢ / ٢٥٥

يقصر الصلاة اذا كان خرج عن جميع البيوت من القرية التي
خرج منها) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على هذا الحكم وهو جواز
القصر له اذا خرج من بلادته ، وذلك لأن بعض الفقهاء
كالشافعية اشترطوا لجواز القصر ان يخرج من بلادته ويجعلها
وراء ظهره . أما قبل خروجه من جميع البيوت ففي جواز لقصر
خلاف ، فلذا كان ما ذكره ابن المنذر محل اجماع . وقد ايده
بنقل الاجماع ابن حجر (٢) .

١٥٢- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لمن سافر سفرا تقصرا في
مثله الصلاة مثل حج او جهاد او عمرة ان يقصر الظهر والعصر
والعشاء يملي كل واحدة منها ركعتين ركعتين) (٣) .
وقد ذكره ابن حزم في مراتبه بلفظ اخر : حيث قال :
(واتفقوا على ان من حج ، او اعتمر ، او جاهد المشركين ،
وكانت مدة سفره ثلاثة ايام فصاعدا فصلى الظهر والعصر
ركعتين فقد ادى ماعليه) (٤) .

(١) ص ٣٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٥٦٩ ؛ شرح فتح القدير ، ٢ / ٣٣
شرح الدردير ، ١ / ٣٥٩ وسابعدها ؛ المجموع ، ٤ / ٢٢٥ ؛
المحلبي ، ٥ / ٣٠ ، رقم (٥١٣) ؛ الاوسط ، ٤ / ٣٥١ .

(٣) ص ٣٩ .

(٤) ص ٢٥ ، ولم يذكر العشاء لماروي عن شعبة انه كان لا يقصرها
ولكن هذا لا يدل على عدم جواز قصرها .

ما ذكره من الاجماع على جواز قصر الصلاة الرباعية في سفر طويل ، وكان السفر سفر طاعة محل اجماع بين العلماء (١) ، وقد وضح ابن المنذر ذلك بقوله (واجمعوا على ان عليه اسافر الى مكة من مثل المدينة ان له ان يقصر الصلاة اذا كان خروجه في مثل ما تقدم واما له) (٢) .

وقد نقل ابن قدامة الاجماع على ذلك ، وكذا ابن حجر (٣) .
اما اذا كان السفر سفر معصية ففي جواز قصر الصلاة خلاف .
١٥٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المقيم اذا اشتم بالمسافر وسلم الامام من ركعتين ان على المقيم اتم الصلاة) (٤) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان المقيم اذا اشتم بمسافر وسلم الامام اتم المقيم هو محل اجماع كما ذكر . وقد نقل ابن قدامة هذا الاجماع (٥) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ٢/٢٨ وما بعدها ؛ شرح الدردير ، ١/٣٥٨ ، ٣٦٣ ؛ المجموع ، ٤/٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ؛ المطلي ٤/٣٧٨ ، رقم (٥١٢) ؛ شرائع الاسلام ، ١/١٢٤ ، ١٢٦ ؛ متن الازهار ، ص ٢١ ؛ الاوسط ، ٤/٣٤٣ وما بعدها .

(٢) ص ٣٩ .

(٣) المغني ، ٢/٢٥٦ - ٣٦٢ ؛ فتح الباري ، ٢/٥٦١ ؛ الفصاح ، ١/١٥٨ .

(٤) ص ٣٩ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ٢/٣٩ ؛ شرح الدردير ، ١/٣٦٥ ؛ المجموع ، ٤/٢٣٦ ؛ المغني ، ٢/٢٨٦ ؛ المطلي ٤/٤٦ ، رقم (٥١٨) ؛ الاوسط ، ٤/٣٦٥ .

١٥٤- قال ابن المنذر : (واجعوا على ان لمن خرج بعد الزوال ان يقصر الصلاة) (١) .

١٥٥- قال ابن المنذر : (واجعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء ليلة النحر) (٢) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على شرعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر محل اجماع كما ذكر .

واقتصر ابن المنذر على هذا ، لأن هناك من لا يرى جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة بالحج . وهو مروي عن الحسن وأبي سيرين ومكحول والشعبي والحنفية (٣) .

(١) ص ٣٩ ؛ وما ذكره امر ضروري ، انظر الاوسط ، ٤ / ٣٥٤ .

(٢) ص ٣٦ .

(٣) انظر هذه المسألة :
الهدایة ، ١ / ١٤٣ وما بعدها ؛ جواهر الکلیل ، ٢ / ٥٨ ؛
المجموع ، ٤ / ٢٥٠ ؛ المغنى ، ٢ / ٢٧١ ؛ فتح الباری ،
٢ / ٥٨٠ . كما نقل ابن رشد هذا الاجماع .
انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢١٢ .

صلوة الجمعة

١٥٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على انه ليس على الصبي
 الجمعة) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على
 الصبي هو محل اجماع كما ذكر (٢) ، وقد نقله عنه النووي (٣)
 وذكره ابن هبيرة (٤) .

١٥٧- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لاجمعة على النساء) .
 وقال ايضا (واجمعوا على انهن ان حضرن الامام فصلين معه ان
 ذلك يجزئ عنهن) (٥) .

ما ذكره ابن المنذر من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء هو
 محل اجماع كما ذكر .

وكذلك ما نقله من الاجماع على ان النساء اذا حضرن الجمعة
 جاز لهن ذلك .

وقد نقل الاجماع ابن رشد وابن قدامة وابن هبيرة والنوعي (٦)

(١) ص ٣٨ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير ، ٢ / ٦٢ ، ٦٣ ؛ حاشية الدسوقي على
 شرح الدردير ، ١ / ٣٧٩ ؛ المجموع ، ٤ / ٣٥٠ ؛ المغني ،
 ٢ / ٣٢٨ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٨٨ .

(٣) المجموع ، ٤ / ٣٤٩ .

(٤) الاصفاح ، ١ / ١٦١ .

(٥) ص ٣٨ .

(٦) انظر : بدایة المجتهد ، ١ / ١٩٦ ؛ المغني ، ٢ / ٣٣٨ ، ٣٤١ ،
 الاصفاح ، ١ / ١٦١ ؛ المجموع ، ٤ / ٣٥٠ ؛ وانظر كذلك :
 شرح فتح القدير ، ٢ / ٦٢ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٧٩ ؛ المحيطى
 ٥ / ٨١ رقم (٥٢٥) ؛ الاوسط ، ٤ / ١٦ ، شرائع الاسلام ، ١ / ٨٨ .

١٥٨- قال ابن المنذر : (واجعوا على ان الجمعة واجبة على الاحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم) (١)
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على وجوب صلاة الجمعة على الحر البالغ المقيم الذي لا عذر له في تركها ، محل اجماع كما ذكر .

وقد ايده بنقل الاجماع النووي (٢) .

١٥٩- قال ابن المنذر : (واجعوا على ان صلاة الجمعة ركعتان) (٣)
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان صلاة الجمعة ركعتان هو قول كافة العلماء . وقد ايده بنقل الاجماع على ذلك النووي وابن قدامة وابن رشد (٤) .

١٦٠- قال ابن المنذر : (واجعوا على ان من فاتته الجمعة من المقيمين ان يملوا ١ ربعا) (٥)
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان الشخص الذي يجب عليه الجمعة ثم فاتته ، انه يملأ ١ ربعا فرض الظهر ، هو محل اجماع كما ذكر .

(١) ص ٣٨ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٤ ، ٣٦٢ ، ٣٤٩ ؛ شرح فتح القدير ، ٥٠/٢
شرح الدردير ، ١ / ١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ؛ المغني ، ٢ / ٢ ، ٣٣٩ ، ٣٢٨ ؛
بداية المجتهد ، ١ / ١ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ١ ، ٨٨
متن الإزهار ، ص ٢٠ ؛ أما العبد والمسافر ففي وجوب الجمعة
عليهما خلاف . انظر : الأوسط ، ٤ / ١٢ وما بعدها .

(٣) ص ٣٨ .

(٤) انظر : المجموع ، ٤ / ٤ ؛ المغني ، ٢ / ٣١١ ؛ بداية
المجتهد ، ١ / ٢٠١ ، ٢٠٠ ؛ المحيى ، ٥ / ٧٢ / رقم (٥٢٢)
شرائع الاسلام ، ١ / ٨٥ ؛ الأوسط ، ٤ / ٩٨ .

(٥) ص ٣٨ .

وقد نقل الاجماع على ذلك : النووي ، وابن هبيرة (١) .
اما لو كانوا جماعة وفاتها الجمعة فالحكم مختلف .

١٦١- قال ابن حزم : (واتفقوا على ان صلاة الظهر من يوم الجمعة
في المهر الجامع اذا امر بذلك الامام الواجبة طاعته وخطب
الامام خطبتيين قائما ، يجلس بينهما جلسة ، وكان من تجوز
امامته ، وحضر ذلك اربعون رجلا فصاعدا احرار مقيمون
بالغون قد حضروا الخطبة ولم يلغ احد منهم ولا شرب ماء ولا
زال منهم احد) .

١٦٢- (واجعوا على ان الجمعة اذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر
فيهما) (٢) .

يذكر ابن حزم في هذه المسألة الاجماع على صحة صلاة الجمعة
اذا توفرت شروطها عند جميع العلماء .

قوله : (في المهر الجامع اذا امر بذلك الامام الواجبة
طاعته) .

وذلك لأن الحنفية يشترطون ان تكون صلاة الجمعة في مصر ، وان
يأمر بذلك الامام (٣) .

(١) انظر : المجموع ، ٤ / ٣٧٧ ؛ الفصاح ، ١ / ١٦٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢ / ١٣٧ ؛ المفتني ، ٢ / ٣١٦ ؛ المخلص ، ٥ / ٤٥ رقم (٥٠٧) ؛ شرائع الاسلام ، ١ / ٨٥ ؛ متن الازهار ، ص ٢١ ؛
الاوسيط ، ٤ / ١٠٧ .

(٢) ص ٣٣ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ٥٠ ، ٥١ ، ٣٣٠ ؛ المفتني ، ٢ / ٧ ،
الاوسيط ، ٤ / ٧ .

قوله : (وخطب الامام خطبتيين)

لأن الخطبة مشروعة باتفاق وهي عند بعضهم شرط كالشافعية .

قوله : (قائما يجلس بينهما)

لأن القيام فيهما والجلوس بينهما مشروع باتفاق ، وعند
بعضهم شرط كالشافعية (١) .

قوله : (وحضر ذلك ١٤٠)

لأن الشافعية لا تتعقد عندهم الجمعة الا بأربعين رجلا (٢) .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنها لا تتعقد الا بخمسين رجلا
الا ان هذال لم يصح عند ابن حزم ، فللذلك لم يحترز عن هذا
العدد (٣) .

(١) انظر : الكلام في خطبتي الجمعة والقيام فيهما والجلوس
بينهما : شرح فتح القدير ، ٢ / ٥٨ ؛ شرح الدردير ،
١٣٨٢ / المجموع ، ٤ / ٣٨٢ وما بعدها ؛ المغني ، ٢ / ٣٠٤
وما بعدها ؛ المحلى ، ٥ / ٨٥ / رقم (٥٢٧) ؛ متن الازهار ،
ص ٢٠ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤ / ٣٦٩ ، ٣٧١ .

(٣) انظر المحلى ، ٥ / ٣٦٨ / رقم (٥٢٢) .

قوله : (احرار مقيمون بالغون)
وذلك لأن الحرية والإقامة (الاستيطان) والبلوغ شرط لصحة صلاة الجمعة ووجوبها عند بعض الفقهاء كالشافعية (١) .
قوله : (ولم يلغ أحد منهم ولا شرب ماء ولا زال منهم) .
لأنه إذا لغي فلا جمعة له ، فلا يعتبر في العدد .
قال صاحب المغني : (وكراه ذلك عامنة أهل العلم) (٢)
وكذلك يكره شرب الماء للتلذذ عند الشافعية (٣) .
ولم يخرج أحد منهم ، فإذا خرج نقص العدد .
اما كون الجمعة إذا تتوفر شروطها أنها ركعتان يجهر فيها
فلا خلاف في ذلك بين الفقهاء .
وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي وابن رشد وابن قدامة
كماسبق (٤) .

(١) انظر : المجموع ، ٤ / ٤ - ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٢) المغني ، ٢ / ٣٢٠ ; المحيى ، ٥ / ٩١ / رقم (٥٢٩) ; شرح العناية ، ٢ / ٦٧ ; جواهر الأكيل ، ١ / ٩٨ .

(٣) انظر : المجموع ، ٤ / ٤ - ٤٠١ .

(٤) انظر : المسألة رقم (١٤٩) .

صلة الخوف

١٦٣- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المطلوب يصلى على دابتة) (١) (٢) ٠

ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على ان الخائف من عدو وغيره يصلى منفردا على دابتة ، هو محل اجماع كما ذكر (٣) ٠

وقد نقل عنه هذا الاجماع ابن حجر في الفتح (٤) ٠

وقد قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركبانا) (٥) ٠

قال (٠٠٠) ورخص لعيده في الصلاة رجالا على الاقدام وركبانا على الخيل والابل ونحوها ايماء وإشارة بالراس حيثما توجه هذا قول العلماء ٠٠٠ ثم قال : هذه الرخصة في فمنها اجماع العلماء ان يكون الانسان حيثما توجه ٠٠٠٠ ويترعرف بحسب نظره في نجاة نفسه) (٦) ٠

(١) ص ٤٠ ٠

(٢) جاء في بعض النسخ (واجمعوا على ان للمكلوب) وهو تصحيف وقد نبه على هذا الدكتور : فؤاد عبد المنعم في اخراجه كتاب الاجماع ٠ انظره ص ٤٠ ٠

وقد وقع في هذا الخطأ الدكتور ابو حماد صغير احمد بن محمد

حنيف حيث ترك التصحيف ثم فسر لنا المكلوب ، انظره : ص ٤٤

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ١٠٢ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٣٩٣
المجموع ، ٤ / ٣١١ ، ٣١٢ ؛ المغني ، ٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ ٠

(٤) فتح الباري ، ٢ / ٤٣٦ ٠

(٥) سورة البقرة : ٦١ية (٢٣٩) ٠

(٦) تفسير القرطبي ، ٣ / ٢٢٣ ٠

صلة الجنازة

١٦٤- قال ابن المنذر : (اجمعوا على ان المرأة تغسل زوجها اذا مات) (١) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها اذا مات ، محل اجماع العلماء كما ذكر .

وقد نقل هذا الاجماع : ابن رشد ، وابن هبيرة ، وابن قدامة والنwoي (٢) .

وما ينقل عن احمد رحمة الله في بعض الروايات انه لا يجوز للمرأة غسل زوجها لم يثبتتها العلماء ، وقد ثبت صاحب المغني عكسها ، حيث قال : (قال احمد ليس فيه اختلاف بين الناس) (٣) .

١٦٥- قال ابن المنذر : (واجмعوا على ان المرأة تغسل الصبي الصغير) (٤) .

ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على جواز غسل المرأة للصبي : هو محل اجماع كما ذكر .

وقد نقل هذا الاجماع ابن قدامة والنwoي (٥) .

(١) ص ٤٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٨١ ؛ الافصاح ، ١ / ١٨٢ ؛
المجموع ، ٥ / ١١٣ ؛ المغني ، ٢ / ٥٢٣ ؛ شرح فتح القدير
٣ / ١١١ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٤٠٨ ؛ المطى ، ٥ / ٢٥٦
رقم (٦١٧) ؛ نيل الاوطار ، ٤ / ٥٨ .

(٣) المغني ، ٢ / ٥٢٣ .

(٤) ص ٤٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٢ / ٥٢٦ ؛ المجموع ، ٥ / ١٢٣ ؛ شرح فتح
القدير ، ٥ / ١١٢ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٤١٩ .

- ١٦٦- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان لا يكفن في حرير) (١)
ما ذكره ابن المنذر من اجماع العلماء على عدم جواز تكفين
الرجل في حرير : هو محل اجماع كما ذكر (٢) .
- ١٦٧- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان المصلحي على الجنازة
يرفع يديه في اول تكبيرة يكبرها) (٣) .
ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان المصلحي على الجنازة
يرفع يديه في اول تكبيرة : هو محل اجماع كما ذكر .
وقد أيده بنقل هذا الاجماع ابن رشد وابن قدامة والنبووي (٤)
وخص التكبيرة الاولى بالذكر لأن رفع اليدين فيها محل اتفاق
واما غيرها من تكبيرات صلاة الجنازة ففيها خلاف .
- ١٦٨- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان دفن الميت لازم واجب
على الناس ، لا يسعهم تركه عند الامكان ، ومن قام به منهم
سقط فرض ذلك على سائر المسلمين) (٥) .
وقال ابن حزم (واتفقوا على ان موارة المسلم فرض) (٦)

(١) ص ٤٢ .

(٢) انظر : مجمع الأئمـ، ١ / ١٨١ ؛ شرح الدردير ، ١ / ٤٢٢
المجموع ، ٥ / ١٥٦ ؛ المغني ، ٢ / ٤٧١ ؛ الأفصاح ، ١٨٥/١
المحلـى ، ٥ / ١٨٢ ؛ رقم (٥٧٠) ؛ شرائع الإسلام ، ١ / ٣٣
واما المرأة ففي جواز تكفينها بالحرير خلاف .

(٣) ص ٤٢ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٨٩ ؛ المغني ، ٢ / ٤٩١ ؛
المجموع ، ٥ / ١٩٠ ؛ المصطـى ، ٥ / ١٨٥ رقم ٥٧٣ و ٥ / ٢٦٠
رقم ٦١٩ ؛ الدر المختار على شرح تنوير الابصار ، ٢ / ١١٢
شرح الدردير ، ١ / ٤١٨ .

(٥) ص ٤٢ .

(٦) ص ٣٤ .

ما ذكره كل من ابن المنذر ، وابن حزم من الاجماع على ان
دفن الميت فرض كفاية : هو محل اجماع كما ذكر .
وقد نقل هذا الاجماع ابن رشد والنوي (١) .

١٦٩- قال ابن حزم : (واتفقوا ان من صلى عليه بوفوه فقد صاب) (٢)
ما ذكره ابن حزم من الاجماع على صحة صلاة من صلى على
الجنازة بوفوه هو محل اجماع كما ذكر ، وذلك لأن في جواز
التييم للصلة على الجنازة .
وفي جواز الصلة عليها بغير طهارة خلاف ، كما ذكر ذلك ابن
رشد (٣) فاما توضأ فعملاته صحيحة عند الجميع (٤) .

١٧٠- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الطفل اذا عرفت حياته
واستهل ، صلى عليه) (٥) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على الصلة على الطفل عند
ولادته واستهلاله فيه نظر . حيث قال النوي في المجموع :
(وحکى اصحابنا عن سعيد بن جبیر انه قال : لا يصلی عليه مالم
يبلغ) (٦) .

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٣٠٠ ؛ المجموع ، ٥ / ٥١٢، ١١٢ / ٢٤٤،
المغنى ، ٢ / ٥٢١ ؛ الاصحاح ، ١ / ١٨٢ ؛ المحيط ، ٥ / ١٧٣
رقم (٥٦٣) ؛ مجمع الانہر ، ١ / ١٨٢ ؛ حاشية الدسوقي ٤٠٢ / ١،

(٢) ص ٣٤ .

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ٣٠٠ ، ٢٩٩ / ١

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٠٨ ؛ حاشية الدسوقي على
شرح الدرديير على مختصر خليل ، ١ / ٤٠٤ ؛ المجموع ،

٥ / ١٨١ .

(٥) ص ٤٢ .

(٦) ٥ / ٢١٦ .

وقال ابن حزم : (و تستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل او لم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضا مالم يبلغ) (١) .

وقد نقل هذا الاجماع صاحب المغني و ابن رشد والنووي (٢) . ولعل الاجماع الذي حکاه ابن المنذر اجماع على شرعية الصلاة عليه - وان اختلفوا بعد ذلك في اتها واجبة او مستحبة - ويكون المراد بقوله - ملي عليه - استحبابا وندبا لافرضا - والله اعلم - .

١٧١- قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الحر والعبد اذا اجتمعوا ان الذي يلي الامام منهما الحر) (٣) .

ما ذكره ابن المنذر من الاجماع على ان الحر والعبد اذا اجتمعوا في جنازة للصلة عليهم ، ان الذي يلي الامام منهما الحر (٤) محل نظر .

وذلك لأن الشافعية ليس للحرية عندهم في ذلك ١ شر ، لانقطاع الرق بالموت ، ويلي الامام افظلهم ، والمعتبر فيه الورع والخusal المرغبة في الصلاة عليه (٥) .

اما ابن قدامة فقد وجه الاجماع على تقديم الحر اذا استويا في المفات المرغبة في الصلاة عليه ، اما ان لم يستويا فيقدم الاكبر (٦) .

(١) المحيى ، ٥ / ٢٢٣ ، رقم (٥٩٨) .

(٢) انظر : المغني ، ٢ / ٥٢٢ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٦ ؛ المجموع ، ٥ / ٢١٦ ؛ الهدایة ، ١ / ٩٢ .

(٣) ص ٤٢ .

(٤) وهذا في حالة حضورهما معا ، فان حضر احدهما قبل الآخر قدم الاسبق .

(٥) انظر نهاية المحتاج ، ٢ / ٤٩٢ ؛ المجموع ، ٥ / ١٨٤ .

(٦) المغني ، ٢ / ٥٦١ .

وجاء في حاشية ابن عابدين : (وروي عن الحسن عن الامام ان العبد اذا كان اصلح قدم) (١) .

نعم ماذكره ابن المنذر هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) .

١٧٢ - قال ابن حزم : (واتفقوا على ان غسل الميت ، والصلة عليه ان كان بالغا ، وتكفيه ما لم يكن شهيدا او مقتولا ظلما في قصاص فرض) (٣) .

ماذكره ابن حزم من فرضية غسل الميت والصلة عليه ٠٠٠ محل نظر فقد ذكر الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير خلافا ، وان ابن أبي زيد وابن يونس من المالكية حكيا سنية الغسل . وحكي عن اصحاب سنية الصلة (٤) .

لكن المشهور عند المالكية انهما فرض كفاية ، وهذا قول المذاهب الفقهية وسائر العلماء (٥) .

واستثنى الشهيد والمقتول ظلما ، لأن الشهيد لا يغسل ولا يعلق عليه عند الشافعية (٦) . وعند الحنفية يعلق على الشهيد وجوبا ولا يغسل (٧) . والمقتول ظلما شهيد عند الحنفية .

(١) ٢ / ٢١٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢١٩ ؛ شرح الدردير ، ٢ / ٤٢٢ ؛ شرح المنتهي ، ١ / ٣٣٨ .

(٣) ص ٣٤ .

(٤) ٤٠٧ / ٤٠٨ .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ١ / ١٠٥ ؛ مجمع الانہر ، ١ / ١٧٨ ؛ حاشية الدسوقي ، ١ / ٤٠٧ ؛ المجموع ، ٥ / ١١٢ ؛ شرح المنتهي ، ١ / ٣٢٤ .

(٦) انظر : فتح الوهاب بشرح ^{لبن} الطلاق ، ١ / ٩٨ .

(٧) انظر : الهدایة ١ / ٩٤ .

وجاء في المغني : (فاما من قتل ظلما او قتل دون ماله او
دون نفسه ففيه روایتان) (١) .
ثم ذكر اقوال العلماء .

وقال ابن رشد : (واختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلة
عليه) (٢) .

١٧٣ - قال ابن المنذر : (واجمعوا على ان الميت يغسل غسل
جناة) (٣) .

ما ذكره ابن المنذر في هذا الاجماع يحتمل امررين :
الاول : ان الميت يغسل كغسل الجناة من حيث الكيفية
والاجزاء ، ويؤيد هذا ما جاء في شرح الدردري على مختصر خليل
(وغسل الميت كالجناة اجزاء وكما) (٤) .

الثاني : ان الميت اذا كان جنبا يغسل غسل جناة .
وهذا لا خلاف فيه الا اذا كان الميت شهيدا فانه لا يغسل عند
بعض الفقهاء كصاحب ابي حنيفة وغيرهما (٥) .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومحبته وسلم .
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

(١) ٥٣٥ / ٢

(٢) بداية المجتهد ، ١ / ٢٧٩ ; وانظر كذلك ، المحيى ،
٥ / ١٧٢ ، رقم (٥٦٢) وما بعدها ; المجموع ، ٥ / ٢٢١
ومابعدها ، شرائع الاسلام ، ١ / ٣١ .

(٣) ص ٤٢

(٤) ١ / ٤٠٨

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٢٤٢ ; المغني ، ٢ / ٥٣٠
المجموع ، ٥ / ١٢٣ .

الخاتمة

الخاتمة

حمدًا لله على توفيقه لاتمام هذه الرسالة ، وما انا الشخص
ننتائجها في السطور الآتية ، وهي ما يأتي :

- ١ - ان التعريف المختار للجماع في اللغة هو الاتفاق ، وفي
الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على حكم شرعى . بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - الاجماع المصطلح عليه هو الاجماع على حكم شرعى . وقد يكون
على حكم لغوي او عقلي او امر دنيوي ، والفرق بين الاجماع
على الحكم الشرعي والاجماع على غيره ، ان مخالف الاجماع
الشرعى اثم ، ومخالف الاجماع غير الشرعي مخطىء فيما اجمع
عليه .
- ٣ - الاخذ باقل ما قيل في مسألة ما لا يعتبر متمسكا بالاجماع فيها
- ٤ - قول القائل : لا اعلم خلافا في هذه المسألة لا يعتبر نقا
للاجماع فيها .
- ٥ - الاجماع حجة في كل عصر .
- ٦ - الاجماع السكوتى هو : ما اذا قال بعض المجتهدين قول او عمل
عملا ، ثم انتشر ذلك القول او العمل وبلغ ذلك جميع
المجتهدين وسكتوا ولم يظهروا موافقة ولا خلافا ، ولم يكن ثمة
مانع من ذلك ، ومضت مدة كافية للنظر و التأمل في المسألة ،
وكان المسألة اجتهادية ، وكان هذا قبل استقرار المذهب ،
ولم تكن مما تعم بها البلوى .
- ٧ - الاجماع السكوتى بهذا المعنى ، المختار فيه انه اجماع وحجة
ولكن ليس في قوة الاجماع القولي ، وان الخلاف بين الحنفية
القائلين بأنه اجماع قطعى وغيرهم من قال انه اجماع ظنی
مبني على الاصطلاح في معنى القطعية والظنیة ، فالحنفية
يسعون مثل هذا قطعا - لأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا
يُنافي القطع عندهم ، وغيرهم يسميه ظنا لأن الاحتمال الذي لم
يقم عليه دليل يُنافي القطع عندهم .

- ٨ - الاجماع لا بد له من مستند سواء علمنا ام لا ؟
- ٩ - يجوز ان يكون مستند الاجماع قطعيا او خبر احاد او قياس .
- ١٠ - المختار ان المجتهد غير العدل لا يعتبر قوله في الاجماع .
- ١١ - المختار ان انقراض المجمعين ليس شرطا في حجية الاجماع .
- ١٢ - المختار جواز انعقاد الاجماع بعد خلاف مستقر او غير مستقر .
- ١٣ - المختار ان قول الاكثر ليس باجماع ، وان الاجماع هو اتفاق كل المجتهدين .
- ١٤ - نقل الاجماع من المجمعين الى من بعدهم قد يكون بطريق التواتر او الشهادة او الاحاد ، وهو في كل ذلك حجة يوجب العمل بما دل عليه على القول الراجح .
- ١٥ - الاجماع على مراتب ، اقواها : اجماع الصحابة رضي الله عنهم القولي ، ثم اجماعهم السكتي ، ثم اجماع من بعد الصحابة الذي لم يسبق بخلاف ، ثم اجماع من بعد الصحابة المسبوق بخلاف .
- ١٦ - الاجماع بتعریفه المختار حجة قطعية بشرط ان يكون سنه قطعيا او قريبا من القطع .
- ١٧ - الاجماع السكتي المتكرر بتكرار وقوع الحادثة اجماع قطعي .
- ١٨ - يجب العمل بالاجماع القطعي .
- ١٩ - المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة منكره كافر بالاتفاق ،اما ان لم يكن المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة وكان اجماعا قطعيا فمنكره لا يكفر الا اذا كان اجماعا قوليا للصحابة .
- ومنكر اجماع من بعد الصحابة المختلف فيه لا شيء عليه .
مبتدعا .
- ومنكر اجماع من بعد الصحابة المختلف فيه لا شيء عليه .
كل ذلك على الرأي المختار .

- ٢٠ - الاختلاف في حكم منكر الاجماع في الاجماع القطعي لافي الظني .
- ٢١ - لا يجوز الاجتهاد في مقابلة الاجماع .
- ٢٢ - الاجماع القولي المروي بسند احادي اجماع ظني .
- ٢٣ - الاجماع السكوتى الذى لم يتكرر وقوعه اجماع ظنى .
- ٢٤ - الاجماع الذى وقع بعد خلاف مستقر اجماع ظنى .
- ٢٥ - الاجماع الذى لم ينقرض فيه المجتهدون اجماع ظنى .
- ٢٦ - يجب العمل بالاجماع الظنى وجوبا عمليا لا اعتقاديا .
- ٢٧ - منكر حكم الاجماع الظنى لا يكفر .
- ٢٨ - يجوز الاجتهاد على خلاف الاجماع الظنى اذا وجد الدليل .
- ٢٩ - يجوز احداث قول ثالث في حالة اختلاف المجمعين على قولين مالم يرفع القول المحدث مجماعا عليه . وكذا الاجماع الرابع وهكذا .
- ٣٠ - لا يجوز ان ينسخ الاجماع غيره من الادلة من كتاب او سنة او اجماع . ولا يجوز ان ينسخه غيره منها على الرأي المختار .
- ٣١ - اجاز فخر الاسلام البزدوي نسخ الاجماع بالاجماع اذا كان سند الاجماع الاول مصلحة ثم تغيرت هذه المصلحة .
- ٣٢ - من قال الاجماع ينسخ ويخص ويقييد . يعني بسنته ، ومن قال الاجماع لا ينسخ ولا يخص ولا يقييد . يعني بنفسه .
- ٣٣ - من صور التخصيص بالاجماع جواز عقد الاستئناف .
- ٣٤ - القياس بمقابلة الاجماع باطل .
- ٣٥ - الاجماع الموافق للمعاني الشرعية يؤكدها ، ويجعل الفاظها مفيدة للقطع . والاجماع على معنى اللفاظ المؤولة يؤكد هذه المعاني . والاجماع الموافق للقياس يجعل حكمه قطعيا - ان افاد الاجماع القطع - .
- ٣٦ - يجوز احداث معنى للنص او تأويل له او دليل للمسألة او علة للحكم ، غير ما نص عليه السابقون بشرط ان لا يبطل ما قاله السابقون .

- ٣٧ - الاجماع على مضمون خبر الاحاد يفيض الظن القوي بصحته والقطع في الحكم الدال عليه - ان كان الاجماع قطعيا - .
- ٣٨ - ذكر ابن المنذر في كتابه (الاجماع) في بابي الطهارة والصلة خمسة وثمانين اجماعا .
- واسلوبه في نقل الاجماع اسلوب علمي فقهي ، وعبارته موجزة مؤدية للغرض .
- ٣٩ - يعتمد كثير من العلماء على نقل ابن المنذر للاجماع .
- ٤٠ - التزم ابن المنذر بنقله للاجماع كلمة (اتفقا) واذا علم مخالفه ذكره ويسميه بالشذوذ او الانفراد او المخالفة .
- ٤١ - ذكر ابن حزم في كتابه (مراتب الاجماع) تسعه وعشرين ومائة اجماع في بابي الطهارة والصلة ، وله في نقلها طريقتان : الأولى : الطريقة المألوفة عند العلماء ، والثانية بطريق الاحتراز وذكر القيود .
- ٤٢ - قد ينقل ابن حزم الاجماع على المسالة وهو يعلم المخالف ولا يشير اليه لعدم اعتبار ادلته عنده .
- ٤٣ - مخالفة ابن حزم لمنهجه حيث ذكر انه لا يدخل في هذا الكتاب الا الاجماع الذي لا خلاف فيه ابدا ، ثم ذكر اجماعات فيها خلاف معروف .
- ٤٤ - اثبتت الدراسة التطبيقية للجماعات المنقولة في هذين الكتابين ان هناك مسائل حكى عليها الاجماع ، وثبت ان فيها خلافا ، وبلغت هذه المسائل حوالي ثلاثين مسالة في بابي الطهارة والصلة فقط .

تعريف موجز بالاعلام

تعريف موجز بالاَسْنَام

ابراهيم النخعي :

هو : ابراهيم بن زيد النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وشريح ، وروى عنه الاعمش ونصر وابن عوان .

كان رجلا صالحًا فقيها ، لا يتكلم في العلم الا ان يسأل ت ٩٦ هـ (١) اسحق بن راهويه :

هو : اسحق بن ابراهيم ابو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ، روى عن ابن عيينة وابن المبارك وعبد الرزاق ، وروى عنه أصحاب السنن سوى ابن ماجه ، وروى عنه احمد ويعيني بن معين وغيرهم ، كان اماماً موثوقاً حافظاً مفسراً مجاهداً ورعاً ، ت ٥٢٣٨ هـ (٢) .

ابو اسحق الاسفرايني :

هو : ابو اسحق ابراهيم بن محمد الاسفرايني ، تتعلمذ على ابي بكر الاسماعيلي وابي بكر محمد بن عبد الله الشافعى ، وأخذ عنه ابو الطيب الطبرى وعامة اهل نيسابور فى عصره ، كان فقيها متكلماً اصولياً ، وله رسالة في اصول الفقه ، ت ٤٩٧ هـ (٣) .

الاسنوي :

هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الاموي الاسنوي المصري الشافعى ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بابي محمد ، الفقيه الاصولى ، تتعلمذ على الزنکلوني والسباطي والسبكي وغيرهم ، وأخذ عنه الحافظ ابو الفضل العراقي وغيره ، له مصنفات كثيرة اهمها : نهاية السول في شرح منهج الاصول ، ت ٧٧٢ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٤

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٩٤

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٤ / ٢٥٦

(٤) ثذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٣ ؛ طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٣٦

الاسود بن يزيد :

هو : الاسود بن يزيد النخعي ، ابو عمرو الكوفي الثقة ، روى عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن واخوه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي ، اخرج له اصحاب الصحاح الستة ، ت ٧٥ هـ (١) .

ابو سعيد الاصطخري :

هو : ابو سعيد الحسين بن احمد الاصطخري ، كان شيخ الشافعية في بغداد ، وكان زادها ، ولـي القضاـء بـسـجـستانـ صـنـفـ كـتـبـاـ كـثـيرـةـ ، منها : ادب القضاـءـ ، ت ٣٢٨ هـ (٢) .

شمس الدين الامفهاني :

هو : محمود بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن علي الامفهاني ، الملقب بشمس الدين ، المكنى بـأـبـيـ الثـنـاءـ ، الفقيـهـ الشـافـعـيـ الـأـصـولـيـ ، قـرـأـ عـلـىـ والـدـهـ وـعـلـىـ جـمـالـ الدـيـنـ بنـ اـبـيـ الرـجـاءـ ، زـارـ بـيـتـ المـقـدـسـ وـدـمـشـقـ وـاعـجـ بـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، لـهـ مـنـفـاتـ كـثـيرـةـ ، اـهـمـهاـ : شـرـحـ مـفـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـ بـيـانـ المـفـتـصـرـ ، ت ٧٤٩ هـ (٣) .

امام الحرمين :

هو : عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويـنيـ ، الـأـصـولـيـ الـأـدـيـبـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ ، نـشـأـ نـشـأـةـ دـيـنـيـةـ ، تـفـقـهـ عـلـىـ والـدـهـ الـجـوـيـنـيـ ، وـعـلـىـ الـأـسـتـادـ الـأـسـفـرـائـيـنـيـ ، اـخـذـ عـنـهـ خـلـقـ كـثـيرـ ، لـهـ مـنـفـاتـ كـثـيرـ ، اـهـمـهاـ : الـبـرـهـانـ فـيـ اـصـولـ الـفـقـهـ وـالـوـرـقـاتـ ، وـغـيـاثـ الـأـمـ ، ت ٤٧٨ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٠ ، ٥١ .

(٢) طبقات الشافعية ، للاسني ، ١ / ٣٤ .

(٣) شذرات الذهب ، ٦ / ١٦٥ .

(٤) طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ٥ / ١٦٥ .

سيف الدين الأنصاري :

هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الأصولي ، الملقب سيف الدين ، المكنى ببابي الحسن ، تفقه على ابن المنى ، وسمع من ابن شاتيل ، كان حسن الأخلاق سليم الصدر ، كثير البكاء ، من أهم مصنفاته : الأحكام في أصول الأحكام ، ت ٦٣١ هـ (١) .
ابن أمير الحاج :

هو : محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج ، الحلبي الملقب بشمس الدين ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، اشتهر أمره بحلب ، كان عالماً من علماء الحنفية ، أخذ عنه الأكابر ، من تصانيفه : شرح تحرير الكمال في أصول الفقه المسمى (التقرير والتحبير) ، ت ٨٨٩ هـ (٢) .

الأوزاعي :

هو : عبد الرحمن بن عمرو الشامي ، أبو عمرو ، روى عن عطاء وقتادة ونافع مولى بن عمر والزهري وغيرهم ، وروى عنه مالك وشعبة والثوري وغيرهم ، أخرج له أصحاب الصاحب الستة ، كان أمّاً مّاً أهل الشام ومفتّحهم ، ت ١٥٨ هـ (٣) .

أبو الوليد الباكي :

هو : سليمان بن خلف الاندلسي المالكي الساجي ، تتعلم على أبي الأصبهن وأبي محمد المكي ، ثم رحل إلى الحجاز فتتلمذ على كثير من علمائها ، رحل إلى دمشق والموصل ومصر ثم عاد إلى بلده فولي قضاء الاندلس ، صنف كتاباً هاماً : أحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود ، ت ٤٧٤ هـ (٤) .

(١) طبقات الشافعية ، للاسني ، ١ / ٧٣ ؛ الشذرات ، ٥ / ١٤٤

(٢) الشذرات ، ٧ / ٣٢٨ ، طبقات الأصوليين ، للمراغي ، ٣ / ٤٧

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٧٨ .

(٤) الديباج المذهب ، ١ / ٣٣٧ ؛ طبقات الأصوليين ، ١ / ٢٦٥ .

القاضي أبو بكر الباقلاني :

هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، المعروف بالباقلاني ، البصري المالكي الفقيه المتكلم الاصولي ، اخذ عن أبي مجاهد وابي بكر الأبهري وابن أبي زيد ، وآخذه عنه خلق كثير ، كان فقيها مبارعاً محدثاً حجة متكلماً ، له مصنفات كثيرة منها : شرح الابانة وشرح اللمع ، ت ٤٠٣ هـ (١) .

علاه الدين البخاري :

هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، ويلقب بعلاه الدين البخاري الفقيه الحنفي الاصولي ، اخذ عن عميه المايموري وغيره ، اخذ عنه جلال الدين عمر بن محمد الخبازى وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : شرحه على اصول البزدوي المعروف بكشف الاسرار ، ت ٢٣٠ هـ (٢) .

ابن برهان :

هو : احمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ، كنيته أبو الفتح ، الفقيه الشافعي الاصولي المحدث ، تفقه على الشاشي والغزالى وغيرهما ، صنف كتاباً منها : الوصول الى علم الاصول ت ٥٢٠ هـ (٣) .

فخر الاسلام البزدوي :

هو : علي بن محمد بن الحسين ، الفقيه الحنفي الاصولي ، يكنى بابي الحسن ، ويلقب بفخر الاسلام ، تلقى العلم بسرقة حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي ، كما اشتهر بعلم الاصول ، من كتبه كثيرة منها : الوصول الى معرفة الاصول ، المشهور باصول البزدوي ت ٤٨٢ هـ (٤) .

(١) الديباج المذهب ، ٢ / ٢ ، ٢٢٨ ؛ وفيات الاعيان ، ٤ / ٣٦٩ .

(٢) طبقات الفقهاء ، طاش كبر زاده ص ١٢١ .

(٣) طبقات التافعية ، للاسني ، ١ / ١٠٢ ؛ طبقات الاصوليين ١٦/٢ .

(٤) طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زاده ، ص ٨٥ ؛ طبقات الاصوليين ١ / ٢٧٦ .

البناني :

هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المعنى بابي زيد ، قدم مصر ، وطلب العلم بالجامع الأزهر ، أخذ عن علم عصره وانتفع به خلق كثير ، ألف كتابا منها : حاشية على شرح جلال الدين المحظى على جمع الجواجم في أصول الفقه ، ت ١١٩٨ هـ (١) .
القاضي البيضاوي :

هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، يلقب بناصر الدين ، ويكنى ببابي الخير ، ويعرف بالقاضي ، كان أماما فقيها أمويا مفسراً ديباً قافياً عادلاً ، تولى قضاء شيراز ، له مصنفات كثيرة ، أهمها : منهج الوصول إلى علم الأصول ، ت ٦٨٥ هـ (٢) .

تماضر بنت الأصبع بن عمرو :

هي : تماضر بنت الأصبع بن عمرو بن شعلة من كلب ، وهي ابنة ملك بني كلب ، وأمها جويرية بنت وبرة ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف وهي أم أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وهي أول كلبية نكحها قرشي ، وقد طلقها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته ، (٣) .

تقي الدين بن تيمية :

هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين ، المعنى ببابي العباس ، المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي الواعظ الزاهد شيخ الإسلام ، أخذ عن والده وغيره ، وأخذ عنه شمس الدين الذهبي وغيره ، تأهل للتدريس والفتوى وهو دون العشرين =

(١) طبقات الأصوليين ، ٣ / ١٣٤ .

(٢) طبقات الشافعية ، لاسنوي ، ١٣٦ / ١ ، الفكر السامي ، للحجوي ، ١ / ٣٤١ .

(٣) طبقات ابن سعد ، ٢٩٨ / ٨ ، ٢٩٩ .

= كان داعياً إلى الله أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، حبس في سجن القلعة بدمشق، له مصنفات كثيرة، أهمها: مجموع الفتاوى، واقتضاء المراد المستقيم، ت ٧٢٨ هـ (١) .

أبو ثور :

هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقبه، روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي، وروى عنه أبو داود وأبن ماجه ومسلم وأبو حاتم ٠٠٠، كان فقيه أهل بغداد ومفتياً لهم، ت ٤٤٠ هـ (٢) .

جابر بن زيد :

هو: جابر بن زيد أبو الشعاء الأزدي البصري، روى عن ابن عباس وأبن عمر وعكرمة وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهم، كان أعلم الناس بكتاب الله، ومن فقهاء البصرة، ت ٩٣ هـ (٣) .

أبو علي الجبائي :

هو: محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة في زمانه، له تفسير حافل، وله اختيارات غريبة فيه، ت ٣٠٣ هـ (٤) .

أبو بكر الجصاص :

هو: أحمد بن علي الرازى، الملقب بالجصاص، صاحب أبا الحسن الكرجي، وانتفع بعلمه، وتفقه على أبي سهل الزجاجي، انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ خلق كثير، منهم: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري، له مصنفات كثيرة، أهمها: أصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوى في الفقه، ت ٣٧٠ هـ (٥) .

(١) الشذرات، ٦ / ٨٠؛ الفكر السامي، ٢ / ٣٦٢ .

(٢) طبقات الشافعية، للإنسنوي، ١ / ٢٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ، ١ / ٧٢ .

(٤) وفيات الأعيان، ٤ / ٢٦٧؛ البداية والنهاية، ١١ / ١٣٤ .

(٥) الشذرات، ٣ / ٧١؛ طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده ص ٦٦ .

ابن جنبي :

هو : عثمان بن جنبي ، أبو الفتح النحوي ، علم من أعلام اللغة ، تتعلم على أبي علي الفارسي ، من أهم مؤلفاته : *الخصائص* ، *اللمع في العربية* ، ت ٣٩٢ هـ (١) .

ابن الحاجب :

هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، يلقب بجمال الدين ، ويكنى بأبي عمرو ، وشهرته ابن الحاجب ، تعلم القراءات ، ثم العربية ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعن الشاطبي والغزنوی وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير ، منهم شهاب الدين القرافي ، كان رحمه الله أماما فاضلا فقيها أصولياً ديباً ، له مصنفات كثيرة منها : منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ثم اختصره ، والكافية في النحو ، ت ٦٤٦ هـ (٢) .

ابن حزم :

هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، القرطبي الاندلسي الظاهري ، كان أبوه وزيراً ، كما كان هو وزيراً للمستظر بالله عبد الرحمن بن هشام ، ثم ترك الوزارة وأقبل على العلم ، تلقى العلم في صفره عن أبي علي الحسين بن علي الفاسي وغيره ، له مؤلفات كثيرة ، منها : *المحل* ، *مراتب الاجماع* ، ت ٤٥٦ هـ (٣)

الحسن البصري :

هو : الإمام الحسن بن أبي الحسن ، يسار البصري ، أبو سعيد مولى الانصار ، روى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وروى عنه حميد الطويل وأبيوب وقتادة وعثمان البشتي وغيرهم ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، كان أماماً فقيها ورعاً فصيحاً يشبه كلامه كلام الأنبياء ، ت ١١٠ هـ (٤) .

(١) *انباء الرواة* ، ٢ / ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ؛ *نزهة الالباء* من ٣٣٢ ، ٣٣٤

(٢) *الديباج المذهب* ، ٢ / ٨٦ ؛ *شجرة النور الزكية* من ١٦٧

(٣) *تذكرة الحفاظ* : ٣ / ١١٤٦ وما بعدها

(٤) *تذكرة الحفاظ* ، ١ / ٧١ ؛ *البداية والنهاية* ، ٩ / ٢٨٠

أبو الحسين البصري :

هو : محمد بن علي الطيب البصري ، كنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد ، كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، له مصنفات كثيرة منها : المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمس ، ت ٤٣٦ هـ (١)

أبو الحسن الكرخي :

هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أخذ عن اسماعيل بن اسحق القاضي ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، انتهت إليه رياضة الحنفية في عصره ، وعنده أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، وأبو علي الشاشي ، له مختصر في الفقه ، ورسالة في أصول الفقه ، كان ورعاً عابداً ، ت ٣٤٠ هـ (٢) .

الحسن بن صالح الحافظ :

هو : الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الكوفي الفقيه ، روى عن أبيه و عمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر ، وروى عنه يحيى بن إدم و ابن المبارك وأبو نعيم ، أخرج له مسلم وغيره ، ت ١٦٩ هـ (٣) حماد بن أبي سليمان الفقيه :

هو : حماد بن أبي سليمان ، مسلم الاشعري مولاهم ، الكوفي الفقيه روى عن أنس و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه ابنه اسماعيل ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم ، ت ١٢٠ هـ (٤) .

(١) وفيات الاعيان ، ٤ / ٢٧١ ؛ طبقات الاصوليين ، ١ / ٢٤٩ .

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١٤٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١١ / ٢١٦ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٨٥ .

(٤) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ٨٣ .

الحكم بن عتبة :

هو : الحكم بن عتبة الكندي مولاه ، أبو محمد الكوفي ، روى عن أبي زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي وقى ، وشريح وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ، وقتادة والوزاعي ، أخرج له أصحاب الصحاح الستة ، كان ثبتا ، فقيها ، مثقا ، ت ١١٥ هـ (١) .

أبو الخطاب الكلوذاني :

هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي الفقيه ، الأصولي الحنفي ، تتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وأخذ عنه جماعة من الحنابلة ، منهم الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره ، صنف كتابا ، منها التمهيد في أصول الفقه ، ت ٥١٠ هـ (٢) .

داود ظاهري :

هو : داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني ، البغدادي ، أمام الظاهرية ، روى عن سليمان بن حرب ، ومسد ، واسحق بن راهويه ، وأبي شور ، وروى عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ، ويوسف بن يعقوب الداودي ، له آراء خامدة في الفقه ، اشتهر بأدائه بظاهر النصوص ت ٢٧٠ هـ (٣) .

فخر الدين الرازى :

هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازى ، الطبرستانى ، الملقب بفخر الدين ، المكنى ببابي عبد الله ، رحل في طلب العلم كثيرا ، وله تلامذة كثيرون ، كان ورعا واعظا ، مدافعا عن الاسلام له مصنفات كثيرة ، منها : الممحول في علم الأصول ، ت ٦٠٦ هـ (٤)

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١١٢ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٨٢

(٢) الشذرات ، ٤ / ٣٧ ؛ طبقات الأصوليين ، ١١ / ٢ .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن شهبة ، ١ / ٣٢ ؛ البداية والنتهاية ١١ / ٥١ .

(٤) الشذرات ، ٥ / ٢١ ؛ طبقات الأصوليين ، ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

ربيعة الرأي :

هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فروخ ، التميمي مولاه ، كنیته أبو عثمان ، روی عن نفس وابن المسيب ، وروی عنه مالك وشعبة وغيرهم ، كان بصيرا بالرأي ، فعرف (ربيعة الرأي) أخرج له أصحاب الكتب الستة ، ت ١٣٦ هـ (١) .

ابن رشد :

هو : محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، الغرناطي القرطبي ، المكنى بأبي الوليد ، روی عن أبيه ، وأخذ الفقه عن ابن بشكوال وغيرهما ، وسمع منه خلق كثير ، كانت له وجاهة عظيمة ، تولى القضاء بقرطبة ، له مصنفات كثيرة منها : بداية المجتهد ونهاية المقتمد ، ت ٥٩٥ هـ (٢) .

بدر الدين الزركشي :

هو : محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري ، الملقب ببدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله ، الفقيه ، الشافعى الأموي ، أخذ عن الأسنوي وغيره ، رحل إلى حلب ودمشق ، وأخذ عن علمائهما ، كان علما في الفقه والأصول ، زاهدا منقطعًا للاشتغال بالعلم ، له مصنفات كثيرة ، منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، ت ٥٧٩٤ هـ (٣) .

زفر :

هو : زفر بن الهذيل العنبرى ، أحد الفقهاء ، من أصحاب أبي حنيفة ، أصله من صبهان ، سكن البصرة ، وتولى قضاءها ، ومات بها سنة ١٥٨ هـ جمع بين العلم والعبادة (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٥٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٤٦ .

(٢) شجرة النور الزكية ، ص ١٤٦ .

(٣) الشذرات ، ٦ / ٣٣٥ ؛ طبقات الأصوليين ، ص ٢١٧ .

(٤) طبقات الفقهاء ، للشيرازى ، ص ١٣٥ .

تقى الدين السبكي :

هو : علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، المكنى بابي الحسن الملقب بتقى الدين ، الشافعى المفسر الحافظ ، الاصولى ، اخذ عن ابن الصائغ وابن الرفعة وغيرهما ، واخذ عنه خلق كثير ، منهم الحافظ ابو الحجاج المزى ، كان مدققا بارعا ، صنف كتابا هما : شرحه على منهاج البيضاوى ، المعروف (بالابهاج) ، لم يكمله ت ٧٥٦ هـ (١) .

تاج الدين بن السبكي :

هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، الشافعى ، الملقب بقاضى القضاة ، تاج الدين ، المكنى بابي نصر الفقيه ، الشافعى ، الاصولى ، المؤرخ ، تتلمذ على والده والحافظ المزى والذهبى وغيرهم ، انتهت اليه رياضة القضاة بالشام ، صنف كتابا منها : جمع الجواامع في اصول الفقه ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ت ٧٧١ هـ (٢) .

السرخسي :

هو : محمد بن احمد بن ابي سهل ، المعروف بشمس الاثمة السرخسى الفقيه ، الحنفى ، الاصولى ، كنيته ابو بكر ، اخذ عن عبد العزيز الحلوانى والحسيرى ، كان اماما ، حجة ، ثبتا ، اصوليا ، مجتهدا صنف كتابا منها : المعبسط في الفقه ، واصول السرخسى ، ت ٤٨٣ هـ (٣)

(١) طبقات الشافعية ، للاسني ، ١ / ٣٥٠ ؛ الشذرات ، ٦ / ١٨٠

(٢) الشذرات ، ٦ / ٢٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢ / ٣٤٥ .

(٣) طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زاده ص ٧٥ ؛ طبقات الاصوليين ، ١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

سعد الدين التفتازاني :

هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الملقب بسعد الدين ، العلامة ، الشافعي ، الاصولي ، من أهل خراسان ، اخذ عن علمائها ، اشتهرت تصانيفه في الأفاق ، ثم رحل إلى سرخس ، ثم إلى سمرقند ، له مصنفات كثيرة ، منها : التلويح على التوضيح في الأصول ، وحاشية على شرح العدد على مختصر ابن الحاجب ، في الأصول أيضا ، ت ٧٩١ هـ (١) .

ابن سريج :

هو : احمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، اخذ الفقه عن المزنني وغيره ، اخذ عنه فقهاء الاسلام ، وعنده انتشر فقه الشافعى ، له مؤلفات كثيرة منها : الرد على ابن داود في ابطال القياس ت ٣٠٦ هـ (٢) .

سعيد بن جبير :

هو : سعيد بن جبیر الاسدي الوالبي مولاهم ، أبو محمد ، روی عن ابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وآنس وغيرهم ، وروی عنه ابناء عبد الملك وعبد الله وایوب وغيرهم ، اخرج له اصحاب الصحاح الستة ، كان اماما ، حجة ، فقيها ، عابدا ، ورعا ، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٥٩٥ هـ (٣) .

سعید بن المسيب :

هو : سعید بن المسيب ، أبو محمد القرشی المخزومی ، فقيه المدينة ، روی عن عمر وعثمان وعلي وابيه المسيب وابي هريرة وكان زوج ابنته ، روی عنه ابنه محمد والزهري وقتادة وغيرهم ، اخرج له اصحاب الكتب الستة ، كان اعلم التابعين بالحلال والحرام وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت ١٠٠ هـ (٤) .

(١) بغية الوعاة ، ٢ / ٢٨٥ ؛ طبقات الاوصليين ، ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) البداية والنهاية ، ١١ / ١٣٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٧ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ٨٢ .

(٤) تقریب التهذیب ص ٤٤١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٤ .

سفيان الثوري :

هو : سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبيه والأعمش ، ونصر ، وربيعة ، وهشام ، وغيرهم ، روى عنه الأوزاعي ، ومالك وأبي المبارك وغيرهم ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، يقال سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، ت ١٦١ هـ (١) .
أبو سلمة بن عبد الرحمن :

هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهراني ، المدني ، الحافظ ، روى عن أبيه وعثمان وطلحة وعاشرة وأم سلمة وغيرهم ، روى عنه ابنه عمر وعروة بن الزبير ، والزهراني وغيرهم ، كان فقيها من قضاة المدينة ، وسادات قريش ، ت ٩٤ هـ (٢) .

الشربini :

هو : عبد الرحمن الشربini ، الفقيه الاصولي ، الشافعي ، المصري أخذ عن كبار علماء الازهر ، تتلمذ عليه كثيرون ، تولى مشيخة الازهر ، كان عالماً جليلاً ، ورعا تقياً زاهداً ، ألف كتاباً منها : تقريرات على جمع الجواب في الاصول ، ت ١٣٢٦ هـ (٣) .

شريح القاضي :

هو : شريح بن الحارث الكندي ، أبو أمية ، الكوفي الفقيه ، ثقة ، تابعي ، ولد القضاة ستين سنة ، روى عن النبوي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وعن عمر وعلي وأبي مسعود وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وأبي ميرين وغيرهم ، ت ٧٨ هـ (٤) .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٦٣ .

(٣) طبقات الاصوليين ، ٣ / ١٦١ ؛ الاعلام ، ٣ / ١٥٩ .

(٤) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٩ .

الشعبي القاضي :

هو : هو عامر بن شراحيل أبو عمرو ، الحميري ، الكوفي ، التابعي ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وام سلمة وغيرهم ، روى عنه الثوري ، والاعمش وغيرهما ، وهو أكبر شيخ لابي حنيفة ، كان فقيها ورعا كثير السرحلة في طلب العلم ، ت ١٠٤ ، وقيل ١٠٧هـ (١)

الشوکانی :

هو : محمد بن علي بن محمد الشوکانی ، المنغاني ، اليماني ، الفقيه ، المحدث ، الاصولي ، اخذ عن والده ، وعبد الرحمن قاسم المدائني ، وتتلمذ عليه ابنه علي ، وغيره ، الفكتبا كثيرة ، منها : ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، نيل الاوطار شرح منتدى الاخبار ، ت ١٢٥٠ هـ (٢) .

ابو اسحق الشيرازي :

هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، قرأ على أبي عبد الله البيضاوي ، وعلى ابن رامين ، وابي حاتم القزويني وابي علي الزجاجي ، درس في نظامية بغداد ، صنف كتابا منه : اللمع وشرحه في الاصول ، والمهدب في الفقه ، ت ٤٧٦ هـ (٣) .

صدر الشريعة الاصغر :

هو : عبد الله الملقب صدر الشريعة الاصغر ، ابن مسعود بن تاج الشريعة ، الامام الحنفي الفقيه ، الاوصلي ، اخذ عن جده تاج الشريعة ، كان حافظا ، عالما بمشكلات الفروع والاصول له مصنفات منها : متن التنقیح في الاصول وشرحه التوضیح ، ت ٧٤٧ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٩ وما بعدها .

(٢) طبقات الاوصليين ، ٣ / ١٤٤ .

(٣) طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ٤ / ٢١٥ وما بعدها .

(٤) طبقات الاوصليين ، ٢ / ١٦١ ؛ الفكر السامي ، ٢ / ١٨٤ .

ابن الصلاح :

هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، الشهروزوري ، المعروف بابن الصلاح ، الملقب بـتقي الدين ، المكنى بـبابي عمرو ، الفقيه ، الشافعى ، المفسر ، المحدث ، تفقه على والده الصلاح ، ثم رحل الى الموصل والى بغداد ، والى دمشق ، في سبيل العلم ، فسمع من اناس كثير ، واخذ عنه خلق كثير ، منهم ابن عساكر ، وابن خلكان ، درس في الناصرية في القدس ، والرواية ، ودار الحديث الاشرافية بدمشق ، الفكتاب منها : معرفة انواع علوم الحديث ، ت ٦٤٣ هـ (١) .

الصـيرفي :

هو : ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، روى عن احمد بن منصور ، وتفقه على ابن سريج ، كان اماما في الفقه والاصول ، له مؤلفات في الاصول : وهو أول من منف في علم الشروط ، ت ٣٣٠ هـ (٢)

طاووس :

هو : طاووس بن كيسان اليماني ، ابو عبد الرحمن الحميري ، روى عن ابن مسعود وابن عباس ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله والزهري ومجاهد وغيرهم ، اخرج له اصحاب الصحاح الستة ، كان شقة من سادات التابعين ، ت ١٠٦ هـ (٣) .

ابن عـابدين :

هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وامام الحنفية في عصره ، تلقى العلم على الشيخ سعيد الحموي ، والشيخ محمد السالمي ، ثم سافر الى مصر طلبا للعلم ، من مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار ، المشهور (بحاشية ابن عابدين) ، ت ١٢٥٢ هـ (٤) .

(١) الشذرات ، ٥ / ٢٥١ ؛ طبقات الشافعية ، للاسني ، ٢ / ٤١

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ١١١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٠ .

(٤) حلية البشر ، ٣ / ١٢٣٠ ؛ الاعلام ، ٢ / ٤٢ .

أبو عبد الله البصري :

هو : أبو عبد الله الحسين بن علي البصري ، رأس المعتزلة
ت ، ٣٦٩ هـ (١) ٠

عبد الله بن المبارك :

هو : عبد الله بن المبارك الحنظلي ، التميمي مولاهم ، أبو عبد
الرحمن المروزي ، روى عن مالك واللبيث وشعبة ، والثورى وغيرهم ،
وروى عنه ابن عيينة ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، واسحق بن
راهويه وغيرهم ، أخرج لهم أصحاب الصحاح الستة ، كان عالما
فقيها عابدا ، زاهدا مجاهدا ، ت ١٨١ هـ (٢) ٠

ابن عبد البر :

هو : يوسف بن عمر بن عبد البر ، شيخ علماء الأندلس ، وكثير
محدثيها في وقته ، من كتبه ، منها التمهيد ، والاستذكار وغيرها
ت ٣٨٠ هـ (٣) ٠

القاضي عبد الجبار المعتزلي :

هو : القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ،
امام المعتزلة ، كان مقلدا للشافعى في الفروع ، وعلى رأي
المعتزلة في الأصول . له تصانيف ، وكان قاضيا بالري ، ت ٤١٥ (٤)

عبد الرحمن بن أبي ليلى :

هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأوسى الانصاري ، الكوفي ، أبو
عيسي ، روى عن أبيه وعمه وعثمان وعلي ، وسعد وحذيفة وغيرهم ،
وروى عنه ابنه عيسى والشعبي وغيرهما ، أخرج له أصحاب الصحاح
الستة ، ت ٨٢ هـ (٥) ٠

(١) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص ١٤٣ ٠

(٢) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٧٤ ٠

(٣) الديباج المذهب ، ٢ / ٣٦٧ ٠

(٤) طبقات الشافعية ، للاسني ، ١ / ١٧٤ ٠

(٥) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٨ ٠

عبيدة السلماني :

هو : أبو عمرو ، المرادي ، الكوفي ، التابعي ، روى عن علي وأبن مسعود وأبن الزبير ، وروى عنه النخعي وأبن سيرين ، والشعبي وغيرهم ، أخرج له أصحاب الصحاح الستة ، كان عالما بالقضاء والفقه ، ت ٧٢ هـ (١) .

أبو بكر بن العربي :

هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بأبي بكر العربي الشيبيلي ، من علماء الأندلس ، سمع أبا إدريس ، وسمع أبا القاسم الهاوزي وغيرهم ، وأخذ عنه خلق كثير ، منهم : القاضي عياض وأبن بشكوال ، افتى أربعين سنة ، له مصنفات كثيرة منها : المحصل في علم الأصول ، أحكام القرآن ، ت ٥٤٤ هـ (٢) .

العز بن عبد السلام :

هو : عبد العزيز بن عبد السلام ، بن أبي القاسم ، السلمي الدمشقي ، الشافعي ، الملقب بعزيز الدين ، المعروف بسلطان العلماء ، أخذ عن فخر الدين بن عساكر ، والأمدي ، وأبن دقيق العيد ، كان شجاعاً في الحق ، فقيها ، أصولياً ، واعظاً ، ورحل من دمشق إلى مصر ، واستقر بها ، له مصنفات منها : القواعد ، الالمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه ، ت ٦٠٦ هـ (٣) .

عفدي الدين الأيجي :

هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأيجي ، الملقب بعفدي الدين ، العلامة ، الأصولي ، الأديب ، أخذ عن تاج الدين الهنكي وغيره ، وأخذ عنه شمس الدين الكرمانى والتفتازانى وغيره ، صنف كتاباً منها : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، ت ٧٥٦ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٥٠ : البداية والنهاية ، ٨ ، ٣٣٣

(٢) شجرة النور الرزكية ، ص ١٣٦ وما بعدها .

(٣) الشذرات ، ٥ / ٣٠١ : طبقات الشافعية ، للاسنوي ، ٢ / ٨٤

(٤) الدرر الكامنة ، ٢ / ٣٢٢ .

عطاء بن أبي رباح :

هو : عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاه ، أبو محمد المكي ،
روى عن ابن عباس وأبن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم ، وروى عنه
مجاحد والأوزاعي وأبن جريج ، والزهري وغيرهم ، اخرج له أصحاب
الصحاب ستة ، ت ١١٤ هـ (١) .

عكرمة مولى ابن عباس :

هو : عكرمة أبو عبد الله المدني البربرى ، وروى عن مولاه وعن
علي وعاشرة ، وغيرهم ، وروى عنه النخعى والشعبي وغيرهما ،
أخرج له أصحاب الصحاح ستة ، اعتقه علي بن عبد الله بن عباس
كان عالما في المغازي ، ت ١٠٧ هـ (٢) .

أبو علي ابن أبي هريرة :

هو : القاضي الحسن بن الحسين ، أبو علي بن أبي هريرة
البغدادى درس على ابن سريج ، وعلى أبي اسحق ، كان أحد شيوخ
الشافعية ، وله مسائل في الفروع محفوظة ، ت ٣٤٥ هـ (٣) .

عيسى بن أبيان :

هو : أبو موسى عيسى بن أبيان بن مدققة ، كان من أصحاب الحديث ،
ثم غالب عليه الرأى ، تفقه على محمد بن الحسن ، ولد قفاه البصرة
عشرين سنة ، له مصنفات في الأصول ، منها : اثبات القياس ، وخبر
الواحد ، ت ٢٢٠ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ٩٨ / ١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ٩٦ ، ٩٥ / ١ .

(٣) طبقات الفقهاء ، للشيرازى ، ص ١١٣ .

(٤) طبات الفقهاء ، للشيرازى ، ص ١٣٧ ؛ طبقات الفقهاء ، طاش
كجرى زادة ، ص ٣٢ ؛ طبقات الأصوليين ، ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

الغزالى :

هو : محمد بن محمد بن احمد الغزالى ، الملقب بحجة الاسلام ، كنيته ابو حامد ، الاصلوي ، الفقيه الشافعى ، تتلمذ على امام الحرميين وغيره ، رحل في طلب العلم كثيرا من طوس موطنه الى جرجان ونيسابور وبغداد ومكة ودمشق ومصر ، ثم عاد الى وطنه ، صنف كتابا كثيرة ، منها : المست牟ى في اصول الفقه ، والمنخول في اصول الفقه ، ت ٥٠٥ هـ ، (١) .

ابن فورك :

هو : محمد بن الحسن بن فورك ، كنيته ابو بكر ، اقام في العراق ودرس بها على ابي الحسن الباهلى ، ثم رحل الى نيسابور ، روى عنه الحافظ البیهقی وغيره ، كان كثير التنقل في طلب العلم ، كان فقيها ، شافعيا ، اصوليا ، له مصنفات في اصول الفقه ، ت ٤٠٦ هـ (٢) .

قتادة :

هو : قتادة بن دعامة ، السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، روى عن انس بن مالك ، والحسن البصري وابن سيرين ، روى عنه شعبة والأوزاعي والليث وغيره ، كان عالما في التفسير ، ت ١١٧ هـ (٣) .

ابن قدامة :

هو : عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الدمشقي الحنبلي ، الملقب بعموق الدين ، تفقه على والده ، ثم رحل الى دمشق وبغداد ، وساع من علمائهما ، كان حجة في المذهب الحنبلي ، زاهدا ورعا ، متواضعا ، كثير الصيام والقيام ، اشتغل عليه العلماء كثيرا ، صنف كتابا اهمها : المغني في الفقه ، وروحة الناظر وجنة المناظر في اصول ، ت ٦٢٠ هـ (٤) .

(١) طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ١٩٢ ؛ طبقات الاسنوي ٢ / ١١١

(٢) طبقات الشافعية ، لابن السبكي ، ٤ / ٤٢٧

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٢٢

(٤) الشذرات ، ٥ / ٨٨

القرافي :

هو : أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَتَهاجِيُّ ،
الْمَصْرِيُّ ، الْمَالِكِيُّ ، الْمُلْقَبُ بِشَهَابِ الدِّينِ ، الْمَكْنِيُّ بِأَبْيِ الْعَبَاسِ ،
أَخْذَ عَنْ عَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا ، كَانَ امَاماً
عَالِمًا ، انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَهْدِهِ ، لَهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ
مِنْهَا تَنْقِيْحُ الْفَضْلِ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ ، وَشَرْحُهُ ، ت ١٥٨٤هـ (١) ٠

ابن قيم الجوزية :

هو : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُوبَ بْنِ سَعْدٍ ، الزُّرْعَيِّ ، الدَّمْشِقِيُّ ،
الْمُلْقَبُ شَمْسُ الدِّينِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ قِيمِ الْجَوْزِيَّةِ ، الْفَقِيهُ
الْخَبِيلِيُّ ، الْأَمْوَالِيُّ ، الْمَحْدُثُ ، الْأَدِيبُ الْوَاعِظُ ، تَتَلَمَّذَ عَلَى ابْنِ
تِيمِيَّةَ ، وَالْمَفْيِيُّ الْهَنْدِيُّ ، وَغَيْرِهِمَا ، تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، مِنْ
كُتُبِهِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : اعْلَمُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ت ٥٧١٥هـ (٢)

مجاهد :

هو : مجاهدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِيِّ ، أَبُو الْحَجَاجِ ، الْمَخْزُومِيُّ ، الْمَقْرِيُّ
الْمَفْسُرُ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ،
وَرُوِيَ عَنْهُ ، عَطَاءُ وَأَيُوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ
الصَّاحِحَ الْسَّتَّةِ ، كَانَ ثَقَةً ، فَتَيْهَا ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، ت ١٠١ هـ (٣)
محمدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ :

هو : مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ غَالِبٍ ، الْإِمامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ
رُوِيَ الْكَثِيرُ عَنِ الْجَمِ الْفَغِيرِ ، رَحَلَ إِلَى الْأَفَاقِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ ،
وَصَنَفَ التَّارِيخَ الْحَافِلَ وَالتَّفْسِيرَ الْكَاملَ ، وَتَهْذِيبَ الْاِشَارَاتِ ت ٣١٠هـ (٤)

(١) الديباج المذهب ، ١ / ٢٣٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨

(٢) الدرر الكامنة ، ٣ / ٤٠٠ ؛ الشذرات ، ٦ / ١٦٨ ٠

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٢ ٠

(٤) البداية والنهاية ، ١١ / ١٥٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣

محمد بن الحسن الشيباني :

هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، مولى لبني شيبان حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ، ثم تفقه على أبي يوسف ، صنف كتاباً كثيرة ، منها : المبسوط ، والجامع الكبير والصغر ، ت ١٨٧ هـ (١)

المزنبي :

هو : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ، المزنبي ، المصري ، كان أماماً ، ورعا زادها ، من أصحاب الشافعی ، مخرجاً على مذهبها ، صنف كتاباً كثيرة ، منها : المختار والمنتور ، ت ١٦٠ هـ (٢) .

محمد بن سيرين :

هو : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمارة ، البصري ، روى عن مولاهم أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن علي ، وروى عنه الشعبي والأوزاعي ، وقتادة وغيرهم ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، كان فقيهاً ، اشتهر بـ تعبير الرؤيا ، ت ١١٠ هـ (٣) .

محمد بن شهاب الزهري :

هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر المدني الفقيه ، عالم الحجاز والشام ، روى عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر ، وسعید بن المسيب وغيرهم وروى عنه عمر بن عبد العزیز ، والأوزاعي وأخرون ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، كان فقيهاً عالماً بالقرآن والحديث والاتساب ، ت ١٢٤ هـ (٤)

(١) طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زادة ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) طبقات الشافعية ، لأبن السبكي ، ٢ / ٩٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٨ ؛ البداية والنهاية ، ٩ / ٢٨٦ .

(٤) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٠٨ ؛ طبقات الفقهاء للشرازي ، ص ٦٣ .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الانصاري ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه ابنه عمران ، وزائدة ، وشعبة وأخرون ، كان فقيها عالما ، ت ١٤٨ هـ (١)

مكحول :

هو : مكحول أبو عبد الله الشامي ، الفقيه ، التابعي ، أرسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة وغيرهم ، روى عنه الأوزاعي ومحمد بن اسحاق وأخرون ، كان أمام أهل الشام ، ومفتيهم ، ت ١١٨ هـ (٢) .

ابن المذار :

هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المذار ، النيسابوري ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فقيها عالما مطلقا ، اشتهرت تصانيفه في اختلاف العلماء ، فاحتاج إليها المخالف والموافق ، منها : الأوسط ، والاقناع ، والاشراف ، والاجماع ، ت ٣١٨ هـ (٣) .
أبو بركات حافظ الدين النفسي :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النفسي ، الملقب بحافظ الدين ، المكنى ببابي البركات ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المفسر ، أخذ عن شمس الأئمة محمد بن عبد المستار وغيره ، له مصنفات كثيرة منها : منار الأصول ، وشرحه في أصول الفقه ، وحقائق التأويل المعروف (بتفسير النفسي) ، ت ٧١٠ هـ (٤) .

(١) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٧١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٠٧ ؛ البداية والنهاية ، ٩ / ٣١٧ .

(٣) طبقات الشافعية للاسنوي ، ٢ / ١٩٧ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ١٠٨ ؛ وفيات الاعيان ، ٤ / ٢٠٧ ؛ الفكر السامي ، ٢ / ٨٦ .

(٤) الدرر الكامنة ، ٢ / ٢٤٧ .

النظام :

هو : ابراهيم بن يسار بن هانئ البصري ، المكنى ببابي اسحاق ، الملقب بالنظام ، درس النحو على الخليل بن احمد ، واخذ علم الكلام عن ابي الهذيل العلاف ، كان ذكيا ، سريع البدية ، قوي الحجة ، شيخ طائفة النظمانية ، وكان الجاحظ من اخوه تلامذته ، الف كتاب منها : كتاب النكت ، وفيه تكلم ان الاجماع ليس بحجة ، ت ٢٢١ هـ (١) ٠

محي الدين النووي :

هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، الفقيه الشافعى ، المكنى ببابي زكرياء ، الملقب بمحى الدين النووي ، تلقى علومه بدمشق على الشيخ كمال الدين اسحق المغربي وغيره ، ولي مشيخة دار الحديث ، كان عالما ذكيا ، فقيها ، ورعا ، لم يتزوج ، عاكفا على دراسة العلم وتدريسه ، له مصنفات كثيرة ، منها : المجموع ، ت ٦٧٦ هـ (٢) ٠

ابو هاشم الجبائي :

هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، كنيته ابو هاشم ، ولقبه الجبائي ، اخذ عن والده وغيره ، كان ذكيا خبيرا بعلم الكلام ، له مصنفات كثيرة في علوم مختلفة ، ت ٢٢١ هـ (٣) ٠

ام هانئ :

هي : فاختة بنت ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وامها فاطمة بنت اسد بنت هاشم بن عبد مناف بن قصي ، شر الزوجها هبيرة بن ابي وهب المخزومي ، اطعمها رسول الله على الله عليه وسلم بخيير اربعين وسقا (٤) ٠

(١) طبقات الاوصليين ، ١ / ١٤٨ وما بعدها .

(٢) الشذرات ، ٥ / ٣٥٤ ؛ طبقات الشافعية للاسني ، ٢ / ٢٦٦ .

(٣) وفيات الاعيان ، ٣ / ٣٨٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٨ / ٤٧ .

ابن الهمام :

هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الفقيه الحنفي ، الاصولي ، المشهور بابن الهمام ، كان والده قاضياً بسيواس ، ثم سافر إلى القاهرة والاسكندرية ، طلباً للعلم ، اخذ عن قاضي القضاة جمال الدين الحميدي ، وبدر الدين العيني ، وابن الشحنة ، الحنفي وغيرهم ، تل逎 على يديه خلق كثير ، منهم بدر الدين العراقي ، وجمال الدين بن هشام المصري ، صنف كتاباً ، منها : التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير في الفقه ، ت ٨٦١ هـ (١) .
أم ورقة :

هي : أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، اسلمت ، وبأيوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه ، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ، ويسميها الشهيدة ، وهي التي أمرها أن تؤم أهل دارها ، واتخذت مذناً لها ، قتلتها غلامها وجاريتها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنها (٢) .

القاضي أبي يوسف :

هو : يعقوب بن ابراهيم ، الانصاري ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة فقيه العراقيين ، سمع هشام بن عروة وأبا اسحق الشيباني ، وعطاء بن السائب ، وغيرهم ، وسمع منه محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وغيرهم ، كان محدثاً ، فقيهاً ، قاضياً كثيراً العبادة ، ت ١٨٢ هـ (٣) .

(١) الفوء اللماع ، ٨ / ١٢٧ ، طبقات الفقهاء ، طاش كبرى زيادة ص ١٣٢ ؛ الفكر السامي ، ٢ / ١٨٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ، ٨ / ٤٥٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

المراجعة والمدارس

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم

٢ - الأحكام القراءة :

١٠ ط (بدون) الحنفي الجصاص الرازى على بن احمد بن بكر ابي

١٣ جزاء • بيروت : دار الكتاب العربي •

٣ - أحكام القرآن :

لابي محمد بن عبد الله بن العربي • ١٤٠ جزاء • ط (بدون)

٠ المعرفة دار بيروت

٤- تفسير أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم إلى مزايا

القرآن الكريم :

١٩ جزاء ط (بدون) ١٩ محمد بن العماري السعوٰد ابی

٠ بيروت : دار احياء التراث العربي

٩ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل :

لعله الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف

بالخازن ٤١ جزاء ط (بدون) : بيروت : دار المعرفة .

٦ - تفسير القرآن الجليل المعجمي بمدارك التنزيل وحقائق

التاویل: بهامشه تفسیر الخازن

أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود الث

٤١ جزاء • بيروت :

بِرَّ الْفُرَانِ الْعَظِيمِ :

أبي الفداء اسماعيل بن كثير الفرضي الدمتفي . ٤٢٠ جراء

١٣ : مصادر

ویرگاہ

سیر الخیر المسمى بالبخار المحيي :

ابن عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الـ مدـلسـي

العربي . . . سهير بابي جي

- ٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى . ١١٢٠ ط : الثالثة
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن :
لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي . ٢٠ جزء
ط (بدون) . بيروت : دار احياء التراث العربى .
- ١١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم
التفسير :
محمد بن علي الشوكاني . ١٥ جزء . بيروت : دار الفكر
- ١٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل :
ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .
الطبعة الأخيرة . ١٤١٤ جزء . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبى . سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م
- ثانياً : الحديث وعلومه :

- ١٣ - تدريب الراوى في شرح تقریب النواوى :
جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي . جزآن . ط :
شانية . حققه وراجع اصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف .
مصر : دار الكتب الحديثة . سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٤ - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين عبد
الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي . حققه : عبد الرحمن
محمد عثمان . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٥ - تيسير ممطلاع الحديث :
د . محمود الطحان . ط : شالحة . بيروت : دار القرآن
الكريم .

١٦ - جامع الاصول في احاديث الرسول :

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الاشیر
الجزري . ط الثانية . ١١ جزء . حقق نصوته . وخرج احاديشه
وعلق عليه : عبد القادر الانزاوط . بيروت : دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع . سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٧ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . الطبعة : الثانية .
١ جزاء . تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر . مصر : شركة
مكتبة ومطبعة ممطفى البابى الحلبي وابنه . سنة ١٣٩٨ هـ .
١٩٧٨ م .

١٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاعكام :

محمد بن اسماعيل الامير اليمني المنعاني . ١٤ جزاء . ط
(بدون) . صحه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي .
مصر : مكتبة عاطف .

١٩ - سنن أبي داود السجستاني : ومعه معالم السنن للخطابي .
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي .
١٥ جزاء . ط : أولى . اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعايس
عادل السيد . سوريا : حمص . دار الحديث للطباعة
والنشر . سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م .

٢٠ - سنن ابن ماجه :

أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . جزان . ط :
(بدون) . حقق نصوته ورقم كتبه واحاديشه وعلق عليه :
محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : المكتبة العلمية .

٢١ - سنن التسائي :

بشرح المسوطي وحاشية السندي . ط ١٠ أولى . ١٨ جزاء .
بيروت : دار الفكر . سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم :

لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٨ جزء ط ١ أولى
ببيروت : دار احياء التراث العربي . سنة ١٣٤٧ هـ
١٩٢٩ م

٢٣ - صحيح البخاري :

لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . ٦١ جزاء . ط :
ثالثة . ضبطه ورقمته : مصطفى ديب البغدادي . دمشق :
اليمامة للطباعة والنشر . سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٤٤ - صحيح مسلم :

لابي الحسين بن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري .
٥ جزاء . ط : اولى . صحة ورتبه وعلق عليه : محمد
فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار احياء التراث العربي .
سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .

٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط (بدون) ١٣ جزء مع
المقدمة .

قراءاته تصحيحاً وتعليقها وأشرف على مقابلة نسخه : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . قام بآخرجه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة للنشر والتوزيع .

٢٦ - كتاب السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي . لابي
بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي ١٤١٠ جزاء ٠ ط :
اولى . الهند : حيدرآباد . مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية سنة ١٣٤٤ هـ .

٢٧ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار • عبد الله محمد بن أبي
شيبة بن ابراهيم بن ابي شيبة الكوفي العبسي •
١٤ جزاء ط : اولى • حرقه ونشره : احمد الندوي السلفي •
الهند : الدار السلفية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م •

٢٨ - لمحات في اصول الحديث :
محمد اديب صالح • ط : ثالثة • المكتب الاسلامي • سنة
١٣٩٩ هـ • البلد (بدون) •

٢٩ - المسند :
للامة احمد بن حنبل • ط : رابعة • ١٤ جزاء • شرحه ومنع
فهارسه : احمد محمد شاكر • مصر : دار المعارف • سنة
١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م •

٣٠ - المصنف :

لابي بكر عبد الرزاق بن همام المعناعي • ١١ جزء • ط
١١ اولى • تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي • بيروت : المكتب
الاسلامي • سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م •

٣١ - الموطأ :

للامة مالك بن انس • جزان • ط (بدون) • صححه •
ورقمه • وخرج احاديثه : محمد فواد عبد الباقي • مكة
المكرمة : مكتبة المطبوعات الاسلامية •

٣٢ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث اهل الاثر :
الحافظ بن حجر العسقلاني • ط (بدون) • علق عليه :
ابو عبد الرحيم محمدكمال الدين الاذهني • مكة المكرمة :
المكتبة الفيصلية •

٣٤ - النهاية في غريب الحديث والاثر :

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن
الاثير) . ١٥ جزاء . ط (بدون) . تحقيق : طاهر احمد
الزاوي . محمود محمد الطناحي . الناشر : المكتبة
الاسلامية . البلد . التاريخ (بدون) .

٣٥ - نيل الاوطار من حاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار :
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . ١٩ جزاء . ط (بدون)
بيروت : دار الجيل . سنة ١٩٧٣ م .

ثالثاً : اصول الفقه

- ٣٦ - اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى
الخن ط : اولى ٠ بيروت : مؤسسة الرسالة ٠ سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م
- ٣٧ - الاجماع بين النظرية والتطبيق :
احمد حمد ٠ ط : اولى ٠ الكويت : دار القلم ٠ سنة
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م ٠
- ٣٨ - الاجماع في التشريع الاسلامي :
محمد صادق الصدر ٠ بيروت : منشورات عويدات ٠ سنة ١٩٦٩ م
- ٣٩ - الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي :
لعبد الفتاح حسيني الشیخ ٠ ط : (اولى) ٠ مصر : دار
الاتحاد العربي للطباعة ٠ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ٠
- ٤٠ - الاحکام في اصول الاحکام :
لابی محمد علي بن احمد بن سعید بن حزم الظاهري ٠
١ جزاء ٠ ط : اولى ٠ بيروت : دار الكتب العلمية ٠ سنة
١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ٠
- ٤١ - الاحکام في اصول الاحکام :
لسيف الدين ابی الحسن علي بن ابی محمد الامدي ٠
١ جزاء ٠ ط : (بدون) ٠ تحقيق : احد الاقافل ٠ معلومات
النشر (بدون) ٠
- ٤٢ - احكام الفصول في احكام الاصول :
لابی الوليد الباقي ٠ ط : اولى ٠ جزان : حققه وقدم له
ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ٠ بيروت : دار الغرب
الاسلامي سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ٠
- ٤٣ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٠ ط (بدون) ٠ بيروت :
دار المعرفة ٠

٤٤ - أصول التشريع الإسلامي :

علي حسب الله . ط : سادسة . القاهرة : دار الفكر العربي . سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٤٥ - أصول السرخسي :

لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . جزان . ط (بدون) .
حققه : أبو الوفا الأفغاني . بيروت : دار المعرفة . سنة
١٣٩٣ هـ ١٩٧٢ م .

٤٦ - أصول الشاشي : وبهامشه عمدة الحوashi للكنكوهي .
لأبي علي الشاشي . ط : (بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي .
سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

٤٧ - أصول فخر الإسلام : مع شرحه كشف الأسرار .

لأبي الحسين علي بن حسين البزدوي . ١٤ جزاء . ط (بدون) .
دار الكتاب العربي . سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٣٤ م .

٤٨ - أصول الفقه المسمى الفمول في الأصول :

لأحمد بن علي الرazi الجصاص . ط : ١ أولى . المطبوع منه
٣ جزاء . تحقيق : عجيل جاسم النشمي . الكويت : وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية . سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٤٩ - أصول الفقه الإسلامي :

زكي الدين شعبان . ط : شالحة . بيروت : دار القلم .
سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٧٤ م . نشر جامعة بنغازى بليبيا كلية
الحقوق .

٥٠ - أصول الفقه الإسلامي :

وهبة الزحيلي . جزان . ط : ١ أولى . دمشق : دار الفكر .
سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٥١ - اصول الفقه :

لمحمد ابي النور زهير . ١٤١٤ ط (بدون) . مكة
المكرمة : المكتبة الفيصلية . سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٥٢ - اصول الفقه :

محمد رضا المظفر . ط : ثانية ١٤١٣ . العراق : دار
النعمان بالنجف . سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٥٣ - اصول مذهب الامام احمد . دراسة اصولية مقارنة :
عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط : ثالثة . مؤسسة
الرسالة . سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٥٤ - الاقوال الامولية للامام ابي الحسن الكرخي : حسين خلف
الجبوري . ط : اولى . مكة المكرمة : مطبع العطا . سنة
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

٥٥ - البحر المحيط في اصول الفقه :

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي
ط : اولى . ١٥ جزاء . قام بتحريره : عمر سليمان الاشقر
راجعه : عبد المستار ابو غدة . محمد سليمان الاشقر .
واخرون . الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية سنة
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

٥٦ - البرهان في اصول الفقه :

لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله
الجويني . جزان . ط : ثانية . حققه وقدم له وضع
فهارسه : عبد العظيم الدبيب . القاهرة : دار الاتصال .
سنة ١٤٠٠ هـ .

٥٧ - الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الومول الى علم اصول
للقاضي البيضاوي :

لعلي بن عبد الكافي السجكي وولده تاج الدين عبد الوهاب

بن علي السبكي ٠ ١٣ جزاء ٠ ط : ١ أولى ٠ كتب هو امته
وصححه : جماعة من العلماء ٠ بيروت : دار الكتب العلمية
سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ٠

٥٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :
لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمـد
الاصفهاني ٠ ١٣ جزاء ٠ ط : ١ أولى ٠ تحقيق : محمد مظـهر
بـقا ٠ جـدة : دار المـدنـي ٠ سـنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ٠ من
منشورات مـركـز الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـاحـيـاءـ التـرـاثـ اـلـسـلـمـيـ
بـجـامـعـةـ ١ـمـ القـرـىـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ٠

٥٩ - التبصرة في أصول الفقه :
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي
الشيرازي ٠ ط (بدون) ٠ شـرـحـ وـحـقـقـهـ :ـ مـحـمـدـ حـسـنـ هـيـتوـ
دمـشـقـ :ـ دـارـ الـفـكـرـ ٠ سـنةـ ١٤٠٣ـ هـ / ١٩٨٣ـ مـ ٠

٦٠ - تغريج الفروع على الأصول :
لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ٠ تحقيق : محمد
أديب الصالح ٠ معلومات النشر (بدون) ٠

٦١ - تقريرات عبد الرحمن الشريبي على حاشية البناي على شرح
المحل على متن جمع الجوايم ٠ جـزـانـ ٠ ط (بدون) ٠
بيـرـوـتـ :ـ دـارـ الـفـكـرـ سـنةـ ١٤٠٢ـ هـ / ١٩٨٢ـ مـ ٠

٦٢ - التقرير والتحبير شرح العـلـامـ المـحـقـقـ ابنـ اـمـيرـ الـحـاجـ ٠ـ عـلـىـ
تـحـرـيرـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ الـجـامـعـ بـيـنـ
اـصـطـلـاحـيـ الـحـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ ٠ـ وـبـهـامـشـ شـرـحـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ
لـلـاسـنـوـيـ عـلـىـ الـمـنـهـاـجـ لـلـبـيـضاـويـ ٠ـ طـ :ـ ثـانـيـةـ ٠ـ ١ـ٣ـ جـزـاءـ ٠ـ
بيـرـوـتـ :ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ٠ـ

٦٣ - التمهيد في أصول الفقه :
لمحفوظ بن أـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ ١ـبـوـ الـخـطـابـ الـكـلـوـذـانـيـ الـحـنـبـلـيـ

- ٤١ جزاء ٠ ط ٠ اولى ٠ دراسة وتحقيق : مفید محمد ابو عمشة ٠ محمد بن علي بن ابراهيم ٠ من منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ٠ جدة ٠ دار المدحني ٠ سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ٦٤ - التوضیح لمعنی التتفییح فی اصول الفقه : للقاضی صدر الشیعہ عبید الله بن مسعود المحبوبی البخاری ٠ جزان ٠ ط (بدون) ٠ بيروت ٠ دار الكتب العلمیة ٠ التاریخ (بدون) ٠ ٦٥ - تیسیر التعریر علی کتاب التعریر فی اصول الفقه الجامع بین اصطلاحی الحنفیة والشافعیة ٠ لمحمد امین المعروف باسمیر بسادشاه ٠ ٤١ جزاء ٠ ط (بدون) ٠ دار الفكر ٠ معلومات النشر (بدون) ٠ ٦٦ - الجوامد الشمینة فی بیان ادلة عالم المدینة ٠ لحسن بن محمد المشاط ٠ ط ٠ اولى ٠ دراسة وتحقيق : عبد الوهاب ابو سليمان ٠ بيروت ٠ دار الغرب الاسلامی ٠ سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ٦٧ - حجیة الاجماع و موقف العلماء منها ٠ لمحمد محمود فرغلي ٠ ط (بدون) ٠ القاهرة ٠ دار الكتاب الجامعی ٠ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م ٦٨ - حاشیة البنائی علی شرح الجلال المحتضن علی متن جمع الجوامع ٠ عبد الرحمن بن جاد الله البنائی ٠ جزان ٠ ط (بدون) ٦٩ - حاشیة سعد الدین التفتازانی علی شرح القاضی عفی الدین والملة لمفتصر ابن الحاجب الاصولی ٠ جزان ط ٠ شانیة ٠ بيروت ٠ دار الكتب العلمیة ٠ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ٧٠ - حاشیة العطار علی شرح الجلال المحتضن علی متن جمع الجوامع ٠ لحسن العطار ٠ جزان ٠

٧١ - الرسالة :

محمد بن ادريس الشافعي ٠ ط : (بدون) تحقيق : احمد محمد شاكر ٠ بيروت : المكتبة العلمية ٠

٧٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :

لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ٠ ط :
(بدون) ٠ بيروت : دار الكتاب العربي ٠ التاريخ
(بدون) ٠

٧٣ - السراج الوهاج في شرح المنهاج : لفخر الدين الجاربدي ٠
تحقيق : اكرم محمد وزبقان ٠ مطبوع على الالة كاتبة ٠
شعبة اصول الفقه ٠ قسم الدراسات العليا ٠ الجامعة
الاسلامية ٠ بالالمدينة المنورة ٠ سنة ١٤٠٩ هـ ٠

٧٤ - سلم الوصول لشرح نهاية السول :
محمد بخيت المطيعي ٠ ٤ جزاء ٠ ط (بدون) ٠ عالم
الكتب ٠ التاريخ (بدون) ٠

٧٥ - سواد الناظر وشقائق الروض الناضر :
للقاضي علاء الدين الكتاني العسقلاني الحنبلي ٠ تحقيق
ودراسة حمزة بن حسين بن حمزة الفعر ٠ مطبوع على الالة
كاتبة ٠ بمكتبة مركز البحث العلمي - قسم الدراسات
العليا الشرعية - قسم الفقه واموله ٠ بجامعة ١م القرى
بمكة المكرمة ٠ سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٧٩ م ٠

٧٦ - شرح البدخشي مناهج العقول :
ومعه الاسنوي نهاية السول ٠

لمحمد بن الحسن البدخشي ٠ ٣ جزاء ٠ ط : ١ أولى ٠ بيروت:
دار الكتب العلمية ٠ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ٠

٧٧ - شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقیح في اصول الفقه :

- لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . جزان . ط (بدون)
بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ (بدون) .
- ٧٨ - شرح الجلال شمس الدين بن احمد المحيى على متن جمع الجواب
لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي . جزان . ط (بدون)
بيروت : دار الفكر . سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٧٩ - شرح تنقیح الفمول :
- شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي . ط : ١ أولى .
بيروت : دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٨٠ - شرح القاضي عف الدين والملة لمختصر ابن الحاجب الامولي .
جزان . ط : شانية . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٨١ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير او المختصر
المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه :
لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي
المعروف بابن النجار . ١٤ جزاء . ط : (بدون) .
تحقيق : محمد الزحيلى . نزيمه حماد . دمشق : دار الفكر
سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٨٢ - شرح اللمع :
- لاتي اسحق الشيرازي . جزان : ط : (بدون) . حققه وقدم
له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي . بيروت : دار الغرب
الاسلامي . سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٨٣ - شرح مختصر الروفة :
- لشجم الدين ابي الربيع بن عبد القوي بن عبد الكريم
الطوфи . ١٣ جزاء . ط ١ أولى . تحقيق : عبد الله التركي
بيروت : مؤسسة الرسالة . سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٨٤ - شرح نور الآثار على المنار :

لأحمد المعروف بملأ جيون بن أبي سعيد بن عبيدة الله
الحنفي الصديقي الميوهي . صاحب الشمس البازغة . جزآن
ط : اولى . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٦ هـ
١٩٨٦ م .

٨٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية :

محمد سعيد رمضان البوطي . ط : خامسة . بيروت : مؤسسة
الرسالة . سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٨٦ - العدة في أصول الفقه :

للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . ط : ثانية .
١١ جزاء . حققه وعلق عليه وخرج نمه : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
سِيرَ المباركي . الرياض : سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٨٧ - غاية الوصول إلى علم الأصول :

لمظفر الدين أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الساعاتي . تحقيق : سعد بن
غريير السلمي . مطبوع على الآلة كاتبة بمكتبة مركز البحث
العلمي . قسم الدراسات العليا الشرعية . بجامعة أم
القرى بمكة المكرمة . سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٨٨ - غاية الوصول شرح لب الأصول :

كلاهما لأبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي . الطبعة الأخيرة
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ولاده .
سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م .

٨٩ - فتح الغفار بشرح المنار :

المعروف بشكاة الآثار في أصول المنار . لزين الدين بن
ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي . ١٣ جزاء . ط :
اولى . مراجعة : محمود أبو دقique . مصر : مطبعة مصطفى
البابي الحلبي ولاده . سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

- ٩٠ - الفتوى في الاسلام :
جمال الدين القاسمي ط ١٥١ تحرير : محمد عبد
الحكيم القاضي بيروت : دار الكتب العلمية سنة
١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- ٩١ - الفصول في الأصول :
من أوله إلى نهاية باب القياس .
لأحمد بن علي الرازى الجصاص . تحرير سعىح احمد خالد
اسعد . مطبوع على الة كاتبة : شعبة اصول الفقه . قسم
الدراسات العليا . الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٩٢ - فواتح الرحمة بشرح مسلم الثبوت . بهامش المستصفي :
عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى . جزءان .
ط (بدون) . بيروت : دار العلوم الحديثة . التاريخ
(بدون) .
- ٩٣ - الكاشف شرح الكافل في اصول الزيدية :
لابن موسى المهدى . اليمن : منشاء . معلومات النشر
(بدون) .
- ٩٤ - كشف الاسرار شرح المعنف على المنار :
لابي البركات عبد الله بن احمد التنسى . جزءان . ط :
١٥١ . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٦ هـ /
١٩٨٦ م .
- ٩٥ - كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام :
لعبد العزيز البخاري . ١٤ جزاء (ط (بدون) . بيروت :
دار الكتاب العربي . سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٩٦ - اللمع في اصول الفقه :
لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

الفيروزا بادي ٠ ط : ١ أولى ٠ بيروت : دار الكتب العلمية
سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ٠

٩٧ - مبادئ أصول الفقه :

عبد الهادي الفضلي ٠ ط : شانية ٠ بغداد : مطبعة
النعمان ٠ النجف الاشرف ٠ سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٧٢ م ٠

٩٨ - متن المنار في أصول الفقه :

لابي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين
النسفي ٠ جزان ٠ ط (بدون) ٠ بيروت : دار الكتب
العلمية ٠ سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ٠

٩٩ - الممحول في علم أصول الفقه :

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٠ جزان ٠ ط
١ أولى ٠ بيروت : دار الكتب العلمية ٠

١٠٠ - محاضرات في أصول الفقه :

للدكتور احمد فهمي ابو سنة ١١ القيت على طلاب قسم
الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة ام
القرى ٠

١٠١ - المختصر في أصول الفقه :

على مذهب الامام احمد بن حنبل ٠

لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البغلي الحنبلي
المعروف ببابن اللحام ٠ ط : (بدون) ٠ حققه وقدم له
ووضع حواشيه وفهارسه : محمد مظہر بقا ٠ دمشق : دار
ال الفكر ٠ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ٠ من منشورات : مركز
البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى
بمكة المكرمة ٠

١٠٢ - مختصر المنتهي الامولي : وعليه شرح العدد ٠

لابي عمر وعثمان بن الحاجب . جزان . ط : ثنائية بيروت:

دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٠٣ - مذكرة اصول الفقه :

لمحمد الامين بن المختار الشنقيطي . ط (بدون) .
بيروت : دار القلم .

١٠٤ - مرأة الاصول في شرح مرقاة الوصول : لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلا خزو .

١٠٥ - المستصفى من علم الاصول . بهامته فواتح الرحموت :
لابي حامد بن محمد الغزالى . جزان . ط : (بدون) .
بيروت : دار العلوم الحديثة .

١٠٦ - مسلم الثبوت في اصول الفقه مع شرحه فواتح الرحموت بهامش
المستصفى :

محب الله بن عبد الشكور . جزان . ط (بدون) . بيروت:
دار العلوم الحديثة . التاريخ (بدون) .

١٠٧ - المسودة في اصول الفقه :

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، عبد الحليم
بن عبد السلام بن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية
ط (بدون) . مصر : المؤسسة السعودية . التاريخ (بدون)

١٠٨ - المعتمد في اصول الفقه :

لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي البصري .
جزان . اعتنى بتذهيبه وتحقيقه : محمد حميد الله .
بتعاون : محمد بكر . حسن خنفي . دمشق : سنة ١٣٨٤ هـ /
١٩٦٤ م . من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات
العربية بدمشق .

١٠٩ - المغني في اصول الفقه :

لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى . ط :

- ١٠١ - تحقيق : محمد مظہر بقا . من منشورات : مركز البحث العلمي واحیاء التراث الاسلامی بجامعة ۱م القری بمکة المکرمة . سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٢ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول : لابی عبد الله محمد بن احمد المالکی التلمسانی . ط (بدون) . حققه وخرج احادیثه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطیف . بیروت : دار الكتب العلمیة . سنة ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .
- ١٠٣ - المواقفات في اصول الشريعة : لابی اسحق ابراهیم بن موسى الشاطبی . ٤ جزاء . ط : (بدون) . شرح وتعليق : عبد الله دراز . مصر : المکتبة التجارية .
- ١٠٤ - المنخول من تعلیقات علم الاصول : لابی حامد محمد بن محمد الغزالی . ط : ١٠١ . تحقيق : محمد حسن هیتو . معلومات النشر (بدون) .
- ١٠٥ - المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأی في التشريع الاسلامی : فتحی الدربانی . ط : ثانية . سوریا : الشرکة المتعددة للتوزیع . سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ١٠٦ - میزان الاصول في نتائج العقول : لعلاء الدين شمس النظر ابی محمد بن احمد السمرقندی . ط (١٠١) . حققه وعلق عليه : محمد زکی عبد البر . قطر : مطابع الدوحة الحدیثة . سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٠٧ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الشاظر وجنة المناظر : لعبد القادر بن احمد بن مصطفی الدومی الدمشقی المعروف بابن بدران . جزان ط : ثانية . الریاض : مکتبة المعارف . سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- ١١٦ - نشر البنود على مراقي السعو :
عبد الله بن ابراهيم العلوi الشنقطي . ط : ١ أولى .
بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- ١١٧ - نهاية السول في شرح منهاج الاصول للبيضاوي :
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي . و معه شرح
المطيري . ٤ جزاء . ط : (بدون) . عالم الكتب .
معلومات النشر (بدون) .
- ١١٨ - الوجيز في اصول استنباط الاحكام في الشريعة الاسلامية .
محمد عبد اللطيف صالح الفرفور . ط : ١ أولى . جزان .
دمشق : دار الامام الاوزاعي . سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ١١٩ - الوصول في علم الاصول :
لامحمد بن علي بن برهان . ط : ١ أولى . جزان . تحقيق : عبد
الحميد علي ابو زنيد . الرياض : مكتبة المعارف . سنة
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

رابعاً : الفقه ومذاهبه :

الفقه الحنفي :

١٢٠ - الاختيار لتعليق المختار :

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . ط :

شانية . ١٥ جزاء . تعليقات : محمود أبو دقique .

تركيا - استانبول : ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

١٢١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . ١٧ جزاء .

ط : شانية . بيروت : دار الكتاب العربي .

١٢٢ - بدر المتقى في شرح الملتقى - على هامش مجمع الاتهر شرح
ملتقى الابحر - :

ط (بدون) . جزان . دار احياء التراث العربي للنشر
والتوزيع . معلومات النشر (بدون) .

١٢٣ - حاشية رد المختار على الدر المختار . شرح تنوير الابصار
في فقه الامام أبي حنيفة النعمان :

محمد أمين الشهير بابن عابدين . ط : شانية . ١٨ جزاء .

مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . سنة

١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٢٤ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح :
لأحمد الطحطاوي . ط (بدون) . دمشق : مطبعة خالد بن
الوليد . سنة ١٣٨٩ هـ .

١٢٥ - شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ :

محمد بن عبد الواحد السيواسي الكمال بن الهمام .

١٠ جزاء . ط : أولى . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي . سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

- ١٢٦ - شرح مجلة الأحكام العدلية :
لسليم رستم الباز . بيروت : دار احياء التراث العربي .
- ١٢٧ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابرار :
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان داما افندى .
جزان . ط (بدون) . دار احياء التراث العربي .
- ١٢٨ - شرح العناية على الهدایة :
- مطبوع بهامش شرح فتح القدیر -
لأكمل الدين محمد بن محمود البابيرتي . ١١٠ جزاء .
ط : اولى . مصر : ترکة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي . سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٢٩ - الهدایة شرح بدایة المبتدی :
لابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني
المرغیانی . ٤ جزاء . ط (بدون) . الناشر : المکتبة
الاسلامیة . البلد .التاریخ (بدون) .
الفقه المالکی :
- ١٣٠ - بدایة العجتهد ونهاية المقتمد :
لابي الولید محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد .
جزان . ط (بدون) . راجعه وصححه : عبد الطیم محمد
عبد الطیم . عبد الرحمن حسن محمود . القاهرة : دار
الكتب الحديثة .
- ١٣١ - بغية السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالک .
لأحمد بن محمد الصاوي المالکی . على الترجم الصغير لأحمد
بن محمد بن احمد الدردیس . جزان . الطبعة الأخيرة . سنة
١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٣٢ - جواهر الاکلیل :
لصالح عبد السمیع الازھري الابی . جزان . ط (بدون) .
بيروت : دار الفكر .

- ١٣٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل :
لمحمد عرفة الدسوقي . ٤ أجزاء . ط (بدون) . مصر :
دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه
- ١٣٤ - شرح الدردير لمختصر خليل :
لأحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير .
٤ أجزاء . ط (بدون) . مصر : دار احياء الكتب
العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٣٥ - القواعد :
لابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقربي .
ط (بدون) المطبوع منه جزآن . تحقيق ودراسة : احمد بن
عبد الله بن حميد . مكة : شركة مكة لطباعة والنشر . من
منشورات معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي .
مركز احياء التراث الاسلامي . جامعة ام القرى . مكة
المكرمة .
- ١٣٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
لابي عبد الله بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي المعروف
بالخطاب .
الفقه الشافعي :
- ١٣٧ - الآباء والنظائر في الفروع :
لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي . ط (بدون)
بيروت : دار الفكر .
- ١٣٨ - الام : معه مختصر المزنني :
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي . ٦ أجزاء .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

- ١٣٩ - **الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع :**
لمحمد الخطيب الشربيني . جزان . ط (بدون) . بيروت
دار الفكر .
- ١٤٠ - **حاشیتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبيين :**
لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبى .
لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب (بعميرة) . جزان .
ط : الرابعة . بيروت : دار الفكر .
- ١٤١ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :**
لابي يحيى زكريا الانصارى . جزان . ط (بدون) . بيروت :
دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٤٢ - **المجموع شرح المذهب :**
لابي زكريا محي الدين بن شرف النووى . جزء ٢٣ . الطبعة
الوحيدة الكاملة . حققه وعلق عليه واكمله بعد نقمائه :
محمد بخيت المطيعي . جدة : مكتبة الارشاد .
- ١٤٣ - **مفتی المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج**
الطالبيين :
لمحمد الخطيب الشربيني . ٤ اجزاء . ط (بدون) .
دار الفكر . البلد . التاريخ (بدون) .
- ١٤٤ - **المذهب مع المجموع عليه :**
لابي اسحق الشيرازي . جزء ٢٣ . الطبعة الوحيدة
ال الكاملة . حققه وعلق عليه واكمله بعد نقمائه : محمد
بخيت المطيعي . جدة : مكتبة الارشاد .
- ١٤٥ - **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :**
لشمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزه الانصارى
الشهير بالشافعى الصغير الرملى . ١٨ اجزاء . الطبعة
الاخيرة . بيروت : دار الفكر . سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

الفقه الحنبلی

- ١٤٦ - الروض المرربع : شرح زاد المستفند - مختصر المقنقع
ط : سادسة ٠ دار الفكر ٠ التاریخ (بدون) ٠
- ١٤٧ - شرح منتهی الارادات :
لمنصور بن یونس البهوتی ٠ ١٣ جزاء ٠ ط (بدون)
بیروت : عالم الكتب ٠ التاریخ (بدون) ٠
- ١٤٨ - کشاف القناع على متن الاقناع :
لمنصور بن یونس البهوتی ٠ ٦ جزاء ٠ ط (بدون)
راجعه وعلق عليه : هلال مصلحی ٠ معطفی هلال ٠ بیروت :
عالم الكتب ٠ سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ٠
- ١٤٩ - مجموع فتاوی شیخ الاسلام احمد بن تیمیة :
٣٥ جزءا ٠ ط (بدون) ٠ جمع وترتیب : عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم العاصمی النجاشی الحنبلی وابنه محمد ٠
اشراف الرشامة العامة لشئون الحرمين الشریفین ٠
- ١٥٠ - مسائل الامام احمد- ابی عبد الله احمد بن حنبل الشیبانی -
لابی داود سلیمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشیر بن شداد
المسجستانی الحافظ صاحب السنن ٠ ط (بدون) ٠ تقديم
و تتمدیر : السيد محمد رشید رضا ٠ بیروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر ٠
- ١٥١ - المغني على مختصر الحزقی :
لابی عبد الله بن احمد بن قدامة ٠ ١٩ جزاء ٠ ط (بدون)
القاهرة : الناشر : مکتبة الجمهورية العربية ٠ مکتبة
الکلیات الازھریة ٠
- ١٥٢ - المقنقع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشیبانی :
لموفق الدین عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ٠
ط (بدون) ٠ القاهرة : المطبعة السلفیة ومکتبتها ٠

الفقه العام

١٥٣ - الاجماع :

للامام ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر : تحقيق
ودراسة الدكتور : فؤاد عبد المنعم احمد ، تقديم
ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود .
١٥٤ - الاجماع :

لابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر . ط : ١١ ولی .
حقه وقدم له وخرج احاديثه : ابو حماد صغير احمد بن
محمد حنيف . الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع .
سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١٥٥ - الاستذكار لمذاهب الامصار ، وعلماء الاقطار ، فيما تضمنه
الموطأ من معانى الرأي والآثار :

لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق الاستاذ:
علي النجدي ناصف . القاهرة : ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٥٦ - الافصاح عن معانى الصحاح :

لعون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . جزان .
ط (بدون) . الرياض: المؤسسة المسعوية . سنة ١٣٩٨ هـ .

١٥٧ - الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف :

ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري .
ط : ١١ ولی المطبوع منه ١٤ جزاء . تحقيق : ابو حماد صغير
احمد بن محمد بن حنيف . الرياض : دار طيبة .

١٥٨ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :

المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن .
جزان . تحقيق واخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي .
معلومات النشر (بدون) .

١٥٩ - فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقه اشهر
المجتهدین :

رويعي بن راجح الرحيلي . ط : ١ اوی . ١٣ جزاء .
من منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي
بجامعة ام القرى بمكة المكرمة . بيروت : دار الغرب
الاسلامي . سنة ١٤٠٣ هـ .

١٦٠ - متن الازهار :

احمد بن يحيى المرتضى . مكتبة المؤيد . سنة ١٣٨٦ هـ .

١٦١ - المحلى :

لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم . ١٣ جزء .
ط (بدون) . تحقيق : احمد محمد شاكر . اشرف على
اخراجه زيدان ابو المكارم حسن . حسن زيدان طيبة .
وآخرون في بعض الاجزاء . مصر : مكتبة الجمهورية .
سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

١٦٢ - مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :
بها منه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية . لابي محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم . ط (بدون) . بيروت : دار الكتب
العلمية .

١٦٣ - نقد مراتب الاجماع : بهامش مراتب الاجماع .
لتقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم المتهور
بابن تيمية . ط (بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية
خامسا : كتب اللغة

١٦٤ - آنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء:
الشيخ قاسم القوني . ط : ١ اوی . تحقيق : احمد عبد
الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع .
سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٦٥ - التعريفات :

الشريف علي بن محمد الجرجاني . ط : اولى . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٦٦ - الخصائص :

ابي الفتح عثمان بن جني . ١٣ جزاء . الطبعة : الثالثة
حققه : محمد علي النجار . بيروت : عالم الكتب . سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٦٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

اسماويل بن حماد الجوهرى . ط : ثانية . ١٥ جزاء .
تحقيق : احمد عبد الغفور عطار .

١٦٨ - مختار الصحاح :

محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

١٦٩ - المصاحف المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى :

احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى . جزان . بيروت : المكتبة العلمية .

١٧٠ - المعجم الوسيط :

قام باخراجه : د . ابراهيم انيس . د . عبد الحليم منتصر
عطية الصوالحي . محمد خلف الله احمد . ط : ثانية .
جزان . بيروت : امواج للطباعة والنشر والتوزيع .

١٧١ - مغني اللبيب عن كتب الاعاريب :

لجمال الدين ابن هشام الانباري . ط : الخامسة . حققه
وعلق عليه : مازن مبارك . محمد علي حمد الله . راجعه :
سعید الافغاني . بيروت : دار الفكر . سنة ١٩٧٩ م .

سادساً : السير والتاريخ والترجم

١٧٢ - الأعلام :

- لخير الدين الزركلي . ١١ جزاء . ط : سادسة .
بيروت . دار العلم للملايين . سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
- ١٧٣ - انباه الرواة على انباه النهاة :
لابي الحسن علي بن يوسف القبطي . ١٤ جزاء . ط : ١ أولى
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم . القاهرة : دار الفكر
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية . سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
- ١٧٤ - البداية والنهاية :
لابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي . ١٥ جزء مع
الفهرس . ط : ١ أولى . حققه : احمد ابو ملحم . علي نجيب
عطوي . فؤاد السيد . مهدي ناصر الدين . علي عبد الساتر
بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ١٧٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنهاة :
الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ط : ثانية .
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم . دار الفكر . سنة
١٤٣٩هـ / ١٩٧٩ م
- ١٧٦ - تاريخ الخلفاء :
جلال الدين السيوطي . ط (بدون) . تحقيق : محمد محي
الدين عبد الحميد . معلومات النشر (بدون) .
- ١٧٧ - تذكرة الحفاظ :
لابي عبد الله شمس الدين الذهبي . ١٥ جزاء مع الذيل
دار الفكر العربي .
- ١٧٨ - تقريب التهذيب :
لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط : ١ أولى .
قدم له وقابله : محمد عوامة . بيروت : دار البشائر
الاسلامية . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- ١٧٩ - تهذيب سيرة ابن هشام :
عبد السلام محمد هارون . ط : خامسة . القاهرة : مكتبة
السنة ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٨٠ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر :
لعبد الرزاق البيطار . ١٣ جزاء . حقه وعلق عليه :
محمد بهجت البيطار . من مطبوعات المجمع العلمي العربي
بدمشق .
- ١٨١ - الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة :
لابن حجر العسقلاني . ١٤ جزاء . بيروت : دار الجيل .
- ١٨٢ - الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب :
لابن فرحون المالكي . جزان . تحقيق : محمد الاحمدي ١ بو
النور . القاهرة : دار التراث .
- ١٨٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
لمحمد بن محمد مخلوف . طبعة جديدة عن الطبعة الاولى .
بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٨٤ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب :
لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . ١٨ جزاء .
بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة .
- ١٨٥ - الفوء اللامع لأهل القرن التاسع :
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ١٠ جزاء .
بيروت : دار مكتبة الحياة .
- ١٨٦ - طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي . ١٠ جزاء . ط : اولى . تحقيق محمود محمد
الطناهي . عبد الفتاح الحلو . طبعة عيسى البابي الطببي
وشركاه .

١٨٧ - طبقات الشافعية :

لابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي . ٤٤ جزاء . ط : الاولى . اعتنى بتحقيقه وعلق عليه ورتب فهارسه : الحافظ عبد الحكيم خان . الهند : حيدر آباد . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . سنة ١٢٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

١٨٨ - طبقات الشافعية :

لابي بكر بن هداية الله الحسيني . ط : الثالثة . حققه وعلق عليه : عادل نويهض . بيروت : منشورات دار الأفاق الجديدة . سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

١٨٩ - طبقات الشافعية :

جمال الدين عبد الرحيم الاستوبي . جزان . ط : اولى . اخراج : كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٢ م .

١٩٠ - طبقات الفقهاء :

لابي اسحق الشيرازي الشافعی . ط (بدون) . حققه وقدم له : احسان عباس . بيروت : دار الرائد العربي . سنة ١٩٧٠ م .

١٩١ - طبقات الفقهاء :

عمام الدين ابو الخير احمد بن مصلح الدين مصطفى بن خليل المشهور بطاش كبرى زادة . ط : ثانية . نشر احمد نبيلة . الموصل .

١٩٢ - الطبقات الكبرى :

لابن سعد . ١٨ جزاء . ط (بدون) . بيروت : دار بيروت دار صادر . سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

١٩٣ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين :

لعبد الله مصطفى المراغي . ١٣ جزاء . ط (بدون) مصر عبد الحميد احمد حنفي .

- ١٩٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :
محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفارسي . جزان ، ط :
أولى . خرج احاديشه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد
الفتاح القاريء . مصر : دار مصر للطباعة .
- ١٩٥ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . ط :
ثانية . تحقيق : زينب ابراهيم القاروط . بيروت . دار
الكتب العلمية . سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٩٦ - نزهة الالباء في طبقات الادباء :
لابي البركات الانباري . تحقيق : محمد ابي الفضل ابراهيم
القاهرة : مطبعة المدنى . سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٩٧ - وفيات الاعيان وابناء ابناء الزمان :
لابن خلكان . ١٨ جزاء . حققه : احسان عباس . بيروت :
دار صادر .
- سابعاً : مراجع عامة :

- ١٩٨ - احياء علوم الدين :
ابي حامد محمد بن محمد الغزالى . وبذيله المغني عن حمل
الاسفار في الاسفار . ١٥ جزاء . القاهرة : مكتبة ومطبعة
المشهد الحسيني .
- ١٩٩ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :
شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن
قييم الجوزية . ط (بدون) . ١٤ جزاء . راجعه وقدم له
وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعيد . بيروت : دار الجليل .
سنة ١٩٧٣ م .

فهرس الآيات

((مسورة البقرة))

الآية	رقمها	رقم الصفحة
((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.....))	١٤٣	٦٢-٦٩
((فول وجهك شطر المسجد الحرام.....))	١٤٩	١٤٢
((يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما.....))	١٨٣	١٤٢
((ثم أتموا الصيام إلى الليل.....))	١٧٨	٢٢٦
((فإن خفتم فرجاً.....))	٢٣١	٢٣٤

((مسورة آل عمران))

الآية	رقمها	رقم الصفحة
((ولله على الناصح حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.....))	٩٢	١٤٢
((كنتم خير أمة أخرجت للنام.....))	١١٠	١٤٧-٦٢-٦٩

((مسورة النساء))

الآية	رقمها	رقم الصفحة
((يؤميكم الله في أولادكم.....))	١١	١٤٨-١٤٣
((وإن كان له إخوة فأذمه السادس.....))	١١	١٢٨
((وآتیتم إحداهم قنطراء.....))	٢٠	١٤٣-٤٩
((فإذا أحصن فابن آتين بفاحشة مبينة.....))	٢٥	١٢٣
((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي.....))	١١٥	١٤٦-٢٩-٢٣

(سورة المائدة)

الآيات

رقمها رقم الصفحة

- | | | |
|-----|----|--|
| ٢٢٦ | ٦٠ | (يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة...) |
| ١٣٠ | ٢ | (يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله...) |
| ١٤٢ | ٩٠ | (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس...) |

(سورة الانعام)

الآيات

- | | | |
|-----|-----|--|
| ١٤٠ | ١٢١ | (ولَا تأكلوا مَا لم يذكر اسم الله عليه...) |
|-----|-----|--|

(سورة الأعراف)

الآيات

- | | | |
|----|----|--|
| ٣٥ | ٧١ | (قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب...) |
|----|----|--|

(سورة التوبة)

الآيات

- | | | |
|-----|-----|---|
| ١٢٨ | ٦٠ | (إنما الصدقات للقراء والمساكين...) |
| ٣٠ | ١٠٠ | (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
الذين اتبعوه بحسان رضي الله عنهم
ورضوا عنه...) |

(سورة يوسف)

رقمها رقم المفتحة

٢ ٧١

(نَاجَمُوا أَمْرِكُمْ وَهُرَكَاهُمْ .. .)

الآية

(سورة يوسف)

الآية

(فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي
غَيَابَتِ الْجَبَ .. .)

٣ ١٥

(سورة الإبراء)

الآية

٢٤ ٣٦

(وَلَا تَقْسِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .. .)

(سورة النور)

الآية

(وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْمَنَاتِ فَمَا لَمْ يَأْتِوا
بِأَرْبِيعَةٍ شَهِدَاهُمْ .. .)

١٤٣-١٣٣ ٤

((أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ .. .))

٣٢٠ ١٨

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَامْسِجُدُوا .. .))

٣٢٠ ٧٧

((سورة الأحزاب))

الآيات

رقمها رقم المف

- | | | |
|------|----|--|
| ٣٥ | ٢٦ | ((يَا سَاءَ النَّبِيُّ لِسْتُنَّ كَاحِدٌ مِّنَ النَّاسِ)) |
| ٣٦٣٤ | ٢٧ | ((إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا)) |
| ٣٥ | ٢٤ | ((وَإِذْكُرْنَاهُ مَا يَتَلَقَّ فِي بَيْوَتِكُنَّ)) |

((سورة الحجرات))

الآيات

- | | | |
|----|---|---|
| ٦٦ | ٦ | ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَامْرُقْ بِنَبَأِ فَتَبَيَّنُوا)) |
|----|---|---|

((سورة النجم))

الآيات

- | | | |
|----|----|---|
| ٢٤ | ٢٨ | ((إِنَّمَا يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَنْبَغِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) |
|----|----|---|

((سورة الحشر))

الآيات

- | | | |
|----|---|--|
| ١٤ | ٧ | ((وَمَا أَتَاهُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ)) |
|----|---|--|

((مقدمة المستحب))

二十一

((وسألهوا مائة قدم))

((مقدمة الجماعة))

٢١

((سورة البقرة))

الآية

((وأنت حمل بهذا البلد...))

((سورة البينة))

الآن

((وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ))

((سورة النمر))

二三

((إذا جاء نصر الله والفتح)).

فہرست الاحادیث

فهرس الأحاديث

الحادي عشر

٥٥ ((اذا جلس بين شعيبها الأربع))
 ٢٥ - ١٦ ((ان الله لا يجمع امتى على ضلاله))
 ٢٥ - ١٦ ((ان امتى لا تجتمع على ضلاله))
 ١٣ ((أنت اعلم باسمور دنياكم))
 ٥٦ ((ان كان جامداً فاذقونا واصحولها وكلو))
 ١٣٤ ((ان الماء طهور))
 ١٤٨ ((انما الاعمال بالنیات))
 ٢٠٢ ((انما يكفيك ان تقول))
 ٣٦ ((انني تركت فيكم ما ان تمكتم به))
 ٢١ ((بادروا بالاعمال))
 ٣٧ ((تركت فيكم امریک))
 ١٣٧ ((الجمعة حق وواجب))
 ٩٠ ((خير القرون قرني))
 ٩٦ - ٢٥ ((عليكم بالجماعة))
 ٣٠ ((عليكم بستي))
 ٢٥٨ ((كان على الله عليه وسلم يرفع يديه))
 ٢ - ١٤ ((لاتجتمع امتى على ضلاله))
 ٢٦ - ٢١ ((لاتزال طائفة من امتى))
 ١٣٤ ((لایرث القاتل))
 ٥٥ ((من ابتاع طعاماً))
 ٢٦ ((من خرج من الطاعة))
 ح ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)).
 ٢ ((من لم يجمع الصيام))
 ١٤٩ ((نحن معاشر الانبياء))
 ٣٤ ((هؤلاء أهل بيتي))
 ٨٣ ((يد الله مع الجماعة))

فهرس الاتصالات

فهرس الآثار

الايات	السائل	رقم المفتاح
اجتمع رأيي ورأي أمير المؤمنين.....	(علي رضي الله عنه)	٧٢
اذا شرب ماءك.....	(علي رضي الله عنه)	٥٨
ألسنتكم تعلمون ان رسول الله أمر أبا بكر		
أن يصلني بالناس.....	(عمر رضي الله عنه)	٥٢
امرأة خاتمة عمر.....	(عمر رضي الله عنه)	٤٩
إن الله أعز الاسلام.....	(عمر رضي الله عنه)	١٢٦
إن جعل الله له على ظهرها سبلاً.....	(معاذ رضي الله عنه)	٤٩
حجبها قومك ياغلام.....	(عثمان رضي الله عنه)	١٢٨
رضيه رسول الله لدينا.....	(علي رضي الله عنه)	٥٢
كان عمر يدخلني مع أخيه بدر.....	(ابن عباس رضي الله عنه)	٤٨
كل سنة	(علي رضي الله عنه)	٢٤
كل الناس أفقه من عمر.....	(عمر رضي الله عنه)	٤٩
لأنقض امراً كان قبله وتوارثه الناس.....	(عثمان رضي الله عنه)	٢٠
لاخير فيكم إن لم تقولوا.....	(عمر رضي الله عنه)	٤٨
لولا معاذ لهلك عمر.....	(عمر رضي الله عنه)	٤٩
ليس الاخوان اخوة في لسان قومك...	(ابن عباس رضي الله عنه)	٢٠
من أحب الناس الي.....	(عمر رضي الله عنه)	٤٨

فهرس
المسائل التي ورد عليها نقد أو استدلال

(فهرس المسائل الفقهية التي ورد عليها نقد أو
استدراك)

- | رقمها | رقم الصحف | النحو |
|-------|-----------|--|
| ١ | ٦٨-١٦٧ | أجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ. |
| ٢ | ٦٩-١٦٨ | أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجامة حلت به جائزة وانفره بن ميرين فقال لا يجوز. |
| ٣ | ٧١-١٧٠ | وأما الجاري فاتفقوا على استعماله مالم تظهر فيه نجامة. |
| ٤ | ٨٠-١٧٩ | اتفقوا على أن كل إماء مالم يكن فضة ولا ذهباً ولا سفراً... فإن الوضوء فيه والشرب جائز. |
| ٥ | ٨٢-١٨١ | اتفقوا على أن الاستنجاء بالعجارة وبكل ظاهر مالم يكن... جائز. |
| ٦ | ٩٣-١٩٢ | أجمعوا على أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتمل ولا حادثة فإنهما بالفان بلونغاً صحيحاً. |
| ٧ | ١١٨-١١٧ | أجمعوا على أنه إذا توشاً إلا غسل أحدي رجليه فادخل المفسولة الخف ثم غسل الأخرى أنه ظاهر. |
| ٨ | ١١٩ | أجمعوا على أن المريض الذي يتاذى بالماء ولا يبعد الماء مع ذلك أن التيم له بدل الوضوء والغسل. |
| ٩ | ٢٠٤ | أجمعوا على أن من تيم كما أمره الله ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة. |
| ١٠ | ٢٠٦ | أجمعوا على أن مسح بعض الوجه غير معين وببعض اللكتفين كذلك بضربه واحدة في التيم فرض. |
| ١١ | ٢١٤-٢١٣ | أجمعوا على أن الحائض إذا أرادت الطهر مالم تفصل فرجها أو تتوضأ فوطعنها حرام. |

رقمها	المقالة
٢١٥	١٢- أجمعوا على أن دم الاستحاشة ينتحر الطهارة وإنفرد ربيمة فتال لا ينتحر.
٢٢٦-٢٢٧	١٣- أجمعوا على أنه غسل اليدين إلى منتهى المرفقين فرض.
٢٤٨-٢٥٠	١٤- اتفقوا أنه إن كبر الله أكبر..... فقد أدى الاقامة.
٢٥١	١٥- أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائماً وإنفرد أبو ثور فتال يؤذن جالساً من غير علم.
٢٥٢-٢٥٤	١٦- واتفقوا على أن كل ماعدا الصلوات الخمس وما عدا الجنائز والوتر وما نذر الفرد ليست فرضاً.
٢٥٨-٢٥٩	١٧- اتفقوا أن من بلع أو أسلم وأمكنه الطهر وقد بقى من آخر وقت العصر على اختلافهم في آخر مقداره ركعة فإن يصلبي العصر والمغرب ثم المتى أنه قد أدى ما عليه.
٢٦٣	١٨- وأجمعوا على أنه ليس على الأمة أن تخطي رأسها وإنفرد الحسن فواجب ذله عليها.
٢٦٦-٢٦٧	١٩- وأجمعوا على أن صلاة من اعتذر على تسليمه واحدة جائزة.
٢٧٣-٢٧٤	٢٠- وأجمعوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة.
٢٧٦-٢٧٧	٢١- وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ماهياً أن عليه سجدتي السهو.
٢٧٧-٢٧٨	٢٢- وأجمعوا على أن ليس على من منها خلف الإمام سجود وإنفرد مكحول و قال عليه.
٢٧٩-٢٨٠	٢٣- واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدأً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أسلأ.
٢٨١	٢٤- أجمعوا على أن إمامية الأعمى كإمامية الصحيح.
٢٨٢-٢٨٣	٢٥- واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها إمرأة فإن فعلوا فصلاتهم فامضة بجماع.

المقالة

- | | | |
|---------|-----|---|
| ٢٩٣-٢٩٠ | ٢٩٢ | ٢٦ - أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر
أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري. |
| ٢٩٤ | ١٣٢ | ٢٢ - اتفقوا على أن التوابل من التهجد والتطوع من شاء جهر
ومن شاء أسر. |
| ٢٩٧-٢٩٤ | ١٣٤ | ٢٨ - أجمعوا على أن الصلاة في مرايغ الشم جائزة وانفرد
الشافعي فقال إذا كان ملياً من أبوالها. |
| ٢٩٦ | ١٣٦ | ٢٩ - أجمعوا على جواز المسلاة في كل مكان مسلم يكن
جوف الكعبة..... |
| ٣٢٨-٣٢٧ | ١٢٠ | ٤٠ - اتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام
ليالي رمضان ليست فرضاً وكذلك التهجد على غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم. |
| ٣٢٩-٣٢٨ | ١٧١ | ٤١ - وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته وامتهن
صلى عليه. |
| ٣٤٠-٣٣٩ | ١٧٢ | ٤٢ - وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي
الأسام منها الحر. |
| | | ٤٣ - اتفقوا على أن غسل البيت والصلاحة عليه إن كان بالفأ
وتكتيفه مالم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً من قصاصه
فرض. |

فهرس المواقع

(فهرس الموضوعات)

رقم المفع	الموضوع
ج - ر	- شكر وتقدير. - المقدمة. - التمهيد وتحته خمسة مباحث:
٢٠ - ١	المبحث الأول: وتحته مطالب ثلاثة: المطلب الأول: تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً.
١٦ - ١	المطلب الثاني: في الاجماع على الأحكام اللغوية والمعقلية والدينوية والحسبية.
١٧	المطلب الثالث: في أمور ليست بالاجماع وهي أمران: الأمر الأول: الأخذ باقل ما قبل.
٢٠ - ١١	الأمر الثاني: قول القائل لاعلم خلوفاً في مسألة هذا.
٣٨ - ٢٢	المبحث الثاني: في حجية الاجماع.
٢٢	- الآراء في حجيتها.
٢٣	- الأدلة:
٢٢ - ٢٣	- أدلة الجمهور.
٢٨	- دليل منكري الاجماع.
٢١ - ٢٩	- أدلة الظاهريّة.
٣٧ - ٣٢	- أدلة الشيئية.
٣٨	- المختار في حجيتها.

رقم المفح

الموضوع

البحث الثالث:

اجماع السكتي وفيه مطلبان:

- المطلب الأول في تعريفه وتحرير محل النزاع.
المطلب الثاني: الأقوال في حجية.

- الأدلة.

- أدلة الرأي الأول.
- أدلة الرأي الثاني.
- أدلة الرأي الثالث.
- أدلة الرأي الرابع.
- أدلة الرأي الخامس.
- المختار في حجية.

البحث الرابع:

في شروط الاجماع وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في شرط الاجماع المتفق عليه وهو مستند.
المطلب الثاني: في شروط الاجماع المختلف فيه.

- الشرط الأول: المدالة.

- الشرط الثاني: انراض العسر.

- الشرط الثالث: عدم مبى الاجماع بخلاف مستقر.

- الشرط الرابع: اتفاق كل المجتهدين.

البحث الخامس:

سند الاجماع ومراتبه وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: طرق نقل الاجماع.

- المطلب الثاني: مراتب الاجماع.

الباب الأول:

في آثار الاجماع وفيه تمهيد وفصل أربعة:

- تمهيد.

رقم المفحة

الموضوع

الفصل الأول:

حكم الاجماع القطعي وفيه مباحث فوترة:

المبحث الأول:

- متى يكون الاجماع قطعياً.

- الاجماع حججة قطعية.

- أدلة ذاتك.

- حكم الاجماع السكتي إذا اتاحت حادثة وتكررت.

المبحث الثاني:

- حكم الاجماع القطعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب العمل بالاجماع القطعي.

المطلب الثاني: حكم منكر الحكم الثابت بالاجماع القطعي.

المبحث الثالث:

- حكم الاجتهاد في مقابلة الاجماع القطعي.

الفصل الثاني:

- حكم الاجماع الظني وفيه مباحثان.

المبحث الأول: متى يكون الاجماع ظنياً.

المبحث الثاني: في حكمه.

الفصل الثالث:

- حكم الاجماع على قول ثالث في حالة اختلاف المجتهدین على قولین.

- تصور المسألة.

- أمثلتها.

- أقوال العلماء فيها.

- أدلة المنانيين.

- أدلة المجربيين.

- أدلة التفصييل.

١١٢

١١٣

١١٤ - ١١٥

١١٥

١١٦ - ١١٥

١١٧ - ١١٦

١١٩

١٢١ - ١٢٠

١٢٢

رقم المضحة

الموضوع

الفصل الرابع:

- حكم الاجماع مع غيره من الادلة وفيه تمهيد واربعة مباحث.
- تمهيد.

١٢٤

١٢٥

المبحث الأول: نسخ الاجماع والنسخ به وتحته مطلبان:

المطلب الأول: نسخ الاجماع.

المطلب الثاني: النسخ بالاجماع.

١٣٦ - ١٣٣

١٣٨ - ١٣٧

- المبحث الثاني: في التخصيص والتقييد بالاجماع.
- من الأمثلة على التخصيص.

١٤١ - ١٣٩

المبحث الثالث: الاجماع يبطل القيام.

المبحث الرابع:

أثر الاجماع الموافق للأدلة وفيه مطلب ثلاثة:

المطلب الأول: الاجماع الموافق للأدلة.

- المطلب الثاني: إذا أجمع على معنى للنص أو تأويل له أو دليل.
- سورة المسالمة.
- آراء العلماء في ذلك وأدلةهم.

المطلب الثالث:

موافقه الاجماع لخبر الأحاديث ومدى دلالته على سنته.

- الاجماع على ما في البخاري ومسلم.

الباب الثاني:

التطبيقات الفقهية وفيه مدخل وفصلان:

- المدخل وفيه مطلب أربعة:

المطلب الأول: الاجماعات المنقولة في الكتب.

المطلب الثاني: صراحت هذه الاجماعات.

المطلب الثالث: الطريق إلى معرفتها.

المطلب الرابع: الكلام عن كتابي الدرامة.

- النهج في دراسة هذه الاجماعات.

- موازنة بين الكتابين.

١٥٦ - ١٥٥

١٥٦

١٥٧ - ١٥٦

١٥٨ - ١٥٧

١٦٣ - ١٦٢

١٦٤ - ١٦٣

رقم المفعه

الموضوع

الفصل الأول: كتاب الطهارة.

= الماء الذي تجوز به الطهارة:

- واجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز.....
- واجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد.....
- واجمعوا على أن الوضوء بالماء الأجن حائز.....
- واجمعوا على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجامة تغيرت له طعمها..... نجس.
- واجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجامة ولم تغير له لونها..... يتظاهر منه.
- واجمعوا على أن استعمال الماء الذي لم يبل فيه.....
- بيان محترزات هذا الاجماع وذكر مفهوم كل قيد.

= استعمال الأنبياء:

- اتفقوا على أن كل إنسان مالم يكن فضة ولا ذهبأ.....
- بيان محترزات وقيود هذا الاجماع ومناقشته فيه.....

= الاستنجاء:

- اتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر سالم يكن طماما.....
- بيان محترزات هذا الاجماع ومناقشته فيه.

= النجامة:

- واجمعوا على ثبات نجامة البول.....
- واجمعوا على طهارة عرق الجنب.....
- واجمعوا على ماقطع من الشاة..... وهي حية نجس.
- واجمعوا على جواز الانتفاع باشماعها..... وهي حية.
- واجمعوا على نجامة الدم الكثير.....
- واجمعوا على حرمة أكل النجامة.....
- واجمعوا على أن من غسل النجامة حتى أزالها.....
- واتفقوا على أن مالم يكن بولاً ولارجيناً.....
- تحديد ابن حزم للشي الظاهر.

= علامات البلوغ:

- واجمعوا على أن المرأة إذا حاصلت وجبت عليها الفرائض.
- واجمعوا على أن من تجاوز تسع عشرة سنة.....

الموضوع

= الثلث

- واجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه.....
 - واجمعوا على أن خروج الجنابة في نوم.....
 - واجمعوا على أن من وطه.....
 - واجمعوا على أن الفسق في الاجناب من الزنا.....
 - واتفقوا على أن من اجتمع عليه أمراء.....
 - واتفقوا على أن الماء الذي وسفنا في أول هذا الكتاب.....

= المسج على الخفيين:

- واجمعوا على أنه كل من أكمل طهارتة
 - واجمعوا على أن من تونا الا غسل احدى رجليه

التي =

- وأجمعوا على أن المريض الذي يتاذى بالماء.....
وأجمعوا على أن التيمم.....
وأتفقوا على أن ماعدا التراب.....
وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء.....
وأجمعوا على أن من سجح جميع وجهه.....
وأتفقوا أن من تيمم كما ذكرنا.....
وأجمعوا على أن من تيمم لفقد الماء.....
وأجمعوا على أن من تيمم كما أمره الله.....
وأجمعوا أن المسافر متى يكون ثلاثة أيام.....
وأجمعوا أن سجح بعض الوجه.....

= دماء النساء =

المعنى المقصود:

- واتفقوا أن الدم الأسود
 - واجمعوا على استنطاف فرض الصلاة والصوم
 - الاجماعات الواردة في استنطاف فرض الصلاة والصوم
ووجوب قضاء الصوم على العطش وعدم وجوب قضاء الصلاة ..
 - الاجماع على جواز الأكل من العطش
 - واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من
 - واتفقوا أن من لا ترى دم دم ولا يدره
 - الاجماع على حرمة وطه العطش بعد طهرها وقبل الفسل
مناقشه في ذلك

رقم الصفحة

الموضوع

= الاستحسانة.

- واجمعوا على أن دم الاستحسانة.....

٢١٥

= النسائم:

- واجمعوا أن على النساء الفسل.....

٢١٦

٢١٧

- واتفقوا أنه إن اتصل أزيد.....

٢١٨

= الاغتسال من الأحداث.

- واتفقوا على أن ماعدا الامناء.....

٢٢١

٢١٩

= الوشوه.

- واجمعوا على أن من تطهر بالماء.....

٢٢٢

٢٢٣

- واجمع أهل العلم على أن الصلاة لاتجتنب إلا.....

٢٢٤

٢٢٥

- واتفقوا على أن من غسل يديه ثم مضى ثلثا.....

٢٢٦

- واتفقوا أن غسل الذراعين.....

٢٢٧

مناقشة في ذلك.....

٢٢٨

٢٢٩

- واجمعوا على أنه أن غسلهما.....

٢٢٩

٢٢٧

- واتفقوا أن مسح بعض الرأس.....

٢٢٨

٢٢٨

- واتفقوا على أن من مسح جميع رأسه.....

٢٢٩

٢٢٩

- واجمعوا أن الوضوء مرة مرة.....

٢٢٩

٢٢٠

- واتفقوا أن الزيادة على الشاذة.....

٢٢٠

٢٢١

- واتفقوا على أن غسل الوجه.....

٢٢١

٢٢٢

- واتفقوا على أن امسام الرجلين.....

٢٢٢

٢٢٣

- واتفقوا على أن كل من سلى قبل تمام فرض الوضوء.....

٢٢٣

٢٢٣

- واتفقوا في جواز وضع الرجلين والمرأتين معاً.....

٢٢٣

٢٢٤

- واتفقوا على أن ما اغتسل ذمري يجب المُسل فتوها.....

٢٢٤

٢٢٥

- واتفقوا على أن امسام الجلد كلها.....

٢٢٥

٢٢٦

- استحب الطهارة لقراءة القرآن.....

٢٢٦

- واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث.....

= نواقض الوضوء.

- واجمعوا على أن خروج الفائط.....

٢٢٦

رقم المفحة

الموضوع

- ٢٣٢ واتفقوا أن من أيقن بالحدث
 ٢٣٢ واجمعوا على أن الضحك في غير الصادقة
 ٢٣٨ واجمعوا على أن الملامسة حديث
 ٢٣٨ واجمعوا على أن ماعدا ماذكرنا وماعدا من المرأة الرجل
 ٤٤ - ٢٣٨ بيان محترزات كل قيد ومفهومه في هذه المسألة.

كتاب المسألة:

- = الأذان والإقامة.
 ٤٢ - ٢٤٦ واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فتال
 ٢٤٨ واتفقوا أن قول الله أكبر مرتين
 ٢٤٨ واتفقوا أنه إن كرد الله أكبر
 ٤٩ - ٢٤٨ مناقشت في ذلك
 ٢٥٠ واجمعوا على أن من السنة أن يؤذن
 ٢٥١ واجمعوا على أن من السنة أن يستقبل
 ٢٥١ واجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائما
 = المسوالت المفروضة.

- ٢٥٢ اتفقا على أن المسوالت الخمسة فرض
 ٢٥٢ واتفقوا أن كل ماعدا المسوالت الخمس
 ٥٤ - ٢٥٣ مناقشت في ذلك
 = مواقيت المسألة.

- ٢٥٥ واجمعوا على أن وقت الظهر
 ٢٥٥ واجمعوا على أن مابين زوال الشمس
 ٢٥٦ واتفقوا أن طيب الشفق الباixin
 ٥٧ - ٢٥٦ واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها
 ٢٥٧ واجمعوا على أن مدة المغرب
 ٢٥٨ واجمعوا على أن وقت مدة الصبح
 ٢٥٨ واجمعوا على أن من بلغ أو أسلم
 ٢٥٩ مناقشت في ذلك
 = من شروط الصلاة وارئتها.

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٦٠ واجمعوا على أن الرجل مما يحب عليه سترة.....
- ٢٦٠ واتفقوا أن سترة العورة.....
- ٢٦١ واتفقوا أن من ليس ثوباً ظاهراً.....
- ٢٦١ واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب.....
- ٢٦٢ واتفقوا على أن شعر العرة.....
- ٢٦٢ واجمعوا على أن العرة البالغ.....
- ٢٦٣ واجمعوا على أنه ليس على الأمة.....
- ٢٦٣ واتفقوا على أن الأمة إن سترت.....
- ٢٦٤ واجمعوا على أن الصلاة لا تجنب إلا بنية.....
- ٢٦٤ واتفقوا أن انتبالي القبلة.....
- ٢٦٥ واتفقوا أن القيام.....
- ٢٦٦ واجمعوا على أن من اقتصر على تسلية.....
- ٢٦٧ مناقشته في ذلك.....

= سترة المصلي.

- ٢٦٨ واتفقوا على كراميّة المرور.....
- ٢٦٨ واتفقوا أن من قرب من سترة.....
- ٢٦٩ واتفقوا على أن ماعدا الكلب.....
- ٢٦٩ واتفقوا أن مامر من ذلك كله وراء السترة.....

= مبطلات الصلاة.

- ٢٧٠ واجمعوا على أن المصلي ممنوع.....
- ٢٧٠ واجمعوا على أن الضحك.....
- ٢٧١ واجمعوا على أن من تكلم.....
- ٢٧٢ واتفقوا على أن الأكل والقهوة والعمل.....
- ٢٧٣ واتفقوا على أن الفكرة.....
- ٢٧٤ - ٢٧٣ مناقشته في ذلك.....
- ٢٧٥ - ٢٧٤ واتفقوا على أن من تحول عن القبلة عمدأ.....

= وجود الشهوة.

- ٢٧٦ واجمعوا على أن من استقط.....
- ٢٧٧ واجمعوا أن على المأمور.....
- ٢٧٧ واجمعوا على أن ليس على من منها.....

= صلاة المريضين.

- ٢٧٩ واجمعوا على أن فرقن.....

رقم الصفحة

الموضوع

- واتفقوا على أن الصلاة لا تسقط
..... مناقشة في ذلك

= الامامة

- واجمعوا على أن امامۃ الأعمى
..... واتفقوا على أن المرأة لا تؤم
..... مناقشة في ذلك
..... واتفقوا على أن اقرأ القوم

= سلالة المسیبوبة

- واتفقوا أن من جاءه والامام قد مضى
..... واتفقوا أن من ادرك الامام

= متابعة المأمور لأمامته

- واتفقوا على أن من فعل مايفعله امامه

= قضياء الصلاة

- واجمعوا على أن السکران
..... واجمعوا على أن نسي او نسیم عن صلاة
..... واجمعوا على أن نسي صلاة في حضر
..... الجهر والاسرار في الصلوات المفروضة
..... واتفقوا أن التوافل من التهجد
..... واجمعوا على أن الصلاة في مرابض الفتن
..... واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان مالم يكن
..... دراسة القيود والمحترزات.

= من سفة الصلاة

- واجمعوا على أن من احرم بالصلاحة
..... واجمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم كان
..... واجمعوا على أن من استنجى بما يجوز به الاستنجاء
..... دراما مسألة سفة الصلاة الجامدة مع بيان
قيودها ومحترزاتها.

= الصلوات المستنون

- واتفقوا أن صلاة الميدین
..... واتفقوا أن من سفاه الشمس

رقم المضخة

الموضوع

- ٣١٨ - واتفقوا على استحباب ركعتين
٣١٨ - واجمعوا أن التطوع بالصلوة حسن

= صلاة الورق.

- ٣١٩ - واجمعوا على أن مابين صلاة العشاء
..... = مجوه التلاوة.

- واجمعوا على أن السجود في الأولى
.....

- واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر
.....

- واتفقوا منها على عشرة
.....

- واتفقوا إنه إذا مسجد فيها
.....

= القصر والجماع.

٣٢٥ - الأجماع على عدم القصر في المقرب والصبح
.....

٣٢٥ - واتفقوا على أن صلاة الظهر والمسن
.....

٣٢٥ - واجمعوا على أن الذي يريد السفر
.....

٣٢٦ - واجمعوا على أن لمن مات مسفرا
.....

٣٢٧ - واجمعوا على أن المقيم إذا أتتم بالمسافر
.....

٣٢٨ - واجمعوا على الجمع بين الصالتيين
.....

= صلاة الجمعة.

٣٢٩ - الأجماع على عدم وجوب الجمعة على النساء الصبيان
.....

٣٣٠ - واجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار
.....

٣٣٠ - واجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان
.....

٣٣٠ - واجمعوا على أن من فاتته الجمعة
.....

٣٣٢ - واتفقوا أن صلاة الظهر من يوم الجمعة
.....

= صلاة الخوف.

٣٣٤ - واجمعوا على أن المطلوب يصلي على دايتها
.....

= صلاة الجنائز.

٣٣٥ - الأجماع على جواز غسل المرأة لزوجها وللحبي الصغير
.....

٣٣٦ - واجمعوا على أنه لا يكفن في حرير
.....

٣٣٦ - واجمعوا على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه
.....

٣٣٦ - الأجماع على دفن الميت
.....

٣٣٧ - واتفقوا على أنه من على عليه بوضعه قد اصاب
.....

رقم المفتاح

الموضوع

- ٣٣٧ - واتفقوا على أن الطفل إذا عرفت حياته.....
- ٣٣٨ - واجمعوا على أن الحر والعبد.....
- ٣٣٩ - الاتفاق على غسل الميت وتكتفي به.....
- ٣٤٠ - واجمعوا على أن الميت يفضل غسل جنابة.....
- ٤٤ - ٣٤٢ - الغاتمة.
- ٢١ - ٣٤٢ - تعریف موجز بالأعلام.
- ٠٢ - ٣٧٢ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٤٠٨ - ٤٠٤ - فهرس الآيات.
- ٤١٠ - فهرس الأحاديث.
- ٤١٢ - فهرس الآثار.
- ١٦ - ٤١٤ - فهرس المسائل التي ورد عليها نقد أو استدراك.
- ١٩ - ٤١٨ - فهرس الموضوعات.